KÖPRÜLÜ KÜT.
548
M. Asım By.

شرح ولديه

شرح ولديه لملا زاده

ملا زاده

شرح ولديه لساجاقلي زاده نيكدر

وده اوج قسمدر سجده سهوك حقنده اولدر ايديده كه
وده كه ونوعه نوعك حقنده اولورسه اسنادهكه
وده كه وقسمه قسمك حقنده اولورسه [illegible] كه
وده كه وسجده الكر [illegible] سجدهسي [illegible] دهكه وده كه
وديه هذا الشخص دهكه وده كه وكل [illegible] حاكمدر
لازمه اكر اسناسيله ماهيتسي اولورسه [illegible]
وده كه وعارضه اكر اسناسيله ماهيه [illegible] اولورسه
[illegible] وده كه وده كه مالكم [illegible] منه [illegible]
[illegible] اما و مالكم [illegible] المصنف المعنونك [illegible]
[illegible] واما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

داود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ادب المتعلمين بحق سليم وهداهم بنشر ادبها نهم الى نظر مستقيم ونفعهم عن التعصب
والمكابرة الى سند حكيم ونقض جهل قلوبهم بشاهد قويم وعارض عن عارضهم بعارض اليم و
الصلوة على من خلق على خلق عظيم وارسل بكتاب كريم تنزيلا من العزيز الرحيم وعلى اله الذين هدوا
بقلب صحيح واتبعوا سنته وتبعوا نعيم مقيم بعد فالفقير محمد بن حسين البهشتي المكي
يقول لما عزاده نور الله فؤاده وحسنها بالحسنى وزيادة ما كانت ولدية المحقق المطهر بين الحق
البطلان بحر الدقائق بالبينات والبرهان الفاضل المستغني عن البيان الموهبة للمؤمنين من الملك
المنان اولا بان يحمد عليها الاخوان واحرى بان يستند بهادي الوفاء نورتها ... الخفاء
والنسيان ... واضطراب الجنان ولم اظفر في التوضيح والبيان ... الكسالى
وطماعة تداول الخلان وسال الله تعالى ان يجعل وسيلة الغفران وذريعة الرضوان وهو حسبي
وعليه التكلان قال ... ابتداء عملا بكتاب المبين واقتداء بسنة النبي الامين واقتفاء بطريق
السالفين بسم الله اي متبركا باسم الله ابتدأ اعلم ان لفظة الله اسم خاص بذاته تعالى لا يطلق
على غيره اصلا مشعر بجميع صفات الكمال لاشتهار الذات بها فقيل هو علم جامد لا اشتقاق له
هو احد قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حنيفة ... وقيل مشتق في اصل ... اله
حذفت الهمزة لثقلها وادغم اللام في اللام ... في الاله ماخوذ من اله بالفتح
اذا عبد اي تعبد اي اتخذه عبدا وقيل ماخوذ من اله وهو الحيرة اذ العباد يتحير في تصور كنه ذاته
وصفاته بطريق النظر ولا يحيطون به علما ولذا قيل لا يعرف الله تعالى احد حق معرفته ولا يثني
الواصفون حق وصفه لم يات بلفظ الرحمن الرحيم او لم يكتبه تغيرا للاسلوب جلبا للقلوب

وايذانا

وايذانا بانه ليس بمقتضى حديث اذ المشهور من حجز الانوار بين المحصلين في البسملة كل امر ذي
بال لم يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر او لعدم كتابه او اقتدا بالبعض السلف على ما اخرجه ابو
عوانة وابو حبان كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجزم واعلم ان لفظ
بسم فهو حق على البناء اما ان يضاف الى لفظة الله اولا فعلى الثاني يتبع حذف الهمزة عن الخط
و... عن مركز الباء عنهما وعلى الاول اما ان يذكر بعده الرحمن الرحيم اولا فعلى الثاني يجوز في الحذف
مع التطويل وعلى الاول يجب وبحمده الواو عاطفة او حالية فالتقدير وانا متلبس بحمده
وبحمده ... في المشهور ... ارادة ... وكذلك الانسب
بالمقام تقدير الفعل مؤخرا للتخصيص او للاهتمام ... تقديم الظرف على ما لم يؤخر
طريق السلف ... اذ المشهور من حجز الانوار بين المحصلين في حمدلة كل امر ذي بال
لم يبدا فيه بالحمد لله فهو ابتر وما اخرجه النسائي وابو داود كل كلام لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجزم
اعلم ان الابتداء على ثلاثة اقسام حقيقي وعرفي واضافي فالاول ما لم يسبق عليه شيء والثاني
ما كان قبل المقصود والثالث ما كان قبل شيء والاول اخص واظهر من الثاني والثاني من الثالث
والشيئان لا يكونان في الابتدا ابتدا حقيقيا فالمراد بالابتداء في حديث البسملة هو الحقيقي وفي
الحمد هو العرفي بدلالة الكتاب المبين وكتب سيد المرسلين المبعوث الى الملوك حيث ابتدأ فيهما
بالبسملة ثم بالحمد كما بين في موضعه واما ارادة الاحتمالات السبعة الباقية فقد زاد على ما
يحتاج اليه فاعرف وصلوة عظمى وسلام ... عن الشرى على رسله المبعوثين بالكتاب
المظهرين سبيل الصواب ... التفت من نفي الى الغائب نظرية للكلام وليكون مذكورا

بالدعاء الخير بين الانام المرحوم الفقير البائس الفقير اي الشديد في الفقر اقتباس من قوله تعالى واطعموا
البائس الفقير والجريد بديع محمد المرعشي المدعو اي المشتهر بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه
بهذا قيام مقام المصدر المحذوف مع فعله وجوبا ونحوه. وانما نقصد بالدعاء اليه تعالى فناء اتنزه
اتنزه تنزيها عن صفات المحدثين واقوال المشركين وهو ساقط من بعض النسخ لكن وجدته
في نسخة المصنف بالفلاح اي النجاة عن الشدائد والبلاء والسعادة بدخول الجنان و
رؤية الملك المنان بهذه النقوش اي الالفاظ او المعاني المرتبة او المسودة في الذهن رسالة
في اللغة الواسطة بين المرسل والمرسل اليه في ايصال الاحكام وفي العرف كتاب مختصر وقيل كتاب
مختصر في فن واحد عبر عنها بهذه لتنزيلها منزلة المحسوس تنبيها على سلاسة عبارتها وسماحة
معانيه وسهولة تناولها للمبتدئين في فن المناظرة اي في علم هو المناظرة غلب المقصود على
ما هو ليس بمقصود من الديباجة ونحوها فجعل الفن ظرفا للرسالة اذ المشهور ان الفن اجزائه موضوعات
ومبادي ومسائل والمراد بكون الموضوع جزء العلم انه لا بد للعلم منه وذلك اما بين الوجود بنفسه
او مبرهن عليه في علم آخر فوقه كما ان بين في العلم الالهي الذي موضوعه الموجود من حيث هو موجود
لان ما لا يعرف ثبوته لا يطلب ثبوت شيء له والرسالة عبارة عن الجزئي او عن دال اليهما والاوفق
والتحقيق ان العلم عبارة عن ملكة او ادراك ما هو الاهم منها مع ان في العلوم ما يتميز ابد تميز الله
الافكار عليها اي الفت هذه الرسالة لتعلم وانتفاعك بالولد بالضم او بالكسر والاول
اولى بالسلامة عن حذف والاشعار بالواقع وهو عدم كونه الى طلب ولده الصلب ولا مانع تكنه
المبتدئين في هذا الفن اي لتعلم المبتدئين وانتفاعهم من امثالك بارك الله اي جعل بركة اي خيرا كثيرا

فيها اي في تعلم هذه الرسالة وفي ولده اي في ولده او تعليمها حال كونه مع ذلك وهذا الفن اي
علم المناظرة لا شك ولا اختلاف في استحباب تحصيله ورعايته وانما الشك والخلاف
في وجوبه راجع الى التحصيل كفاية فالى في المشتبه فمن قال بوجوب معرفته على آداب الخوض على
الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به كيفية الجدال ولا انتهت واعلم انه ذهب بعض
الاثمان معرفة اداب الخوض العالية التي ولهم فرض كفاية لقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن
ولانها دفع الضرر عن المسلمين اذ يخاف ان يقعوا في اعتقادات الفرق المضلة وذا فرض كفاية
على من لم يكن مظنة الوقوع فيها وفرض عين على من كان كذلك وقال بعضهم انها حرام لانها
العلم تابع للعلوم ما لم يمنع من البغية ما ذكرتم انما يدل على وجوب معرفتها في البلاد التي
شاعت فيها عقائد اهل البدع ولم تشع في بلادنا فلا يكون فرضا بل يكون حراما ولما كان
تمايز العلوم في انفسها بحسب تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية للمسائل
مع كثرتها ناسب ان يصدر العلم ببيان موضوعه وللاستعانة من الماهية التي سيذكرها
ان موضوع المناظرة الابحاث الكلية المشتملة على الابحاث الجزئية اكتفى بها لانه لكن لما توقف
التصديق بان موضوع المناظرة هو الابحاث الكلية على تصور البحث وكان تصور البحث
عين تصور المناظرة عرفانية للفائدة فقال والمناظرة وهي اما مشتقة من النظير او
من النظر بمعنى الابصار او الانتظار او النظر بالبصيرة وهو مشترك بين المعنيين وحركات
التحقيقية وترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول والاول يعم المنع دون الثاني ولا يخفى
مناسبة كل من هذه المعاني للمعنى الموضوع في العرف لكلام من المدافعة ومعاكرة المبانيه ليتبين

بمدافعة فيخرج عن التعريف ليظهر الحق اى ما هو الثابت فى الواقع او لظهوره سواء قصد اسكات
الخصم او لا فيخرج الجدل فلذا قال فى الحاشية احترازا عن الجدل فانه للمدافعة لا لاسكات الخصم
وهما ان كلام المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه
سواء كان حقا او باطلا انتهى فاذا قصد احد الخصمين اظهار الحق والاخر اسكات الخصم لا غير
التعريف مناظرة بالنسبة الى الاول وجدل بالنسبة الى الثانى فاعرف واما الاعتراض على التعريف
والتقسيم والعبارة مع توجيهها فدخل فى التعريف لكونه للمطابقة وعدمها متصورة فيها
باعتبار الشروط كما ستعرفه فينعكس لكن اخرج الاخير من القسم لان الخطاء فيه لكون متعلقه
لفظا لا معنى والمدافعة فى عرفهم موضوعة لدفع كلام المعلل والسائل وقول الاخر فلا ينتقض
التعريف بمجاراة رجلين ادعى كل منهما غلبة على الاخر ودفع كل الاخر لاظهار صدق مقاله لذا
قال اعنى دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول السائل فلا يعترض بان العام لا دلالة له
على الخاص باحدى الدلالات الثلث فكيف يصح العناية والقول اعم من حقيقة وحكم فيعم الكتابة
والاشارة والمسح قال الحق لان هذا التفصيل على عادتهم فلا يشمل المعرف والاعم واما السائل
لمن اعترض على الكلام والتقسيم دفع طلبا فلا يرد وضعا وانما عدل عن التعريف المشهور وهو
النظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب لكونه منقوضا بوجوه الاول
ان النظر اذا استعمل بفى اما ان يكون بمعنى ترتيب امور معلومة للتادى الى المجهول او يكون بمعنى
حركات التخيلية فاذا اريد الثانى ينتقض التعريف باشتماله على لفظ مشترك بدون قرينة
معينة ولو اريد الاول لا ينتقض التعريف باشتماله المذكور وبعدم جمع المناظرة التى احد طرفيها

مناقضة

مناقضة والثانى ان النظر اذا استعمل بفى يدل على البصيرة كما يدل عليه استعماله بالى على الرؤية وباللام
على الرأفة وبعلى على الغضب وببين على الحكم وبغيره على الانتظار فذكر البصيرة مستدرك
والثالث ان الجانبين اعم من المعلل والسائل فينتقض بالمذاكرة ولا يجوز ان يراد من الجانبين
المعلل والسائل لان العام لا دلالة له على الخاص باحدى الدلالات الثلث الا ان يقال لما
اشتهر الجانبين موضوعا فى عرفهم للمعلل والسائل والرابع انه لا حاجة الى قيد فى النسبة
بين الشيئين بعد ذكر البصيرة لان النظر بالبصيرة لا يكون الا فى النسبة التامة خبرية حقيقية
او حكما وكذا لعلم ان دلالة الالتزام مهجورة فى جميع التعريفات سواء كان حدا تاما او ناقصا او تعريفا
بالاخص مع كونه سالما عن المذكورات ولما وجب على الشارع فى العلم تعريفه اولا واحدها
تصوره بتعريفه ليكون على بصيرة فى شروعه فانه اذا تصوره بتعريفه وقف على جميع مسائله
اجمالا حتى ان كل مسئلة يرد عليه يعلم انها من ذلك العلم ام لا ويميز ما يعنيه عما لا يعنيه
كالذى اراد سلوك طريق لم يشاهده لكن عرف اماراته فهو على بصيرة فى سلوكه الى الغ
بيان غايته ومنفعته ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا والثالث بيان
موضوعه لان تمايز العلوم فى انفسها بحسب تمايز الموضوعات فان علم الفقه مثلا انما امتاز عن علم
اصول الفقه بموضوعه لان علم الفقه يبحث عن افعال المكلفين من حيث انها تحل وتحرم وتصح
وتفسد وعلم اصول الفقه باحث عن الادلة السمعية من حيث انها تستنبط عنها الاحكام
الشرعية وكان تعريف العلم اسهل واوضح والذهن اسبق والاختصار فى هذه الثلثة احرى
والبق اراد ان يوضح برسمه ان يشير فيه الى موضوعه وغايته ومنفعته فقال وفن المناظرة

قال في الحاشية الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل يوم الاحد فاسم الفن هو المناظرة وبالجملة ان
المناظرة تطلق في العرف على معنيين احدهما صفة المناظرين والاخر العلم المخصوص المعروف هنا
انتهى يعني ان لفظ الفن عبارة عن علم العلم وعلم المضاف اليه فقط واضافته اليه لتعيين الاراده
احد معنييه كذا الكلام في اسامي العلوم كلها لكن هذا مبني على كون الفن اعم من المناظرة واما اذا
كانت المناظرة عبارة عن المعلومات والفن عن التصديق بها على ما قاله الشريف فيكون اضافته
من قبيل علم زيد ويقال لهذا الفن ايضا علم القاعدة وصناعة التوجيه في الاداب واداب البحث
فن وهو في اللغة النوع وفي العرف قضايا كلية او ادراكاتها او ملكة استنباطها بعد حصول
بالقوة القريبة بالفعل فيه اي عند حصوله تصحيح الدفع اي كل دفع صحيح من حيث هو صحيح ومن الابحاث
الجزئية التي هي افراد موضوع تلك القضايا الكلية والمراد بالابحاث الجزئية اعتراضات السائل
واجوبة المعلل وفاسده اي غير موجه فانك تحمل موضوع قضية كلية من تلك القضايا
على البحث جزئي فتحصل قضية شخصية فتجعلها صغرى لتلك القضية الكلية فينتج المجموع قضية
تفيد حال ذلك البحث الجزئي تقول مثلا ان هذا المنع منع كذا وكل منع كذا موجه او غير موجه
فينتج ان هذا المنع موجه او غير موجه وقس عليه فموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية الموضوعة
تلك القضايا وغايته معرفة صحة افراد تلك الابحاث وفسادها وثمرته العصمة عن الخطا فيها
ومن لطائف كل واحد من تعريف المناظرة انه مشتمل على العلل الاربع لان الجزء الاول منهما يدل على
العلة المادية مطابقة وعلى العلة الصورية والفاعلية التزاما والقيد الاخير منهما يدل على العلة الغائية
ثم اعلم خطاب عام لمن يطلب الاستفادة وكذا الباقي وهو الانسب انك اذا قلت شيئا

اي اللفظ

قال الشارح

اي اللفظ قال لا احتمال كما هو رأي الميزانيين او كلاما اي لفظا دالا بالوضع وهو الكلام اللغوي
للتصديق فان الامور الكلية كما هو رأي ارباب العربية وهذه القضية ليست من مسائل العلوم بل
مقدمة لها فلا يرد ان مسائل العلوم لا بد من ان يكون موجبة كلية حتى يحتاج الى الجواب
بالمنع او بالتاويل فهذا اي الشيء المنقول اما تعريف حقيقي اذ التعريف اذا اطلق يتبادر منه
التعريف الحقيقي المقابل للفظي واما اللفظي فداخل في التصديق او تنبيه او تصديق اي قضية
واطلاق التصديق على القضية من قبيل اطلاق اسم العلم على المعلوم على مذهب الامام ومن قبيل
اطلاق اسم العلم بالجزء على الكل على مذهب الفلاسفة هذا ان لوحظ اسم التصديق اليها من العلم
اما لو جعل اولا بمعنى المصدق به فوجه الاطلاق ان التصديق يصدق عليها او على جزئها قال
بعض التصديق والقضية مترادفان في الادراكات الاربع فوجه او مركب ناقص لعدم صحة السكوت
عليه او مفرد اي كلمة واحدة او انشاء وهو المركب الذي يصح السكوت عليه ولا يحتمل الصدق
والكذب وانت في حفظ جميع هذه الصور الست اما ناقل اي حاك عن شخص كان يقال
انسان كذا او عن كتاب كان يقال قال في التلويح كذا فسواء التزم صحته او لا بقرينة يقتبع
المنقول الملتزم الصحة وعدمه في اخر الكتاب او لا ناقل من الغير ولنشرع في بيان المناظرة
على تقدير عدم النقل عن الشخص والكتاب فحينئذ تكون من اولى الالباب وعلم ان الغير بين وهما
المفرد والانشاء لا يمكن فيهما المناظرة اذ متعلق المناظرة هو النسبة التامة الخبرية حقيقة او حكما
كما عرفت الا انهما لم يتحقق الا بتحقق الطرفين بدون محل المناظرة المجموع والمفرد ليس له
نسبة اصلا والانشاء له نسبة تامة لكنها ليست بخبرية لا حقيقة ولا حكما وفيه نظر لان انشاء

فقد يكون نسبة تامة جزئية لكنها ليست حكما كما اذا قلت يا محمد حين قرأ شيئا لا من القرآن محدثا
فكانك اوجبت كون المقروّ قرآنا وكون القارئ محدثا وعدم جواز قراءة المحدث القرآن فلذا ان منع
كون المقروّ قرآنا وعدم كونه محدثا وعدم جواز قراءة المحدث قرآنا فمنع فخذه ابواب بيان
المناظرة جارية في الثلثة الاول وهي التعريف والتقسيم والتصديق فان قلت شبه ان قلت الابواب
اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان كان قيدا للتعريف فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا
يجري فيه المناظرة كالمفرد وههنا انتهى وقد عرفت الكلام في امثاله وكذا الكلام في قيده ان قلت
ان التعريف والتقسيم من قبيل التصورات فليس لهما نسبة تامة جزئية لا حقيقة ولا حكما بل صورة فلا
يكون فيهما المناظرة قلت نعم انهما من قبيل التصورات لكن لما كان كل منهما مشروطا بشروط كان
نسبتهما تامة جزئية حكما فتأمل الباب الاول في جريان المناظرة جارية في التعريف الحقيقي وهو ما يستلزم
بطريق النظر امتياز الشيء بجميع افراده عن جميع ما عداه عند المتأخرين وعندنا عند المتقدمين
للسائل على التعريف الحقيقي وظيفتان احديهما المعارضة وتسمى معارضة على التعريف ولم يذكرها
لندرتها ولانها راجعة الى الاخرى فاعتبر رجوعها اليه لندرتها لكن سنبينه في ذيل هذا الباب ان
شاء الله الملك الوهاب والاخرى ان ينقض ويسمى نقض التعريف ومعناه ان يبطل السائل بحجة
اي دليل نقضه بعدم جمعه لافراد المعرف اي بعدم صدقه على ما صدق عليه المعرف او بعدم منعه من اعتبار
في المعرف اي بصدقه على ما لا يصدق عليه المعرف او باستلزامه المحال كالدور والتسلسل وكون الشيء
طرفي النقيض وسبب الشيء من نفسه واجتماع النقيضين وارتفاعهما وغير ذلك من المحالات
ان قيل هذه المعنى غير جامع لعدم شموله ابطاله بعدم كونه اخص من المعرف قلت ذلك نادر الوقوع

والمراد مما ذكر التصور المشهور انتهى بعده ذلك فليس في نقض يوانه اقسام فقسمان
منها سبب لابطال باستلزام المحال وسنبين هذه الاقسام في الفصل الثاني من هذا الباب واما المنع فلا
يرد عليه لانه تصوير ونقش لصورة المعرف في الذهن ولا حكم فيه اصلا وانما ذكر المعرف ليتوجه
الذهن الى ما هو معلوم بوجه ما ثم يرتسم فيه صورة اخرى انتهى ولم يحكم عليه بالتعريف وقيل
انه اما ذاتيات المعرف او ذاتية له او لازم بين له واياما كان يكون ثبوته للمعرف بديهيا او بينا فلا
يمكن الاستدلال عليه حتى يمنع ولا احد ان يمنع بعدان البداهة فرع الحكم ولا حكم بين المعرف والتعريف
ولو سلم ان بينهما حكما فانا نحكم ذلك بحكم بديهيا او بين لو كان المعرف متصورا بكنهه او بوجه يستلزم
التعريف لزوما بينا والمعرف في مقام التعريف متصور بوجه اخر ولا لزوم لحصول حال وتمييز وجواب
انه لا شك ان في التعريف حكما ضمنيا او وضعيا لكنه بديهي بعد تصور التعريف وان لم يكن بديهيا
قبله والاستدلال انما يكون بعده فلا يمكن وفيه ما فيه نعم لا يتصور فيه المعارضة بل النقض ايضا
لكن لما كان مشروطا بشروط كان متضمنا لحكم يقبلها فمعارض ومنقوض والحاصل ان يقول في ذلك
حكم يقبل المنع ايضا فلم لا يمنع وسبب الاول هو عدم جمع كون التعريف اخص مطلقا من المعرف
كتعريف الانسان بالزنجي فان كل زنجي انسان وبعض الانسان ليس بزنجي وهو رومي او كونه
مباينا غير صادق على شيء كتعريف الاسد بشجيع مفترس فان الشجيع المفترس لا يصدق على شيء
على ما قيل ان الشجيع هو الجراءة الصادرة من العاقل لكن لندرته لم نتعرضه وسبب الثاني وهو
عدم المنع كونه اي كون التعريف اعم مطلقا من المعرف كتعريفه اي الانسان بالحيوان وقيل ان يكون
للاول مثلا الاول والثاني النقض بعدم الجمع والنقض بعدم المنع كما هو الظاهر فتحا في تعريفها لكن يرد به

بالباين ما قلنا ظاهر كلامه هنا وبعضه فيما سبق ونقض الابطال بالثالث واما اخر نقض ذكره لابطال
التعريف ووضع له فصلا مستقلا لغموضه ولعدم دخوله تحت ضابطة وقد يجتمع الاول والثاني وذلك
اذا كان التعريف اعم من وجه من المعرف كتعريف الانسان بالابيض فان بعض الابيض ليس بانسان
كالقرطاس الابيض وبعض الانسان ليس بابيض كالحبشي وبعضه ابيض كالرومي وكان مباينا له في فرد
كالحبشي وهذا نادر الوقوع ايضا كتعريف الاسد بالشجيع فانه لا شيء من الشجيع باسد ولا شيء من الاسد
بشجيع على ما قيل وبعض الانسان شجيع فيغلط السامع بما زعم وجود سببه ويجوز له ان يغلط
بالاول فقط او بالثاني فقط عند زعم وجود سببهما لكونه كافيا في الابطال وقد يجتمع الاول والثالث
كما في تعريف الاب بمن له ابن فان كل من له ابن فهو اب وبعض الاب ليس له ابن وقد يجتمع الثاني
والثالث كما في تعريفه بمن له طفل وولد فان كل اب من له طفل وولد وليس العكس وقد يجتمع
الاول والثاني والثالث كما في تعريفه بمن له زوجة وابن فان بعض الاب ليس له زوجة وابن وبعض
من له زوجة وابن ليس باب وبعضه اب والابن والولد يتوقف تعقلهما على تعقل الاب فلا بد في
كل منهما في تعريف الاب والا لزم الدور لوجوب معرفة التعريف قبل معرفة المعرف وتقرير هذا
اي نقض التعريف بعدم الجمع وبعدم المنع ان هذا التعريف تعريف غير جامع لافراد المعرف وكل تعريف
شانه كذا فهو باطل فهذا التعريف الاول او ان هذا التعريف تعريف غير مانع عن اغياره والاولى
الواو بدل او وقال في الحاشية غير جامع لافراد المعرف رفع الايجاب الكلي وكذا غير مانع عن اغياره
اشتهر بعضهم في فقده رفع الايجاب الكلي لكونهما معدولي المحمول او هو صغرى للشكل الاول هكذا وكل
تعريف هذا شانه فهو فاسد هذا تقرير الثاني واما تقرير النقض باستلزام المحال فسيجيء ان شاء الله تعالى

بجليبع مع
قوله وقد يجتمع الاول اي سوء عدم الجمع والثاني وهو عدم المنع وفيه
اربع صور احدها عدم الجمع لكثير افراد المعرف وعدم المنع
عن اعتبار المعرف اي اذا كان التعريف بالمباين التنبيهي
وثانيها عدم الجمع لجميع افراد المعرف وعدم المنع
عن جميع اغياره اي اذا كان التعريف بالمباين
الحقيقي وثالثها عدم الجمع لبعض افراده
وعدم المنع عن بعض اغياره اي اذا كان التعريف
بالاعم من وجه ورابعها عدم الجمع لبعض افراده
وعدم المنع عن جميع اغياره
وصورة النقض بهذا السبب يمكن التصوير في صورة
واذا جمع ما مر ان يكون مجردا او في ضمن الكتب
منها ومن الثالث صارت ثمانية هذا اذا
قطع النظر عن ظاهر كلام المحشي واما اذا
نظر اليه فالصورة واحدة وهي الثالثة من الصور
الاربع المذكورة ولكن اذا جمع ما مر ان يكون مجردا
او في ضمن المرتبة منها ومن الاخير صارت
اثنتين ع

واما

واما نقض العقد الرابع الباقية فغني عن البيان واعلم انه اذا ابطل السائل التعريف بعدم الجمع
او بعدم المنع فلصاحب التعريف ان يمنع كلية الكبرى فقدم بيان منع الكبرى لانه يناسب ما قبله
معرفة التعريف بما فيه بخلاف منع الصغرى ولذا اخره ووضع له فصلا لكونه يغلط لا مستندا
هذا التعريف لفظي يعبر به معنى اللفظ المعرف ثم ان المنع المجرد موجه قيل اذا لم يكن الممنوع بديهيا
او مستدلا عليه الا ان المناظرين كثيرا ما يمنعون شيئا بالسند ولذا لم يلتفت اليه في نقض المناظرة
والكتب بيان كونه موجها في اخر هذا الباب. بيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي يراد
به معرفة معنى اللفظ وهو من قبيل التصديقات ولا يتصور فيها الحد والرسم وحقيقي يراد به تحصيل
صورة مخزونة او غير حاصلة في الذهن فيما ان للتعريف الاسمي نوعا حقيقيا بهذا المعنى فلا
ينتقض حصر التقسيم والقسم الاول تعيين معنى للفظ المعرف بلفظ اخر سواء كان مفردا
او مركبا مساويا او لا واضح الدلالة على ذلك المعنى المقصود وتعيينه بالنسبة الى السامع الطالب
والاولى ان يقال لفظ عين به معنى اللفظ المعرف قال في الحاشية وذلك كتعريف الغضنفر بالاسد
وهذا تعريف بالمرادف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس بالنسبة الى السامع بخلاف
الغضنفر فانه لغة نادرة في الحيوان المفترس انتهى وكتفسير الموجود بالكون فاعلا او منفعلا
وهو اي تعيين معنى اللفظ طريق اهل اللغة وارباب العربية ويجوز هذا التعيين بالاعم المطلق فلا
يكون مانعا والاخص المطلق فلا يكون جامعا فيصدق تعريف الممنوع وهو تعريف هذا شانه
ليس بفاسد فيصح المنع اذ هما ليسا مانعين والاول وهو التعيين بالاعم كتفسيرهم سعدان بنبت قال
في الحاشية فان سعدان ليس مرادفا للنبت بل هو نبت مخصوص منه لكنه اشهر دلالة على معناه

وهو النوع المخصوص من النبت فارسيته نخود وقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين
للتنويع تأمل انتهى قال في الحاشية وجهان ولا لسعدان على تعلق بالنبت نحو ايضا فقد عرف
بمطلق النبت وبالجملة انه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان لا يعلم ان معناه نوع من
نوع من النبت فاريد بالتعريف اعلام السامع ان معناه بعضه كما لا يعلم السامع المعنى المخصوص لسعدان
اي من حيث هو معناه اذ لو لم يعلمه اصلا لا يمكن التعريف اللفظي بالنسبة اليه فهو لا يعلم ان معناه
نوع من النبت فانه لو علم ان معناه نوع منه لا يمكن ان يكون نبت تعريفا له بالنسبة اليه وكذلك السامع
ولو لم يعلم بعينه والا يلزم تحصيل الحاصل ولعل من ان يعدل عن كون التنوين للتنويع لا يكون نبت اعم
من سعدان بل يكون مساويا له لكونه عبارة عن ذلك النوع في الواقع الا ان يقال كونه اعم منه
باعتبار كونه محتملا بين ذلك النوع وبين الانواع الاخر وان كان عبارة عنه في الواقع لا باعتبار
صدقه عليه وعلى غيره ويمنها ما فيه ولو لم يحمل التنوين على التنويع يكون النبت اعم منه قطعا وبعيد الاعتبار
عن بعض الاعتبار ايضا لكن الاعتبار على تقدير حمل الكل فتدبر قال الشارح ذو هو التعيين بالعقل كقول
صاحب القاموس نها لنو لعب به بهذا المثال على ان التعريف والموصوف في هذا التعريف
كما يكونان غير مستقلين بان يكونا فعلين او حرفين كقولهم حيث بالنجوى في المسجد بخلاف التعريف
الحقيقي فان موصوف يجب ان يكون مستقلا لكونه محكوما عليه ولو صورة وكذا التعريف لوجوب
المطابقة بينهما فقوله واللعب بفتحتين او بسكون العين بعد فتح اللام وكسرها وهو مصدر [illegible] حركة
[illegible] فانه تعدده يا الحقيقي اللهو لانه نوع مخصوص من اللهو وهو مصدر [illegible]
فائدة تعدده بيا [illegible] القسم الثاني ذو هو التعريف الحقيقي ما يراد به التفصيل اي تفصيل الموصوف بذكر

بجزء

بجزء العام مطلقا عند الجمهور او من وجه عند البعض اولا وهو جنس او الفصل البعيد عند من يقول العرضي
من اجزاء التعريف لا اعتبار اولا اطلاع على الذاتيات او العرض العام اللازم الشامل عند من يقول العرضي
ايضا احد الامرين او الايضاح وفيهم من يقول الفصل مطلقا لا يكون جزءا عاما او لا لانه مميز وكل مميز
ذلك جزء مميز وجزء خاص ثانيا وهو الفصل القريب او الخاصة اللازمة الشاملة عند الجمهور او
العرض العام اللازم الشامل عند البعض هذا على مذهب المتأخرين وبعض المتقدمين وعند المحققين
من المتقدمين يجوز ان يكون كل من العام والخاص جنسا وفصلا وخاصة لازمة وعرضا عاما لازما
مطلقا لعدم اشتراط المساواة عندهم كما سيجيء اراد بالثاني ما يشمل الثالث فصاعدا ونظير
ذلك قول النحاة التابع كل ثان باعراب سابقه فلا ينتقض التعريف بتعريف مركب من الاجزاء
لكنه مبني على مذهب المتأخرين بوجوب التركيب في التعريف وهم ما ولو لم يقع مفردا بتقدير
جنس بعيد او فصل بعيد او عرض عام يكون ذلك التقدير اقل [illegible] من تقديره جنس قريب فتامل
فان قلت هذا التعريف غير جامع لتعريف مركب من امرين مساويين فيكون باطلا قلت
هذا التعريف مبني على القول الاول ولما كان العرض من اجزاء التعريف احد الامرين على ذلك القول
ولم يعلم وجود فصلين في مرتبة واحدة وقد ابطله بعضهم لم يعلم تركب التعريف من امرين متساويين
فلا ينتقض التعريف به لان التعريف لا ينتقض بمادة غير معلومة الثبوت او هو مبني على القول
الثاني لكن لا نم وجود ذلك التعريف او يراد بهذا التعريف بيان التعريف ببيان افراده
المشهورة كقولك الانسان حيوان ناطق والحيوان جسم نام حساس متحرك بالارادة
وكقولك الخفاش طائر ولود فتبصر واعلم ان المشهور وجوب تقديم الجزء العام من التعريف على

جزئي حتى قيل لا يجب الا ان يكون التعريف حدا تاما وقيل لا يجب مطلقا وهو الاصح واما التعريف
الحقيقي المؤدي عند من يجوزه فهو ما يراد به امتياز المعرف عما عداه والتعريف الحقيقي يسمى
تعريفا حقيقيا اذا كان التفصيل والامتياز تفصيل حقيقة المعرف وامتيازها وتعريفا اسميا
اذا تفصيل مفهوم المعرف وامتيازه وتعريف الاسم يجوز ان يكون موجودا او معدوما لان المفهوم
لا اختصاص له بالموجود بخلاف الحقيقي فان معرفه لا يكون الا موجودا لان الحقيقة مختصة بالموجود ذات
وهذا الحقيقي اي المقابل للاسمي اخص من التعريف الحقيقي المقابل للتعريف اللفظي فلا ينتقض التقسيم
بانقسام الشيء الى نفسه والى غيره وكل من الحقيقي والاسمي يسمى تعريفا تحقيقيا ان كان الغرض منه
تحصيل صورة غير حاصلة وتنبيها ان كان احضار صورة مخزونة في الذهن كالتنبيه الى الاشارة
اليه مجموعة هذه الاقسام ثمانية كلها من قبيل التصورات واما المراد من ذكر معرفها ان يتوجه ذهن الطالب
توجها اجماليا الى ما يراد تفصيله وامتيازه لا تحصيل التعريف عليه في المشهور نعم قد يقع التعريف مدعي
او مقدمة في دليل فيعتبر حكما كتسبة وقيل ان التعريف التنبيهي من قبيل التصديقات فيا باه العقل السليم
واما التعريف اللفظي فهو من قبيل التصديقات لان الغرض منه افادة ان هذا اللفظ بازاء موضوع لذلك
المعنى لا تصور معنى اللفظ ولا يكون تعريفا اسميا ويشترط فيه اي في التعريف الحقيقي بالمعنى الاعم
المساواة للمعرف على مذهب المتأخرين وبعض المتقدمين ولو كان فقط بطل ذلك التعريف
عندهم بعدم الجمع لافراده وعدم المنع من اغياره والمتقدمون الذين جوزوا ذلك التعريف
اذا كان نافعا جوزوا ان يكون اعم او اخص مطلقا الاعم المطلق والاخص المطلق والاخص من وجه وهو في السيد
ولا يشك انه لا يكون نقضا [illegible] بالكسب فما جاء التعريف كذلك تصوره بوجه ما

سواء

سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه فتصور المعرف بوجه اعم او اخص فاذا كان
كسبيا لا يكتسب الا بالاعم او بالاخص فيهما يصلح ان يكون للتعريف اقسام اما الاول وهو التعريف
بالاعم المطلق فهو نوع يراد بالتعريف تمييز افراد المعرف بجميع افراده عن بعض اغيار
المعرف كشباهة اي المعرف به اي بذلك البعض كما اذا شبه المثلث وهو في عرف المهندسين
شكل يحيط به خطوط ثلثة مستقيمة بالدائرة وهو في ذلك العرف شكل يحيط به خط واحد
ذو اخذ نقطة يتساوى الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه عند السامع واريد تمييز المثلث
عنها اي عن الدائرة فقط لا عن جميع الاغيار فان المثلث شكل مضلع والمضلع كل ما من خطوط
احاطته سطحي [illegible] شكل المضلع يعم المربع والمسبع مثلا لكن يميز المثلث عن بعض الاغيار
وهو الدائرة واما الثاني وهو التعريف بالاخص المطلق فهو نوع يراد بالتعريف بيان ماهية المعرف
بماهية الافراد المشهورة له [illegible] بان اراد من المعرف هو الماهية للافراد فلا يقع ارادة
الافراد المشهورة منه ولا يقع ابتداء ارادة ماهيتها اذ يكون المعرف هو الافراد المشهورة فلا يقع
يكون التعريف اخص من معرف بل يكون مساويا كتعريف الانسان ببادي البشرة مستقيم القامة وهي
التعريف هنالك بالطبع فانه يخرج عنه الاعرج لكن يميزه عن جميع الاغيار واما الثالث وهو
التعريف بالاخص من وجه فهو نوع يراد بالتعريف بيان المعرف بماهية مشتركة بين افراده
المشهورة وغيره ويميزه عن بعض الاغيار كتعريف العالم بمن له قلنسوة كبيرة وعمامة مدورة
فانه يخرج منه كثير من الفضلاء ويدخل فيه كثير من الجهلاء لكن يميز افراده المشهورة عن اكثر الجهلاء
هذا ما عندي والله اعلم [illegible] فلصاحب التعريف [illegible] كلمة اكبر الكثرة [illegible] كل تعريف غير جامع

وبعبارة اخرى فهذا السند منشأه ان التعريف مبني على ان صاحب المختصر فهم من قواعدهم انه لم يرد به تمييز الموصوف
بجميع افراده عن بعض ما عداه او بيان الموصوف بتعريف افراده المشهورة او تمييزه عن جميع
الاغيار او بيان الموصوف بتعريف افراده المشهورة وتمييزه عن بعض الاغيار دون المباينة والمساواة
دون وان ... لكن منها افراد المفهوم من كتب القوم انه لا نزاع بينهم في بيان الشيء بالاعم مطلقا
او من وجه اذا كان الغرض منه بيان امتيازه عن بعض ما عداه وفي بيانه بالمساوي مطلقا اذا كان الغرض
من بيانه بيان بعض الافراد كما صرح به بعض الافاضل ولعل النزاع في التسمية فان المحققين من المتقدمين
يسمون كلامهم ... تعريفا دون المتأخرين وبعض المتقدمين فانهم يسمونه ...
التعريف وبالجملة ... التعريف عليها مجازا فلصاحب التعريف ان يرد ... ان اردت
بقولك انه تعريف انه تعريف حقيقي كذا العلوم ... وان اردت انه تعريف مجازي كذا ...
او ... الاوسط ... ولعل هذا ... فتح الله عليك وقيل ان يكون اشارة
الى ان الكبرى انما تمنع المنع اذا ... النقض كما ... بجواز ... للموصوف وكل تعريف هذا
شانه ... لا يجوز لمنع الكبرى بل لمنع الشق ... بيانه ولا يبعد ان يقال انه اشارة
الى سؤال وجواب تقرير السؤال ان هذا الدليل كما يقبل المنع كذلك يقبل النقض والمعارضة فاجيب
... والجواب لما كان عادة المناظرين المنع لا غير وان لم ياب
... الدليل جواز النقض والمعارضة ... في بيان منع كل من الشقوق
الاولى ... التعريف غير جامع لافراد الموصوف والثانية وجوابه ان التعريف غير مانع عن
اغيار الموصوف ... ان كلا من الشق الاول والثانية ... تخلف

الى

الى نسبتهما ... فاذا قلت انه اي التعريف غير جامع لفرد كذا للموصوف وهو الشق الاول
فكانك قلت ان الموصوف صادق عليه وهي القضية الاولى وان هذا التعريف غير صادق عليه
وهي القضية الثانية وان قلت انه غير مانع عن مادة فلانية من الاغيار وهو الشق الثاني فكانك
قلت عكس المذكور يعني ان الموصوف غير صادق على مادة فلانية وهي القضية الاولى وان هذا
التعريف صادق عليها وهي القضية الثانية فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تلك القضيتين
... لكن عند منع احدهما يجب تسليم الاخرى الا اذا كان التعريف اخفى من وجه ونقض
... بجزئية يصدق عليه التعريف دون الموصوف او منع بمادة يصدق عليها الموصوف
دون التعريف او كان التعريف اعم مطلقا ونقض بجزئية ذلك الفرد او كان اخفى مطلقا و
نقض بتلك المادة وسند ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالموصوف بحيث يظهر به عدم
صدق الموصوف على ذلك الفرد هذا سند لمنع ان الموصوف صادق على فرد فلاني او يظهر به
صدق الموصوف على مادة فلانية هذا سند لمنع ان الموصوف غير صادق على مادة فلانية او
بالتعريف كذا ... بحيث يظهر به صدق التعريف على فرد فلاني هذا سند لمنع ان التعريف
غير صادق على فرد فلاني او يظهر به عدم صدق التعريف على مادة فلانية هذا سند لمنع ان
التعريف صادق على مادة فلانية وقد يكون سند تلك المنوع الاربعة تحرير ذلك الفرد او
المادة ... ... سهل الله عليك التحريرات والتفصيلات
... في ... الابطال ... وهو النقض ... ذلك التقرير ان هذا
التعريف ... يستلزم الدور ... يستلزم التسلسل ... في ... يستلزم

فلما انه كسب الشيء من نفسه واجتماع النقيضين او ارتفاعهما وهذا هو حاصل الدور و
التسلسل محال وكل تعريف يستلزم الدور المحال او التسلسل المحال فهو فاسد وفيه بحث
الاجمال بيان المحالات فلا يحال منع الكبرى هنا بل منع الصغرى اي قبليته ومنه
الصغرى عليه بعينه يكون تعريفه اذ هو استلزام ذلك التعريف للدور او التسلسل والخفي
متى ذلك الدور او التسلسل فاما ان يمنع الاستلزام ولسنده في الجانب فرض التعريف مثلا
بحيث يظهر عدم الاستلزام وقد يكون السند فرض الاستلزام وكذا قد يكون السند في منع الاول فقط
فرض الموقوف او فرض الدور وفي منع الثاني فقط فرض التسلسل او يمنع الثاني بسنده ان هذا
الدور غير محال لكونه دورا معيا بين اجزاء التعريف وان هذا التسلسل غير محال لكونه في الامور
الاعتبارية او في العدات ويجوز ان يكون وهو محال كبرى فيكون اعتبارا تسلسلا [illegible]
النتيجة [illegible] سببين متعارف وغير متعارف فمنع الثاني في منع الكبرى وفيه لا يكون في التعريف
فيما المحال فيه فصاحب التعريف اي يمنع الصغرى وكلية الكبرى وفيه برد ويعتد [illegible]
انه يستلزم للدور او التسلسل المحال الصغرى وان ارد [illegible] انه يستلزم للدور او التسلسل
مطلقا فكلية الكبرى ممنوعة [illegible] معلومة [illegible] وبيان [illegible] بيان ما كان محالا من الدور
والتسلسل [illegible] لا يكون [illegible] في علم الكلام وكيفية هذا الاجمال [illegible]
[illegible] محال ولكل بيان رجال [illegible] انه ينتقض التعريف [illegible] بانه ليس جامعا
[illegible] ذلك [illegible] بان يكون الموقوف والتعريف [illegible] و
[illegible] كتعريف الاب بمن له ولد [illegible] التعريف اخفى من الموقوف

اذ هو موقوف على موقوف الموقوف كتعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب على تقدير كون الصدق
مطابقة للواقع والكذب عدم مطابقته وهو المشهور والتعريف بهذين يستلزم الدور
في حقيقة [illegible] في التعريف يستلزم المحال وانما يكون اخفى من الموقوف لكونه موقوفا عليه
بمراتب من الموقوف كتعريف النار بانه [illegible] شيء يشبه النفس بسكون الفاء
في اللطافة وعدم الرؤية [illegible] والمراد من النفس [illegible] وقد يطلق على [illegible]
معناه الاول لانها في اللطافة وفي [illegible] وفي حركة دائمة فان النار متحركة بحركة دورية
[illegible] كان النفس متحركة بحركة [illegible] فلعل هذا المراد من النار [illegible]
سطح الفلك [illegible] متحركة على الاستدارة بحركة الفلك الاعظم وقيل في [illegible]
[illegible] فان [illegible] اخفى من النار [illegible] اخفى من البيت وقيل
في تسمية [illegible] فان البيت [illegible] يجوز ان يراد من النار [illegible]
[illegible] والنفس اخفى من النار [illegible] موقوفة [illegible] النفس لان
[illegible] المحسوسة دون [illegible] النفس [illegible] التعريف كونه اخفى من الموقوف
[illegible] لا يكون [illegible] الكبرى بل يمنع الصغرى [illegible] التعريف او الموقوف بحيث
يظهر به كون التعريف اخفى من الموقوف [illegible] والارادة
الالتزامي [illegible] الدلالة الالتزامية ان كانت [illegible] المجاز او
[illegible] في الارادة [illegible] ولا [illegible] في الارادة التنبيه
[illegible] في التعريف

في حدود [illegible]

او في لفظها او في الكلام لفظا او في كلام المؤلف فساد عرف ويلحق بالتعقيد
الذي لا يصح اراده كون معناه الحقيقي او المجازي لا ومعه وهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح
التي ظهر لعلاقه بينهما فيخرج الكناية البيانية ومن لفظ اريد به لازم معناه مع جواز اراده
واما المجاز البياني فهو لفظ استعمل في غير ما وضع له في اصطلاح به التي ظهر لعلاقه بينهما
فخارج عما وضع له فهذا لا يصح الكناية بكون لفظ يصحب القرينة جزء منه ومباينة لجنسها فان
بدون القرينة الواضحة المعينة للمراد فيه للاقرب اذ لا معنى للقرينة في الالفاظ القرينة فيها
الدلالة الالتزامية والقرينة معينة له فلا يتصور انفكاك فما قيل انه يلحق بالمذكور
وكذا يلحق باللفظ الوحشي الغير الغريب واللفظ المشترك واللفظ الخفي باراده
ولو اراد ابطال المغلطة بمذهب حسن التعريف لكونه اذا لم يعرف جاء المصنف عن المراد
[illegible] وهو بعرف سبب تمام التعريف في التعقيد الدلالة وعدم تعين اراده المشترك وعدم
تعينه في المجاز ولعدم [illegible] الدلالة اصلا في الغريب واما ازالة الاراده فيكون منا بعيد ره في التعريف
عند المحققين واما القرينة الفارقة فهذا اعم من المعينة ومن ظهر الاخفى يستلزم شرطية الاعم
[illegible] واخفه في عدم المجاز البياني واما اذا كان التعريف لفظيا فمذهب تلك الابنه
المذكوره صحته وبالجملة ما ذكرنا ما حسنه فيتبع [illegible] اذ كان المعنى المعقول اجزاء الحد
[illegible] الا انه لم يستند [illegible]
التعريف [illegible] والمذكور جارية في هذا الدليل
او مساوية [illegible] من الالفاظ العربية ان حد التعريف وحسنه ومطابقته

لو عرف دعوى فحينئذ يقبل المنع وايضا ابطاله دعوى بل يقبل النقض والمعارضة لكن جمهور
عادتهم في النقض من المعترض على التعريف وفي المنع عن صاحبه ولهذا قال الشهير من الطلبة
ان ما في التعريف اي المعترض عليه فسنده لا توجه اي لا منع الاعتراض عند مانع وبعضا يكون
في موضع البيان ان الاعتراض على التعريف لا يكون في عادتهم الا بطريق دعوى بطلانه وكذلك
على ذلك الدعوى بما عرفته من الاغلاط المعنوية واللفظية جميعا وعلى ان يكون بديهي البطلان
اذ قد عرفت ان المعارضة راجعة الى النقض وان يجاب عن ذلك النقض لا يكون في عادتهم
الا بطريق منع مقدمة معينة من مقدمات ذلك الدليل وقد عرفت مورد المنع واسنده ما يكون
[illegible] ان ما في التعريف فسنده لا يتوجه من فقط اذ لم يدع
صاحب التعريف بان هذا التعريف حد او رسم واما عند الادعاء فيجوز ان يكون بالعكس
ولذا [illegible] ادعى انه حد فكانه ادعى انه يكون واحد من العام والخاص الذي هو ذاتيه
[illegible] واما الادعاء بانه مجموع الذاتيات او بعضها فلا يلزم الا اذا قيد بالتمام
او بالنقص [illegible] العام جنسا قريبا ام تاما او جنسا بعيدا او فصلا بعيدا على مذهب
[illegible] وادعى صاحب التعريف انه رسم فكانه
ادعى ان احدهما او كلاهما من العرضيات بعضها في التعريف للجنس في الذاتيات
[illegible] العام جنسا قريبا ام تاما او بعيدا او فصلا بعيدا على مذهب او عرضا عاما [illegible]
[illegible] ان فيجوز الاعتراض بمنع كونهما اي كلاهما من الذاتيات مطلقا
بمنع كونهما مجموع الذاتيات او بعضها بالقيد بالتمام او بالنقص [illegible]

وما عند الادعاء بالرسمية فيعترض عليه بمنع كون ما ادعى او كلها من الوجوديات اي بعدم كون
كل جزء منه من الذاتيات وكذا يعترض عليه بمنع تركيب ذلك التعريف من الجنس القريب
والخاصة اما وحده بالتمام وبمنع عدم تركيبه منهما ان قيده بانه ناقص هذا هو المشهور ولكن بعض
المحققين قد حادوا فيه بان التعريف ان كان مركبا من الجنس والفصل القريبين فحد تام والا
فان كان بالفصل القريب وحده او مركبا مع الغير فحد ناقص والا فان كان مركبا من الجنس
القريب والخاصة فرسم تام والا فرسم ناقص اعتبروا هذا وورود المنع على حقيقة الدعوى الضمنية المستفادة
من قول المعرف وحده او رسمه مقابله فيه ان الاعتراض عليها لا يكون اعتراضا على التعريف
فلا يلزم الاستثناء الا ان يقال التعريف بورده المعترض وما كان المعتبر هو المعرف صح الاستثناء
ولو بعضه فاعرف اشارة الى هذا لكن يرد ما فيه وقد يقع هذا المنع اما كون بالذاتيات
الذاتية بعدم [illegible] عند منع الحدية او باثبات العرضية لها او لاحدها عند منع الرسمية
ومنع الاثبات عسير جدا [illegible] الموجودة لا يتيسر تمييز الذاتية عن العرضية عسير
[illegible] لان الجنس والفصل البعيد والعرض العام متشابهة وكذا الفصل القريب
والخاصة لاشتباه بينهما في غاية الظهور [illegible] لكن ما كان المطلب ظنيا لم يكن طلب
الدليل عليه يكتفى بالاحتمال واما في التعريفات اللغوية والاصطلاحية فسهل لان اهل
[illegible] في اللغة او في الاصطلاح [illegible] كان داخلا فيه فهو ذاتي له وما
كان خارجا عنه فهو عرضي له [illegible] الموجودة ورسوم [illegible] وسوما
[illegible] التركيب اي تعريف المركب عن مجرد الذاتيات

الثا

اما بهو عرف جمهور اهل الميزان ومن الاتقدمين وعند بعض المحققين من اهل الميزان هو الفصل القريب
او المركب من الذاتيات المحضة وعند بعض المحققين منهم هو الفصل القريب وحده او مركبا مع
غيره سواء كان ذلك الغير ذاتيا او عرضيا واما في عرف اهل العربية والاصول فهو التعريف الجامع المانع
واما التقييد بالجامع والمانع احترازا عن التعريف بالاعم والاخص سواء كان ذلك التعريف مركبا
بالذاتيات المحضة او بالعرضيات المحضة او بهما وكذا اما منع الغلط عن اختلاف الاصطلاح
فيمنع كون التعريف بالذاتيات المحضة عند الادعاء بالحدية [illegible] المنع المذكور
عن المنع مستندا بعدم الجمع او بعدم المنع او بعدم الجلا او باستلزام المحال باثبات كون ذلك الغير
حدا بالتحرير بان المركب به [illegible] عرف اهل العربية او الاصول او عرف بعض المحققين من اهل الميزان
واما [illegible] تركيبه فيمنع تحريران مراد به عرف اهل العربية او الاصول او عرف بعض
المحققين او بعض المحققين من اهل الميزان واما اذا منع وجود الفصل القريب فلا يمنع التحرير اذ
مرادي به اهل العربية او الاصول ولما كان وظيفة السوال بان المنع طلب الدليل على المقدمة
و [illegible] ابطال الدليل بمستند لا فلا يكون شيء من الاعتراضات المذكورة منعا ولا نقضا الا بالمجاز
[illegible] ثم اعلم ان لفظ المنع الذي هو اعتراض [illegible] احتراز عن لفظ المنع في عدم المنع ومع
المنع المعروف في تعريف [illegible] في هذه الرسالة يكون مجازا بمعنى طلب الدليل اي البيان
فمنع التعريف [illegible] سواء كان مع [illegible] الدليل او [illegible] المدعي [illegible] مجاز في استعمال
لفظ المنع اذ لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل على مقدمة الدليل [illegible]
اشتهر [illegible] بان لفظ المنع موضوع ايضا في عرفهم للدخل في مقدمة الدليل سواء كان بطريق المطالبة

او الا بعد المنع النقض وانه نقض وان رفعه لكنه في رابعها في ذلك بحسبه ويسمى نقضا تفصيليا
تفصيلا سابقا وتحقيقه في المناسبة وما فيه ومأخذه في رابعها اذ هو في الامام وكل واحد
في فنهم طلب الدليل عن مقدمة الدليل وقد يستعمل لفظ المنع في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا
سواء كان ذلك الدفع بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال فيقع المنع على وجهها ولا فرق المنع في
تحقق التعريف مع السند واما اوهم ان المنع المجرد ليس بصحيح يوجه في مقابلته والدفع هذا
الايهام قالوا ان طلب الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نسلم ما ذكرتم او نحوه او كان
يقال بسوال في ذلك ممنوع او مطلوب البيان ولا يزاد على هذا القدر فيذكر المعترض المنع ويسمى
هذا في فنهم منعا مجردا اي خاليا عن السند ومجردا [illegible] في قصد التنبيه على كون المنع مع
السند اقوى وقد يذكر معه اي مع طلب الدليل سند ويسمى تفصيل السند في باب النقد لكن المنع
بلا شبهة يوجه وقيل اذا لم يكن الممنوع بديهيا خفيا او مستدلا عليه لكن المنع مع السند اقوى منه
كما يشهد به المجرد السند في فنهم ما يذكر لتقوية المنع بلا واسطة او بواسطة تقوية المنع المتقوية
وهذا القسم يسمى تقريرا ايضا وهذا التعريف يعم النقض وغيره وما قيل المراد من المنع هنا في فنهم
مخدوش [illegible] خفي الممنوع فليس بشيء لما سنبينه في الفصل الاول من الباب الاول
[illegible] ويقع لفظ النقض الذي هو اعتراض بعينه احترازا عن النقض
[illegible] قيد النقض سواء قيد بقيد الاجمالي اولا [illegible] بعضها
[illegible] منع التنبيه [illegible] سواء كان ذلك [illegible] او دليلا او توجيها
او [illegible] في فنهم [illegible] الدليل [illegible] او بالسند [illegible]

الدليل او التعريف بشهادة فساده وما — في بيان المعارضة التوجيه للسائل في المعارضة
بان هذا المعارض لذلك وكل منهما كذا فباطل وبيانه انه لا يكون للفظ واحد تعريفات
حقيقية فلا يكون له حدان تامان بحسب الحقيقة وان تساويا وكذا لا يعرف لفظ واحد
بتعريفين بحسب الحقيقة احدهما اخص او اعم من الاخر الا اذا كان احدهما او كلاهما ناقصا ولا
اذا كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فلا يجوز ان يكونا متباينين وكذا لا يجوز ان يكون
احدهما اخص او اعم من الاخر الا اذا كان احدهما او كلاهما ناقصا هذا بالنسبة الى وضع
واحد واما بالنسبة الى وضع واحد الاوضاع فيجوز تباينهما وان كانا حدين تامين بحسب
الحقيقة اذ يجوز ان يكون للفظ واحد حقايق متباينة ومفهومات متباينات لتعدد وضعه
فيجوز ان يكون للفظ واحد باعتبار وضعين تعريفان متباينان وان كانا حدين تامين بحسب
الحقيقة وكذا يجوز ان يكون له حد تام بحسب الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه
باعتبار وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام بحسب الاسم هذا ان قال
المعارض تعريفك او حدك او رسمك هذا معارض بذلك التعريف او الحد او الرسم فهذا
تسعة وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد هذا بكونه تاما مع اطلاق ذلك او مع تقييده
بكونه تاما او مع تقييده بكونه ناقصا واما ان يقيد هذا بكونه ناقصا كذلك او لا يقيد هذا
بشيء منهما كذلك فهذه احتمالات تسعة ايضا فاضربها في التسعة الاولى يحصل الاحتمالات
احدا وثمانين وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد هذا بكونه بحسب الحقيقة مع اطلاق
ذلك او مع تقييده بكونه بحسب الحقيقة او مع تقييده بحسب الاسم واما ان يقيد هذا بكونه بحسب الاسم

كذلك واما ان لا يقيد بشئ منها كذلك فهذه احتمالات ستة وعشرين وسبعمائة
وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد بكون ذلك مباينا او بكونه مساويا او بكونه اعم
مطلقا او بكونه اخص مطلقا او بكونه اخص من وجه او لا يقيد بشئ منها فهذه احتمالات ستة
فى ضربها فى ستة وعشرين وسبعمائة فيكون الاحتمالات اربعة وسبعين وثمانمائة واربعة
الالاف وعلى كل من هذه الاحتمالات اما ان يقيد بكونهما باعتبار وضع واحد او بكونهما
باعتبار وضعين او لا يقيد بشئ منها فهذه احتمالات ثلثة فى ضربها فى اربعة وسبعين
وثمانمائة واربعة الالاف فيكون الاحتمالات اثنين وعشرين ومائة وثلثة عشر الفا فلصاحب
التعريف ان يمنع كون تعريفه حدا او رسما او تاما او ناقصا او حدا تاما او حدا ناقصا
بحسب الحقيقة او غير ذلك وان يمنع كون ما ذكره المعارض تعريفا او حدا او رسما او تاما
او ناقصا او حدا تاما الى غير ذلك وان يمنع كونهما باعتبار وضع واحد وان يمنع الكبرى فى كثير
من الاحتمالات لانه كلما اورد المعارض حدا تاما بحسب الحقيقة بهذا المعارض به انك
الحد التام بحسب الحقيقة المباين له وهو باعتبار وضع واحد وكل تعريف بهذا الشان فهو فاسد
فلصاحب التعريف ههنا ان يمنع الكبرى بل يمنع الصغرى ايضا وهى مشتملة على تسع دعاوى
الاولى كونه تعريفا للمعرف حدا والثانية كونه تاما والثالثة كونه بحسب الحقيقة والرابعة كون ما ذكره
المعارض تعريفا والخامسة كونه حدا والسادسة كونه تاما والسابعة كونه بحسب الحقيقة والثامنة
كونه مباينا للتعريف المعرف والتاسعة كونهما باعتبار وضع واحد فيمنع المعرف ايا شاء بعينه
من ذلك بعينه وصاحب الفطرة العالية لا يشك بعد هذا فى هذه الاحتمالات لا فى غيره وفيما عداه

النوع

المنع الوارد عن صوبها وتحريرها فليستعمل البليد ومن اهل الذكر ما كان من الاعلام في بيانه
التقسيم واحواله والدلائل التى جارية فيه وهو قسمان لانه اما تقسيم الكل الى اجزائه الا ان فيه
المعنية ولذا قيل القسم بعبارة القسم ان كان تحته الافراد فى العقل للشئ ما هو الاعم من ذلك
الشئ بحسب المفهوم والمراد من الجزئيات ما فوق الواحد فلا ينتقض التقسيم واما تقسيم الكل الى
وهو ما تركب من اشياء الاجزاء الخارجية او الذهنية وجزء ما تركب الشئ منه خارجا او ذهنا
والمراد بالاجزاء واشباهها ما فوق الواحد فلا ينتقض التعريف والتقسيم قال فى حاشية والكلى الاول يحمل على
كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان والثانى الكل لا يحمل على كل واحد من اجزائه الخارجية
لذا الا معية فلا يقال العسل معجون ولا يقال الشونيز معجون انتهى خصصه الكل اى مجموع اجزائه
وفيه ما فيه حيث ولا يحمل الكل اى الماهية ولا خارجا على كل واحد من اجزائه المحمولة التى هى الذاتية العرض
والمحمول على كل واحد من اجزائه المحمولة فيحمل الكل عليه لكن لا من حيث انه جزء بل من حيث الاتحاد فى الخارج
تامل واما اذا اخذت ماهية الاجزاء بعنوان الجزئية والكل فيحمل الكل على كل واحد منها ظاهر الاعتبارات لعدم
الاتحاد فى الخارج وهو ظاهر ولذا ما قيل فى المنطق واما اذا كان ماهية كل من الاجزاء عين ماهية الكل
كبعض الما فيحمل اسم الكل وهو الماء على كل واحد من اجزائه وقس عليه مثل السمن والعسل انتهى ونقل
عن السيد رحمه الله تعالى ثم ورود على جميع تعريفات الكلى الى جزئياته وعلى ان القسم لا يخلو من
الاقسام لانه اذا اخذ من حيث تحققه فى ضمن بعض الاقسام لا يتناول القسم الاخر فيلزم انقسام الشئ
الى نفسه والى غيره واذا اخذ من حيث تحققه فى جميع الاقسام يكون كل من الاقسام قسيما للقسم فيلزم
انقسام الشئ الى اشباه الغير له واجيب عنها بان المعتبر المقسم فى نفسه مع قطع النظر عن

تحققه في ضمن شيء من الاقسام وتقرير معنى المغالطة ان صحة التقسيم اما ان يكون بحيثية تحقق المقسم
في ضمن بعض الاقسام واما ان يكون بحيثية تحقق المقسم في ضمن جميع الاقسام والاول باطل لاستلزامه
انقسام الشيء الى نفسه والى غيره والثاني باطل لاستلزامه انقسام الشيء الى الاقسام المتباينة
لا ينتج ان صحة التقسيم باطلة وتفصيل الجواب ان هذا القياس مغالطة منشؤه في نتيجة التاليف لكنه في
اما من جهة المادة او من جهة الصورة لان صغراه اما مانعة الجمع او لا فعلى الثاني في المعنى صحة كان المقسم
ملحوظا بها في نفسه مع قطع النظر عن تلك الحيثيتين وعلى الاول فلا انتاج لم فات من شرائط
الانتاج في قياس المقسم ان يكون المنفصلة التي فيه حقيقية او مانعة الخلو كما بين في محله قال في حاشية
ان قلت قولنا زيد اما قائم او قاعد من اي قبيل هو قلت ان اريد به تلك القول الشك والتردد
في انه قائم في وقت فلان فذلك ليس بتقسيم وان اريد انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة
يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم الكلي الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم واما زيد قاعد وحاصله
تقسيم بحيثية الى القيام والقعود واشباه وظاهر هذا الاستنباط كما هو ملائم لما ادعنا ويمكن ان يكون
تقسيما جمع فيه الذات لوجود وجوابه منع وجود ذلك الوجود في المقسم على تقدير ومنع فرد مع
المقسم الاول على تقدير ولو عدم الكلي والكل الذي ذكر قبل الاقسام يسمى مقسما ومورد التقسيم
ومقسما ويسمى جزئيات المقسم على ذلك الكلي والاجزاء افراد ما كل منها قسما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى قسم اخر قسيما له اي مباينا ولو اعتبر مجموع الاقسام قسما كما ذكر ويسمى التقسيم
وعرفوا التقسيم ضم قيود او بالحيثية ولم يذكر في التقسيم بانه لا يعد قسم منها في الاولى بان
لا بد في ذلك المقسم ... وفيه ... كل من قسم التقسيم ... فلا بد المقسم

اذا لم يوجد قرينة على ارادة عدم الحصر مثل رب وقد ومن والمنع عالم بحر فيه ويسمى الاول وهو
جمع الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم ذكر ما دخل في المقسم وما هو جزء او مضاف اليه في الافراد
للجنس ومعنى الثاني وهو المنع ان لا يذكر في اقسام التقسيم ما لم يدخل في المقسم ومن شرائط ايضا
اي من شرائط التقسيم مطلقا تباين الاقسام الاظهر ان يقال وتباين الاقسام عقيب جمعه والمنع لكنه
فيه بان جزء التعبير عن المغايرة بعد هذا الشرط والشرطين الاولين فانما بالنسبة الى المقسم
وذا بالنسبة الى الاقسام ولا يجتمع بان معناه الى البسط الكلام تركه في هذا المختصر وقال في حاشية
التباين قسمان احدهما التباين في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شيء واحد وهذا في
التقسيم الحقيقي والآخر التباين في العقل وهو تباين مفهوم الاقسام بحيث لا يكون احدهما جزءا من الآخر
ولا مقيدا وهذا في التقسيم الاعتباري ولا يضر فيه تصادق الاقسام على شيء واحد كتصادق المفهومات
الكلية كتقسيم اللون قال في الحاشية ثم الكلي اما جنس او نوع او فصل او خاصة او عرض عام
فهذا تقسيم اعتباري تباين فيه مفهومات الاقسام ومفهوماته ذكره في كتب الميزان واما
كون تقسيما اعتبار بالتجنيس بتصادق الكلي في اللون ... ان قلت ان من شرط تقسيم الكلي
الى جزئياته ... الاخص من المقسم فلم لم يذكره قلت شرط ان يكون كل قسم منه اخص من المقسم
النقض ... وبحسب هذا في التقسيم الاعتباري ... لما استفيد من المنع تركه ولذا
او رد النقض باشتقاقه في النقض باشتقاق المنع   في بيان تقسيم الكل الى جزئياته الحكم ان لفظ
التقسيم كما يطلق على الاقسام كذلك يطلق على قسمة العام وهو المراد هنا ومعناه ضم قيود متباينة
الى المقسم ليحصل الموضوعات التي هي الاقسام وحكمه دوري فهذا المقسم قبل الاقسام كذلك المعرف

قبل التعريف ويكون من التصورات كالتعريف فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا ويكون الاقسام
مفهومات تفصيلية كقولك الجسم اما انسان او حيوان واما ابيض او اسود وقد يحذف المقسم
في مفهوم الاقسام فلا يذكر صريحا في البتة والا يلزم الكسنة [illegible] في يكون الاقسام اما مفهومات
اجمالية كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف فان الكلمة جنس لها واما مفهومات تفصيلية
كقولك الكلمة اما فعل اخباري او فعل انشائي او اسم مشتق او اسم غير مشتق او حرف عامل او حرف
غير عامل وقد يحذف المقسم ويكون المذكور في موضع الاقسام هو القيود وهو مراد وحده في البتة و
لكن المفهوم الذي هو القسم اعم من المفهوم الذي هو المقسم فلذا كان المقسم معتبرا في الاقسام
في الاقسام مفهومات تفصيلية ايضا كقولك الانسان اما ابيض او اسود اي اما انسان
ابيض او انسان [illegible] فان الانسان ليس باخص منهما لان مفهومهما [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] اعم من مفهوم الانسان فلو لم يعتبر الانسان معها لكان
القسم اعم من المقسم وقد يذكر في بعض الاقسام ويحذف او يعتبر في ما عداه كقولك الجسم اما جسم
متحرك او ناطق وكقولك الحيوان اما انسان او حيوان [illegible] وقد يحذف في البعض ويعتبر فيما
عداه كقولك الحيوان اما انسان او [illegible] وقد يذكر في البعض ويحذف في البعض ويعتبر في البعض
كقولك الحيوان اما حيوان ناطق او فرس او ناهق وكل من المذكور والمحذوف والمعتبر قد
يكون نفس المقسم وهو الغالب كما مر وقد يكون بعضه وذلك اذا كان بعض المقسم داخلا وبعضه
خارجا كقولك الحيوان اما جسم ناطق واما بغيره فان الجسم بعض المقسم وهو مذكور وبعضه
وهو نام حساس متحرك بالارادة مراد في القسم الاول ومحذوف في بعض القسم الباقي وهو داخل في

في البعير لانه جنس له وجسم نام متحرك بالارادة مراد فيه ايضا فنه برهان ان معنى التقسيم
وهو تقسيم الكلي الى جزئياته اربعة اقسام اما تقسيم عقلي واما تقسيم استقرائي واما تقسيم جعلي
واما تقسيم جعلي لكن حصره على الاولين مبني على ما هو المشهور من التقسيم نعم ان بعض المحققين
جعل تقسيم المنطوقين في جانب العقل وجعل بعضهم في جانب الاستقرائي لكن يتوجه في
حكم بابه في الاول وهو التقسيم العقلي لا يجوز العقل الزائد على ذلك اي في ذلك
التقسيم قسما اخر بل يجزم بحصره بملاحظة الاقسام المفصلة المقسم فيها فرضه بتقسيم لا يزاد
التقسيمات الثنائية الجزئية وهذا التقسيم ربما يكون ذكر الاقسام فيه بالترديد بين الاثبات والنفي
صريحا كقولك المعلوم اما معلوم موجود او معلوم لا موجود او معدوم ما كقولك العدد اما زوج
او فرد وقد لا يرد كقولك العدد فرد ولا فرد او فرد او زوج والثاني وهو الاستقرائي ما
يجوز العقل فيه اي في ذلك التقسيم قسما اخر في بادي العقل لكن ذكر فيه اي في ذلك التقسيم كل
ما علم بالاستقراء كونه قسما من المقسم في بادي العقل وبعد لان ما ذكر فيها ليس ما علم بالاستقراء
كقولك العنصر اي مادة الاجسام المركبة اما ارض او ماء او هواء او نار فان العقل يجوز للعنصر
قسما اخر ولا يبطله دليل لكن ما علم بالاستقراء هذه الاربعة لا غير والثالث وهو الجعلي ما يجوز
العقل فيه قسما اخر لكن يبطل الدليل او البنية كون قسما من المقسم كقولك الموجود اما واجب
بالذات او واجب بالغير فان العقل يجوز ان يكون الموجود قسما اخر لكن الدليل حصره فيهما
والرابع وهو الجعلي ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن حصره الحاكم في تلك الاقسام كتقسيم المعين
عند كتاب الى الاجزاء كما به والتقسيم الاستقرائي حقيقة لا يرد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر

فصورة تقسيم العقل المتردد بين النفي والاثبات كذلك اي التقسيم العقلي او كثر ترديده فيكون
بعض الاقسام فيه وسطا محققا البتة وحصر بعضه به على انه معين بعض محذوف وجوبا وهو
اي قطع في ما بينه كرحمة او حتى عليه الاسقط التنوين فصار البتة وقطع همزتها من الابتدال
ونقل عن سيبويه قطع همزتها للزوم اللام فيها وقيل اشتقاقه من بت يبت في معنى قطع البتة كلمة
ادخل عليه الهمزة فقط للتعريف لوجود اللام فيه او لم ادغم التاء في ما فصار البتة وهي بمعنى جدا
اي بلا شك وبمعنى البتة كررها ما لبعض الاقسام ان يكون متعدد او ذلك القسم اعم مما وجد بان يكون
وتقسيم مجالا يكون ما وجد او ذلك المتعدد مما صدق تعدد او ذلك القسم عليه فيه ذلك ولا كون
فكذا ان يقال اعتبار التقسيم في العدم اجاب بعضهم وبعضهم قد فهم ان يكون اعمل فيه
ذلك على عين وجه بكشفه او لم يحل الدليل كون ذلك الجزء قسما من المقسم كقولك العنصر
اما ارضي اولا والثاني اما مائي اولا والثالث اما هوائي اولا وهو النار فان هذا التقسيم استقرائي فان
الجزء مرسل محقق لانه يجوز القسم الاخر في النار بحسب العقل ولا بالدليل بل يجوز في باب الكتب
وهذا محقق بانه تطابق ان تعيين تصنيفه والقسم الاخير في ما مرسل محقق وقد لا يرد في
هذا التقسيم وبيان العناصر ارضي ومائي وهوائي ونار واما التقسيم القطعي فهو ان لا يرد بين النفي و
الاثبات لكن فيه شيئا كذلك صورة التقسيم العقلي المتردد بين النفي والاثبات فالقسم الواحد
مرسل محقق البتة كقولك الموجود اما واجب بالذات اولا وهو الواجب بالغير وكذلك
التقسيم الجعلي وانه فيه المرسل بالمحقق لانه لو لم يحقق يكون تقسيما عقليا كالاثبات
وتقسيم الاربع حقيقي ولما اعتبر لانه اما ان يكون بين كل قسم

بالنسبة الى ما عداه من الاقسام تباين في الواقع اولا والاول حقيقي والثاني اعتباري ويسمى
القسم الاول افتراقا حقيقيا كالحجر والقسم الثاني افتراقا اعتباريا كقولك الفعل اما تام
او ناقص او متعد او لازم   في بيان الاعتراض على حصر ذلك التقسيم الذي في بيان المناظرة الذي هو
على تقسيم الكلي الى جزئياته بانتفاء الشرط الاول وهو الحصر ومعنى حصره ان لا يصدق مفهوم المقسم
على غير الاقسام المذكورة لكن انما يعترض على حصره اذا لم يوجد قرينة على عدم ارادة الحصر وقيل
وقد وجد واما اذا وجدت القرينة فلا يعترض على حصره لعدم اشتراط الحصر في ذلك التقسيم وقيل
انه ليس بتقسيم بل ايراد لبعض الصور فان كان ذلك التقسيم عقليا ينقضه السائل مستدلا
بوجود قسم اخر يجوزه اي وجوده ذلك القسم الاخر حيث هو قسم العقل سواء كان متحققا في الوجود
والتشبيه اولا وسواء ابطله الدليل اولا وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لمجازية
قسم اخر للمقسم وكذا التقسيم القطعي الا انه لا ينتقض بمثله ابطل قسميته بالدليل وان كان
التقسيم استقرائيا ينقضه السائل بوجود قسم اخر يتحقق وجوده من حيث هو قسم في الواقع ويكون
بجوازه في نفسه وتقريره ان هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لمجازية تحقق قسم اخر للمقسم وكذلك التقسيم
الجعلي فاذا ابطل احدهما السائل بما لا يبطله فالمعلل يمنع ابطاله مستندا بان هذا التقسيم ليس كذا
فهذا لا يبطل الا كذا وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا
فيقول انه اي هذا التقسيم بطل لتجويز العقل قسما اخر لان تقسيم يجوز فيه العقل قسما اخر كان
السائل فيه تقسيم العنصر كما ذكرنا من ان العنصر اما ارضي اولا والثاني اما مائي اولا والثالث اما هوائي
اولا وهو النار ان القسم الاخير من هذا التقسيم لا يجوز في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم

بقسم النقيض الى الثابت والى غير الثابت كاقسام الستة والستون فقط وكذا التقسيم بحمل التردد بين الاثبات
والنفي قد يطلب السائل تقسيما عقليا فينقضه كذلك كما اذا قيل ما ينقضه الموجود عرض او جوهر
الثبوتية وكذلك التقسيم بحمل القطع فيه تردد بين الاثبات في النفي كما اذا قيل الموجود اما
واجب بالذات اولا وهو الواجب بالغير فيطلب السائل تقسيما عقليا فينقضه بان يقول
بان هذا التقسيم باطل لانه تقسيم معارض بجواز قسم اخر للمقسم وهو ما ليس بواجب اصلا فيجاب
عنه اي عن هذا النقض بان يمنع الكبرى او يردد في النقض فيقال ان اردت انه تقسيم عقلي كذا
فالنقض ممنوع وان اردت انه تقسيم استقرائي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منهما بان هذه القسمة
استقرائية والقسم الذي جوزته غير متحقق ثم بحث بوقوع قسم في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا
يبطل الا بوجود قسم اخر متحقق قسميته في الواقع وكذا الكلام في التقسيم بحمل القطع الا انه يستند
في التقسيم القطعي بان هذه القسمة قطعية والقسم الذي جوزته يبطل قسميته بذلك الدليل
والتقسيم القطعي لا يبطل الا بجواز وجود قسم لم يبطل الدليل قسميته وقد يدعي السائل التقسيم
الاستقرائي او الجعلي او القطعي الغير المردد بين الاثبات والنفي تقسيما عقليا فينقضه بان يقول
هذا التقسيم باطل لانه غير حاصر لمعارضته بجواز قسم اخر للمقسم فيجيب القائم عن هذا النقض بان
يمنع الكبرى او يردد في النقض فيقول ان اردت انه تقسيم عقلي معارض بجواز قسم كذا
فالنقض مسلم وان اردت انه تقسيم استقرائي او جعلي او قطعي كذا فالكبرى ممنوعة مستندا في كل منهما
بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية او قطعية والقسم الذي جوزته غير
متحقق قسميته في الواقع في الاولى او في عدم قسميته بهذا الدليل في الثالثة وقد

وقد يدعي التقسيم الاستقرائي او الجعلي قطعيا فينقضه بان يقول ان هذا التقسيم غير حاصر لمعارضته
بجواز قسم اخر لم يبطل الدليل قسميته فيجاب بمنع الصغرى المذكورة مستندا في كل منهما
بتحرير التقسيم بان هذه القسمة استقرائية او جعلية والقسم الذي جوزته غير متحقق قسميته في الخارج
فاذا عرفت ان التقسيم العقلي يبطل بمجرد تجويز العقل قسما اخر والاستقرائي لا يبطل الا بتحققه
فاذا التبس على السائل حال احد هذين التقسيمين العقلي والاستقرائي مستدلا بعدم تحققه وقد عرفت
تحريرهما فقد يجيب عنه اي عن ذلك الابطال المعلل بمنع المقدمة الاولى من المقدمات الاربع التي
ذكرها المعترض اعني جواز وجود القسم الاخر او تحققه مستندا بتحرير ذلك القسم بحيث يظهر به
عدم جوازه او عدم تحققه او بمنع المقدمة الثانية اعني جواز دخوله او تحقق دخوله في المقسم
مستندا بتحرير المقسم اعني به بيان ان يريد منه القسم الواسطة بالامكان او بالفعل او
بتحرير القسم الاخر بحيث يظهر به عدم جواز دخوله او عدم تحقق دخوله في المقسم او بمنع المقدمة
الثالثة اعني خروج ذلك القسم عن الاقسام مستندا بتحرير القسم بحيث يظهر به عدم خروج ذلك
المقسم عن الاقسام وقد يجاب بمنع كلية الكبرى مستندا بان هذه القسمة لمعارضته باثبات
عدم تحققه فيهم ويجاب عن الاعتراض الوارد على التقسيم الجعلي كما يجاب عن الاستقرائي وكذا
من جانب الاعتراض التقسيم القطعي كما يجاب عن العقلي الا انه قد يجاب فيه بمنع المقدمة الرابعة
مستندا بوجود دليل يدل على بطلان دخول ذلك القسم في المقسم لان النقض في دليل النقض
الوارد على التقسيم القطعي مشتمل على اربع مقدمات بخلاف الثلاثة الباقية فان كلا من صور
دليل النقض الوارد عليها مشتمل على ثلثة فقط فافهم وقف   في بيان المناظرة

على ذلك التقسيم انتفاء النزاع لانه هو المنع ولما كان مباينة القسم للمقسم [illegible] وكان
المناظرة باعتبار الموارد الفساد اراد ان يبين اولا حال المناظرة لكن لما كان الاعتراض بانه
القسم من المقسم الاخرى سبب الاعتراض بتلك المباينة لوجود العكس الذي بينهما اراد ان يقسم
المناظرة بذلك الاعتبار الخاص للجمع بين المتناسبين فقال قد ينقض ذلك التقسيم بانه اي بان هذا التقسيم باطل
لانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع قسيما له وكل تقسيم شانه كذا باطل وذلك اللزوم انما يتحقق
اذا كان بعض الاقسام اعم مطلقا من المقسم الاعم في الواقع او في زعم السائل كما اذا قلت الجسم اما نبات
او جسم نام وذي حيوان فقسم من الشيء في الواقع لانه اخص منه تحت الجسم وقد جعل في هذا التقسيم قسيما
له ويجاب عنه اي عن هذا النقض بمنع اللزوم المذكور وهو الصغرى مستندا بتجويز ان يكون
المقسم الاعم اعني ان يراد بالقسم الاعم نام غير حيوان اذ الاعم اذا قوبل بالاخص يراد به ما عدا الاخص
وقد يجاب عنها بمنع الكبرى مستندا بتجويز التقسيم بانه اعتباري يكون فيه مغايرة الاقسام بحد اذا
كان بعض الاقسام اعم من الاخر في الواقع واما اذا كان اعم في زعم السائل فيجاب ايضا بهذين المنعين
الا انه قد يستند في منع اللزوم بتجويز القسم الاخص او الاعم او كليهما بحيث يظهر مباينة الاقسام
والاختصار في بيان هذا الجواب على [illegible] وقد ينقض
ذلك التقسيم بانه باطل لانه يلزم فيه ان يكون قسيم الشيء في الواقع قسما له وكل تقسيم شانه كذا فهو باطل
وذلك اللزوم انما يتحقق اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم في الواقع او في زعم السائل كما اذا قلت
الانسان اما رومي او زنجي او فرس [illegible] وقد جعل
في هذا التقسيم قسما له وقد يجاب عن هذا النقض بمنع اللزوم وهو الصغرى مستندا

بتجويز

بتجويز القسم او المقسم او كليهما بحيث يظهر به كون ذلك القسم جزئيا لذلك المقسم ولا يجاب هنا بمنع الكبرى
ولم يتعرض لبيان هذا الجواب لعدم امكانه في امثال المذكور كما عرفت وقد عرفت ما فيه وقد ينقض
ذلك التقسيم بان القسم فيه اعم مطلقا او من وجه من المقسم وربما ينقض عند كونه اعم من وجه بان
هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه انقسام الشيء الى قسيمه كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب
عنه اي عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتجويز القسم بان يعتبر في الاقسام قيد المقسم اي انسان
ابيض وانسان اسود لا الابيض والاسود مطلقا وقد يستند بتجويز القسم او المقسم او كليهما
بارادة معنى مغاير لما اراده السائل ولا يجاب هنا بمنع الكبرى لما عرفت وكذا ربما ينقض عند كونه
اعم مطلقا من المقسم بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما اذا قلت
الحيوان اما انسان او نام فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى بتجويز المقسم او القسم او كليهما
لكن يلزم تجويز التقسيم بانه اعتباري عند تجويز القسم بان المقسم معتبر في الاقسام وقد ينقض التقسيم
بانه باطل لانه يلزم فيه تقسيم الشيء الى نفسه وذلك النقض اذا كان بعض الاقسام مساويا
للمقسم والمساوي قد يراد به الشيئين [illegible]
او لا يكون [illegible] كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي
ومثال الثاني كتقسيمه الى الضاحك والزنجي فيجاب عن هذا النقض بمنع الصغرى مستندا بتجويز
القسم او المقسم او كليهما او بمنع الكبرى اذا لم يكونا مترادفين مستندا بتجويز القسم والتقسيم بانه اعتباري
والمقسم معتبر في الاقسام فيكون القسم اخص مطلقا من المقسم بحسب المفهوم وان كان مساويا
بحسب الخارج فتامل واما كون القسم نفس المقسم فلا يكاد يوجد حتى يتعرض له كما عرفت وهذا النقض

ما نحن الشرط دام بين المستفاد من شرطية امنع كما عرفت فصل في بيان المناظره الوارده
على ذلك التقسيم بانتفاء الشرط الثالث وهو تباين الاقسام فقد ينقض ذلك التقسيم بان
هذا باطل لان فيه تصادق الاقسام اى صدقها على شيء واحد وكل تقسيم شانه كذا فباطل وذلك
التصادق او التنقض اذا كان بين الاقسام كلا او بعضا عموم من وجه في الواقع او في زعم السائل
كما اذا قسم الحيوان الى ابيض واما ابيض فيقول ان بين القسمين تصادق لانهما يصدقان
معا على ما كان الابيض والافتراق الاول الثاني في الحبشي والثالث عن الاول في الوحش
الابيض كما بينهما عموم من وجه وقال هو اى القائل هو القطب في شرح المطالع المقصود من تقسيم
الشيء بين الاقسام اخذ بعض القطب فانه يرى البابرجي لكن التصادق بين الاقسام كلا او بعضا
انما يبطل به التقسيم الحقيقي وهو تحصيل المقسم اشياء متمايزة متباينة في الواقع كتقسيم الحيوان الى الانسان
وغير انسان ولا يضر التصادق في التقسيم الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة كلا في
العقل لا في الواقع سواء كان بعضها متباينة في الواقع ايضا اولا وان كانت الاقسام متصادقة
في الواقع وجعلها في بعض الافراد لا مطلقا حتى يقال ينتقض الموضوع لا بد ان يكون افراد الكل
ونسبت كذلك كتقسيم الجنس بين الكل الى ما حقيقته وهو النوع والجنس والفصل والخاصة
والعرض العام مع انه اى الاقسام الخمسة متصادقة في المواد كما بينه الفنارى حيث قال يكون شيء واحد كل
شيء واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة وعرضا عاما كاللون فانه جنس للسواد وفي الكيف
وفصل للكيف ونوع للجسم وعرض عام للحيوان انتهى وبيان ذلك ان اللون تمام الجزء المشترك
بين السواد والابيض لان ماهية السواد ملون بلون مفرد لا ينسلخ لونه وماهية الابيض ملون

ملون

بلون مفرد لا ينسلخ لونه كذا فيكون الملون جنسا لهما وان الكيف تمام الجزء المشترك بين اللون
والطعم لان ماهية اللون مكيف مبصر بالذات بشرط شيء وهو تمام ماهية الملونات المختلفة
وماهية الطعم مكيف مبصر بالذات لا بشرط شيء وهو تمام ماهية الطعمات المختلفة فيكون اللون
نوعا للكيف وايضا ان ماهية الكثيف جسم ملون فيكون اللون فصلا له وان ماهية الجسم
هو جوهر قابل للابعاد فيكون اللون خاصة من شيء له لكونه كل افراده اقرب من اللون الخاص
في الجسم فانه لا يصدق على الجسم اللطيف كالهواء وان ماهية الحيوان جسم نام حساس متحرك
بالارادة فيكون اللون عرضا عاما له لكونه خارجا عنه واذا عرفت ما قلنا عليك ان تعرض
على هذا التقسيم اى تقسيم الكلى الى الاقسام الخمسة بوجه الاقتصار في بيان الجواب اولا جزء في
كلا الاقتصار اقتصار على المشهور بانه باطل التصادق بين الاقسام فيه اى في المقسم او في هذا التقسيم بمعنى
عنه او من هذا الاعتراض بان يمنع كلية الكبرى او يرد في الصغرى فيقال ان اردت انه تقسيم
حقيقي كذا في الصغرى ممنوع وان اردت انه تقسيم اعتباري كذا في الكبرى ممنوع وسنده في هذا التقسيم
بمنع التقسيم بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز الاقسام بحسب المفهوم فلا يضره التصادق
بين الاقسام ولو كان الفرد في الشيء الواحد باعتبار ان تصدق بمفهومات متمايزة متباينة وتعقل
بعد ذلك الشيء اشياء المتعدده فيصدق ذلك الشيء باعتبارات مختلفة في الاقسام المتعدده
فان اللون مثلا باعتبار انه تعالى بالمقولية على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو جنس
وباعتبار انه مقول بالمقولية على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو نوع وباعتبار انه مقول
بالمقولية في جواب اى شيء هو في ذاته فصل وباعتبار انه مقول بالمقولية في جواب اى شيء هو

في عينه خاصة وباعتبار اتصافه بالمقولية الوصفية على ما فوق حقيقة واحدة عرض عام

فكل من حده خاصة تعقل وتحول وان لم يكن الوصف العام عنده لا في جواب ما هو [illegible]

الى الخاصة والوصف العام هو اللون ما اللون [illegible] فهذا الفارق في خاصة وعرض عام

كما هو ظاهر وقد يجاب عن هذا الاعتراض بان هذا التقسيم يمنع الصغرى مستندا

بجزء قسيم كلا او بعضا فان قسيم تصادق ايضا اذا كان بينها تساوي او ترادف او عموم

وخصوص مطلقا لكن لم يجز [illegible] بالاعتراض ان فيه تصادق قسيم بل بعض [illegible] في كل

[illegible] اذا ما عند [illegible] كما اذا قلنا الحيوان اما ضاحك او انسان فيتحقق

بان هذا التقسيم باطل لانه يلزم فيه كون الشيء قسيم النفس فيجاب بمنع الصغرى مستندا بجزء

الاقسام كلا او بعضا او بمنع الصغرى او الكبرى او كليهما مستندا بجواز التقسيم بانه اعتباري

لا [illegible] وكذلك عند الترادف كما اذا قلنا الحيوان اما بشر او انسان لكن لا

[illegible] لمنع الكبرى او كليهما او قال في [illegible] ان هذا التقسيم فيه تزاد في الاقسام ولم يزد ها

الشيء [illegible] واما عند العموم والخصوص المطلق بين القسيمين فقد سبق [illegible] اعتراضه ودفعه فاحفظه

[illegible] او الزمان او [illegible] او ان [illegible] هيئة [illegible] ترتيبه

[illegible] بيان [illegible] بتبيان الاول كالزمان [illegible] ادونه كالزمنة

في بيان تقسيم الكل الى ذاتي وهو تحليل ماهية المقسم وتفصيل حقيقته بذكر اجزائه جميعا

[illegible] اذ الشيء لا بد [illegible] حقيقته [illegible] العلوم [illegible] حقيقته فرد

[illegible] حقيقة الكل [illegible] الفرد [illegible]

الشيء

ان [illegible] لعدم جواز [illegible] على المقسم في الاجزاء الحملية [illegible] ذهبت الى ان جزئية

جزئيته كما عرفت ثم قد يتحد الجزء والكل في الماهية كالماء وبعضه لكن يكفي في [illegible] الاتحاد في الماهية

[illegible] لزم [illegible] شرطيته [illegible] والمانع والباعث [illegible] فهذا

التقسيم او [illegible] السابق لا يعتد الا بشرطيته تلك الثلثة في مطلق التقسيم لا في كل واحد

[illegible] لم [illegible] شرطية كل منها [illegible] التقسيم [illegible] باعتبار [illegible]

التقسيم السابق [illegible] وشرطه [illegible] او الحصر اي جمع اجزاء التقسيم [illegible]

جميع ما كان من اجزاء التقسيم [illegible] لم يكن تمام المذكور ماهية المقسم [illegible] الماهية وانما

[illegible] فانه واقع اذا كانت الاجزاء [illegible] اذا كانت الاجزاء [illegible]

او وقع التكرارات في الاثبات [illegible] الماهية [illegible] تكرار [illegible]

[illegible] الحصر [illegible] الثالث [illegible] التقسيم [illegible] لا يذكر [illegible] لم

يكن جزء من اجزاء المقسم [illegible] لم يحصل ماهيته [illegible] الشيء وغيره [illegible] التقسيم

اربعة اقسام [illegible] وعقلي وخارجي [illegible] كتقسيم الجسم الى الهيولى والصورة [illegible]

[illegible] وكتقسيم [illegible] الحيوان والناطق وكتقسيم [illegible] اجزائه [illegible]

[illegible] لا يوجد [illegible] هذا التقسيم [illegible] اعتباري [illegible] انتهى [illegible]

بكون اسم الكل [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثالث [illegible] الاعتراض عليه

[illegible] هذا التقسيم [illegible] والرابع [illegible] المراد

المراد

وللعلم شأنه ليس كحاله ودفع الاعتراض السابق اورد فعلا كسنده [illegible]

ان معنى كثير الرماد في المعنى ان المجاز ارادة الله فقط معنى [illegible] ذلك المعنى وذلك

المعنى ليس الظاهر حال المعرض كارادة [illegible] والعلم [illegible] او المجتمع [illegible]

حاله الاول [illegible] ارادة المعنى المشترك والمجازي لكن لا يمتنع للمجاز سواء كان مستندا او مستندا

ارادة المعنى المجازي او معناه بدون ان يعطي العلاقة المصحح المعتبرة المذكورة [illegible]

كالملازمة والملاومة والسببية والآلية والمحلية والكلية والجزئية والمشابهة وغيرها

فلا اراد التوسع في الكناية ولا كعدم العلاقة المصحح بها والمراد في المجاز هنا ان يعطي [illegible]

[illegible] في بعض الطرق الى اسلوب الكلام الذي في الكناية ان [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] به لازم معناه مع جواز ارادة معناه فلا يعتبر المجاز [illegible] المجاز [illegible]

عدم جواز ارادة المعنى [illegible] والكناية [illegible] المجاز [illegible] الكناية [illegible]

[illegible] ارادة [illegible] الحقيقي لكنها تمتنع تلك الارادة [illegible]

ارادة [illegible] ليس [illegible] ولما كان [illegible] الكناية بالكلية

[illegible] واما [illegible] ارادة المعنى الحقيقي او معناه فقد [illegible] وجوده والقطع باذا

كان المجاز [illegible] المجاز [illegible] او [illegible] والقرينة [illegible]

وجوده والقطع به [illegible] المعنى المجازي لا [illegible] المعنى الحقيقي [illegible]

لكن [illegible] المعنى المجازي [illegible] القرينة [illegible] في الكناية [illegible]

ان ذلك المعنى [illegible] الكناية [illegible] المجاز [illegible] ارادة المجازي [illegible]

بدون القطع بانتفاء المعنى والقرينة اما [illegible] او الى ان المجاز [illegible]

وجه لزوم القطع به [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] وليس [illegible] جواز ارادة المعنى

المجازي [illegible] والكناية [illegible] الدليل القطع به [illegible]

[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المعنى المجازي على طريق المجازي [illegible] في الكناية والسند بدون

القرينة [illegible] او لو كان [illegible] [illegible] عليها [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] لكن [illegible] ظهوره كان [illegible]

[illegible] القرينة [illegible] وجوده [illegible] لكنه مع المعارض [illegible]

[illegible] وذلك المجازي [illegible] القرينة [illegible] واما اذا كان المجاز

مستندا [illegible] في المجاز [illegible] ارادة [illegible]

[illegible] اذا كان [illegible] واما اذا كان [illegible]

[illegible] القرينة [illegible]

[illegible] واعتراف

[illegible] الكلام [illegible] الكلام [illegible] القرينة [illegible] الا اذا كان المجاز مستندا

[illegible] المجاز [illegible] والتصديق [illegible] او [illegible]

[illegible] المركبات [illegible] المركبات [illegible]

[illegible] العلم [illegible] التصديق [illegible]

[illegible] التصديق [illegible] البحث [illegible]

ما ثبت ان لم يكن ان الحكم باطلا ووجه ذكر على سبيل النقض ولا يبين منشأ الغلط كان مانعا
لا ما ان معه الشيخ ليس بما منشأ كيف يعدى انه ليس بما نشأ وهو ناطق او معين به منشأ
الغلط كان ... لازم ان ... الشيخ ليس بما نشأ انما يصح ما ذكره لو كان ذلك الشيخ عن ناقض
وليس كذلك وما كونه السند بجواز ... وكونه موجبا على اثبات السند الذي
ذكر على سبيل النقض وليس في ... الشيخ الذي سنده هو الصورة السالفة وهو الذي ذكر على
سبيل النقض وبيان منشأ الغلط ... اى في ذلك الشيخ ... بعد لزومه وشرح
الغلط ... بيان منشأ الغلط ... الكل ... ومنشأ الغلط ...
بكم اشتباه ... ما ذكره في الكتاب ... اشتباه معدوم ما ذكره في الكان الكل ليس
... الامكان على ... وحل هذه ... ان ...
... اما ما انما يصح لو لم يكن ... الامكان ... لكن ... او ...
الاتفاق ... وجوده ... واستلزامه ... ما ...
... سبب الاتفاق ... مطلقا ... يتوهم وقوع
... ما ذكره ... الذي ... وجوده وعدم المطلوب اما
موجودا او معدوما ... وهذه ... ان ...
ان ... انما ... لو كان عدم ذلك الشيء ... الاستلزام وليس كذلك
فان عدم ... العدم ... المنع الذي ذكر سنده
... الغلط ... المنع الذي ورد على عدم ... كما اذا قيل

ولم يكن ... الامكان ... لا شيء ... على ... لكن العدم ...
و ... العدم ... و ... اما ... اليه
... اولا ... في ... التفصيل ... لازم ... اليه او ...
... وانما ... لو لم يكن ... لكن ... وكان ... الناقض
انما يصح ... لو كان ... العدم ... التفصيل ... اليه
وبيان ... على ... على النقض ... اليه
او ... اثبات ... الحكم ... او ... لكم ... اثبات
اثبات ما ... ابطال السند ... المنوع ...
المراد ... بسقوط المنع وبيان المذهب الذي بنى عليه المنوع كذلك ...
... او ... كذلك ... المنوع ... اثبات مطلوب ... طلبا
... مطلوب ... على ... اثبات ...
... ابطال السند ... المسقط للمنع وبيان ...
كذلك ... المنوع ... اثبات ... ابطال السند ... والتحقيق ...
مطلقا ... لم ... الا ... بالحجة ... يبطل
سنده ... ابطاله ... المنوع ... ابطال السند
... اى لانه اى ... ما ابطله ... المنوع ... عنه ...
... وبيان ... ابطال ... اى ... المنوع ... الابطال ان ...

السند للمنع واخص منه فيه وانه لمعنى اعم منه واخص منه اذ المشهور ان ثبت السند
بغير ما يصح انه المعنى الاعم يعني ان مورد محل السند وللمنع او اخص منه في زعم السند
وارادته والمعنى الاعم واخص منه مطلقا بين المنع وبين ملك الف وان والتخصيص او المنع
لو ذكر لنا فائدة الاسم فان عرف وان تعدى ان كان ارادة من المنع هنا نقيض الاعم مناسبة
الا لزوم بينهما واما في زعم السائل فهو مساوٍ للمنع مع انه عند بعضه وبعضهم عند البعض
وقيل عدوا انه اخص منه لان كلما ارتفع فيهما في زعم المانع والسند ما احتمل الحقيقي به وان
يرتفع الاعم لو اخص منه مرتفع منه وان اذ نفي الحقيقي وانما المساوي فقد نحقق فيكم
فيهم السند ما احتمل النقض الاول والسند المساوي للمعنى الاعم والثاني السند الاخص مطلقا منه
وكل منهما مقبول بنا المعين والثالث السند الاعم مطلقا منه والرابع السند الاعم منه وجه وكل منهما
لا يكون الاعم من وجه من المعين وهو اعم مطلقا منه والخامس السند المباين للنقيض وهو لا يكون
من ما المعين وهو اخص مطلقا منه لا له في السند واما بيان الاقسام كان سند
المباين لم يوجد فكلام المناظرين واما في زعم السائل في ذلك فيما ذكر انه ان قلت فما
السند نقيض الاعم شيئا لو انه المعنى الاعم لو ما قال الشيخ انه مع ونقيضه اذ انه
نقيضه السند وان السند الذي هو مع المعنى الاعم فانه مع قسيم عكس نقيضه لكان
انه ليس مساوٍ لم لا يجوز ان يكون الساقط لم يذكره كتب هذا الفن كحكم السند
على معنى لم فان قلت ان يكون ذكر المعنى الاعم عند المنع بسبب سنده في عرف هذا الفن بل هو
نقيض بعينه ما هو الاسم وقد ظهر ان المراد في نقيض هنا المعنى المشهور وهو المعنى الحق

كما يشهد به انسان وهو واحد في انه مساوٍ للمعنى الحقيقي وهو المراد هنا كما عرفته ولو كان
فان لو علم السند ما يعني ان منع في زعم المانع وما عرف حكم المعنى المشهور مساويا للسلب
من كلام صاحب المواقف والعداوات والعدول وتوسيع فلا يرد عدم كون المعنى في عرفهم مساويا
على الشيخ فلا يرد فيه المعنى المذكور لان تحرير المعنى في المقسم يكون في نقيض المعنى
المنطقي والمعنى المشهور هنا هو المراد والمعنى الحقيقي هو المقسم ما لو قالوا في السند والحق ان الكل
فاذا وقفت هذا السند ليس نقيضا حكم لانه ليس مساويا ولكن فيما حكي انه ان وان الكل
الكبرى كالمعنى ما ليس مساويا نقيض حكم من انه ما ساوي وما عرفته ونحوه واما السند فالكل
ان كان ما ارتفع ليس مساويا لم لا يجوز ان يكون ما قلت فهذا السند مساوٍ والمعنى المنع بوجه
المعنى الاعم اذ انه ان وان قال لانه ان ليس مساويا لم لا يجوز ان يكون كما قيل هذا السند
اخص مطلقا من المعنى وان قال لانه ان ليس مساويا لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا السند اعم
مطلقا من المعنى في وجه من المعين وان قال لانه انه ليس مساويا لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يكون
عنه فهذا السند اعم مطلقا من المعنى ومن المعين انما يكون لو فرض ووجد وان قال لانه ليس
مساويا لم لا يجوز ان يكون اعم فهذا السند اعم من وجه من المعنى والمعين وان قال لم لا يكون
لا بعينه فهذا السند اعم من وجه من المعنى ومطلقا من المعين وان قال لانه ليس مساويا لم لا يجوز
ان يكون حجرا فهذا السند مباين للمعنى واخص مطلقا من المعين وان قال لانه ليس مساويا لم لا يجوز
ان يكون كذلك فهذا السند مباين للمعنى ومساوٍ والمعين في السند الاعم واما الاعم من وجه لا
يكون مستندا وهما لعدم كونهما ملزومين للمعنى وقد يجمع المعنى ابطالها لو كان السند مباينا

السند من اولا بدونه فتقوم بسنده لا ينوى في [illegible] وكان الدليل الاول معروفا
بالو اسطة لانه ابدا سكت في المعارضة على المعارضة وهذا موجود الا من قبيل انقطاع البحث لكن
كونه من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من المناظرين كيلا يطول الكلام على ان المعترض
قد يعترض على السند مع قطع النظر عن المرام ولعل المصنف قد عرف اشارة الى هذا واما
الانتقال الى الكتب الموضوعة فسيجي بعضها ان شاء الله تعالى وبيان وظيفة السائل بعد الاثبات
وعند اثبات المعلل مدعاه او بعد منع المقدمة لكن او احدا راجع الى المعلل كالاول او راجع الى المدعى
وان قدر في على كلا التقديرين لا دليل له او ما بطلان السند ملازم منع [illegible]
فيما فرغ منه مانعا ذلك الدليل او منع مقدمة ذلك الابطال ما لم تكن المقدمة اولية او بينة
ما يعارض به مقدمة من بينة مقدمة او حكما فانه الى شيا بيان فرضه ما ينبغى
بانه فالتفصيل السابق من اثبات الحكم من الدليل او ما بطل اللازم تسعف الحكم مطلقا او بحرمه
الحكم بسقط المنع او بيان المذهب الذى بنى عليه الحكم او تحرير المدعى والدليل عنه كمن
الحكم متوقف على انه لا يمنع لزوم السند للمنع عند ابطاله المعلل فيجب على المعلل في
اثبات احد المنوعين اى الدوام او الحكم الاول فاعرف وما المنع الذى يمنع المعلل
منع السند في بعض الدليل المعلل فانه بمنع المعلل عن سنده وذلك اى عدم كون المنع مفيدا اذا ذكر
المانع سندا مشتملا على اعتراف بدعوى المعلل السند لا عدا ملك المقدمة واما انتهائه على الاعتراف
بمنع المقدمة بالا عند كون السند مساويا وقد عرف انه لم يوجد مساويا وكذا منع المدعى
سنده مشتملا على اعتراف به واما السند المشتمل على اعتراف بعدم جواز منع

المدعى

المدعى الدليل وذلك اما اعتراف اما بان ينتج ملك الدعوى او ذلك السند او بان يكون
السند نقيض تلك الدعوى او بان يتقدم تلك السند منع المقدمة الاخرى دليل يتبع ملك
الدعوى والاولى كما اذا قال المدعى العالم حادث اى مسبوق بالعدم لانه متغير وكل متغير
حادث واثبت الدعوى بانه اى العالم لا يخلو جميع اجزائه عن الحركة اى عن الحركة والسكون وكل ما
والسكون اى الحركة والسكون وكل ما لا يخلو عن الحركة والسكون فهو حادث فقال السائل
ما ذكرته للدعوى اثباته وانما هو بالنسبة الى ان يكون المطلوب عنده بيانا جليا
[illegible] او حكما من الحكم من خروج ما هو مما او مساويا له فان لا ينبغى له منع مقدمة من مقدمات دليل
ذلك المطلوب لانه عدم خلوه عنهما لا يكون ان يخلو العالم عنهما كما في ان حدوثه فان ان يوجد
ان واحد لا يكون فيه حركة ولا السكون لان كلا منهما بعضها اثنين فهذا السند هنا اعتراف كذلك
الحكم لانه راجع حدوث العالم فيه وانما هى اذا كان ذلك الدليل لاثبات تلك الدعوى
ان يكون حصر دوام الخر الى العالم كائن ولكن البتة وذلك فانه يجب ان يكون في ذلك المكان اما مسبوق
بكون اخر في ذلك المكان فهو ساكن واما مسبوق بكون اخر في مكان اخر فهو متحرك فقال
السائل لا ثم ذلك لا انحصار لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا بكون اخر اصلا كما في ان حادث في اول
حدوثه كان في مكان ولم يكن مسبوقا في ذلك لان تكون اخر اصلا وفيه هذا السند اعتراف
بحدوث العالم لانه بنقيض حدوث العالم في حادث ينبغي للمعترض ان يرد المعلل ويقول انما
يثبت المقدم الذى او يثبت هذا السند وانه ينقض الحكم واما ما كان يثبت المطلوب
العالم حادث وان ليس كما اذا قال المعلل لاثبات الكبرى الاولى لان كل متغير حادث وكل ما سوى الله

بلغ

الى شيء فهو حادث وانه ثبت الصغرى بان كل متغير محل لامر حادث بعد ما لم يكن وذلك الامر
حادث فثبت ان الصغرى لم لا يجوز ان يكون تغير المتغير بزوال امر كان ثابتا فيرد
النقض بين المقدمة وبين ذلك السند فيعم الكل لعدمه فيثبت البطلان [illegible]
كل متغير اما محل لامر حادث بعد ما لم يكن او محل لزوال امر كان ثابتا [illegible] وذلك
وايضا حادث [illegible] المتغير محل الحادث [illegible] الكبرى القائلة ان كل زوال امر [illegible]
لا يقتضي كونه حادثا ولا كونه [illegible] كالحل بعد العدم وبيان المنع الذي في صورة حكم
الابطال هو ابطال السند بان يبين بالتنبيه المدعي لكون المدعي الذي يصح منه او يقدمه
دليل المدعي كذلك فبيان ان السند [illegible] المقدمة اي [illegible] بطلان احدهما ذلك
المدعى والمقدمة ثابتة بدليل [illegible] الابطال [illegible] غصبا في عرفهم [illegible]
[illegible] الدليل اولا واما اذا لم يدع بطلان احدهما [illegible] السند
النقض المستلزم للنقض [illegible] غصب وكذا اذا ادعى بطلان احدهما بعد [illegible]
النقض [illegible] غصبا [illegible] اذا [illegible] النقض هذا [illegible]
كونه [illegible] لانه [illegible]
الشيخ [illegible] لانه [illegible] واما ابطال ما لا يصح منه المدعي
والمقدمة [illegible] النقض [illegible]
[illegible] المراد من الاستدلال مطلق الاستدلال [illegible]
[illegible] بطلان [illegible] النقض [illegible]

قلت المراد به مطلق الاستدلال لكن لما كان جواز الاستدلال [illegible] بعد
[illegible] عن [illegible] والمطلق الاستدلال [illegible] النقض [illegible] المجمعين على
ان الدليل [illegible] المعارضة [illegible] الاستدلال [illegible] الحكم [illegible]
كونها غصبا واضح [illegible] ان الاستدلال [illegible] غصب النقض [illegible]
[illegible] ولم [illegible]
[illegible] غصب لكن [illegible] النقض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] النقض [illegible]
ودليل النقض [illegible] المعارضة [illegible]
ودليل [illegible] الغصب
[illegible] على النقض [illegible] المجمعين قالوا انه غير مسموع لانه اذا [illegible] الغصب
[illegible] النقض [illegible] المطلوب [illegible]
المناظرة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] البعد عن المطلوب [illegible]
واكثر [illegible] الدين [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] المنع [illegible] الاستدلال لكن [illegible]
البطلان ولو كان يستلزم البطلان غصبا لكان المنع مع السند القطعي المستلزم للنقض غصبا

فيسمى النقض الاجمالي اي يسمى كونه نقضا اجماليا في اللغة حيث ما يلزمه ينبغي لي حكم و
سند في ما ذكره وتعيينه من حيث هو بعده اي عن دليله وكذا المدعي ان تحقق علاقة وما
يورد الاعتراض عليها على تسليم المقدمات المنع لانه تسليم الابطال بطلان دليل الخصم بعد اي عقيب
عن تسليم صحة المقدمات في الحال لمقدماته والارادة فان بعد لم يلتزم السلطان [illegible] اردت المنع
السند كما ذكره [illegible] لا يطابق الا الدليل وهذا سلم [illegible] اشار [illegible]
[illegible] ان [illegible] عن النقض [illegible] ان لا يطلق [illegible]
او ما [illegible] بل كله على منع [illegible] المنع [illegible]
[illegible] النقض [illegible] ان النقض [illegible] ارجاعه الى المنع [illegible]
احد [illegible] البتة عن [illegible] الالزام [illegible] ولهذا قال بعض
[illegible] ابطال المدعي في المعدوم [illegible] الدليل يسمى معارضة [illegible]
[illegible] فان ما هو النقض في [illegible] لان السائل [illegible]
النقض على [illegible] اي طلب الدليل عليه وهو المدعي في المعدوم [illegible] وكذا المدعي
[illegible] النقض [illegible] غير بطلانه [illegible]
المعارضة [illegible] ابطال الدعوى [illegible] النقض عليه [illegible]
[illegible] والمعدوم [illegible] الدعوى
المدعى [illegible] وليس منع الدعوى [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] ابطال الدليل [illegible] الدليل

للكم

للكم صح [illegible] على بطلانها [illegible] لان [illegible] وروده على [illegible]
والدليل لا يمكن [illegible] اي ان الدليل الاول مركب من مقدمتين [illegible]
لا يصح المركب من مقدمتين لانه لا يصح [illegible] واحدة وما لا يصح [illegible] لا يصح المركب من مقدمتين
[illegible] ان اريد بالمقدمة الواحدة [illegible] المقدمتين [illegible]
او الدليل [illegible] واحدة [illegible] وان اريد بها المقدمة الواحدة ولو
[illegible] المركب من مقدمتين يمكن ان [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فان [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] لا يصح المركب من المقدمتين [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المقدمتين [illegible] واحدة
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] عدم كونها [illegible]
[illegible] ان السائل [illegible]
الدليل [illegible] المدعي [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] المدعي [illegible] المنقض

على يعني ان معنى انما يوجد النوع او الاسبع المساوي او الاخص المستلزم فهو المدعى واما
والاسبع المساوي للعام اللزوم كما في الدليل المساوي لبعض ... فهو في تحقيقين
او الاخص للعام اللزوم كما في الدليل المساوي لبعض ... فهو في ... قطعا
نوجد النوع ... واما اذا اسبع الكم ... او ... فلا يوجب كان يكون
المدعى ... او ... في الدليل ... او ...
كان ... فلا ... او ... واما اذا اسبع الخاص
فلا يوجب ما ... الاولى ... اذا اسبع الكم ... او ... فلا يوجب ...
... واما اذا اسبع الخاص فلا يوجب اصلا ... [illegible]
والتي ... والمدعى ... ومعناه ... فهو ... لفظ ... ما ...
كم ... في طلب الدليل عليها ... والمدعى ... و ما
... او ... او ... علما
... او ... والمعنى ... و ...
... ان ... والالفاظ ... في طلب الدليل على ... الدليل ...
... فهو ... والمدعى ... على ...
... او ... او ... بعض ... في ...
... طلب الدليل ... او ...
والمعنى ... والمدعى ... فهو ... عبارة

والله اعلم

عبارة عنه قطعا اي ... ان ... على ... ان ... الدليل ... واما
او ... الالفاظ ... الالفاظ في المسئلة في طلب الدليل
... كان ... المدعى او ... المدعى
... البيان واما ... الالفاظ ... المسئلة ... البتة
كان ... او ... ان ... الالفاظ
المسئلة ... الدليل ... وبحث ... في طلب الدليل ...
البتة ... الالفاظ ... الدليل ... والمدعى ...
المدعى واما ان كان المدعى ... الشيء ... فطلب الدليل ...
... الالفاظ ... والمراد طلب الدليل ...
... عن ان ... اذا ... المدعى ...
... واما اذا ... اللزوم ... المدعى ... وان ...
... والالفاظ المسئلة ... المراد ...
... ان ... ان ... العادة ...
والارادة ... اذا كان ... الصحيح ... طلب الدليل ...
... والمراد طلب الدليل ... الصحيح ... كان ...
... ولكن ...
... فهنا ... او ... المراد ...

الدليل هو الكبرى والعلة لم تجر عادة المناظرين بمنع الكل مجازا على ذلك التقرير لم يوجد في الدليل
او يسقط منها على انه ذكره استطرادي ويمكن ان يقال عند المدعي هنا الا لنفي اشعاراً
بان السائل مدعي في نفسه ويسمى دليل لكن لا يكون عند المحقق يستعمل منه على الخفاء معناه
مخصوص والمعنى انه كون قد ذكر فالبعض الا قد يطلق هذا الاسم المنع خصوصاً الا المدعي
الدليل فان طلب الدليل على مقدمة اي حقق بالمدعي لا بالمقدمة والمتعلق بالمقدمة هو طلب
الدليل بطلبها الا ترى انه يصح ان يقال منع المقدمة عند المدعي وطلب الدليل على مقدمة دليله
ولا ان يقال منع المقدمة وطلب الدليل على مقدمة دليلها كما يقال منع المقدمة وطلب دليلها
اول المقدمة داخل والعدد خارج فالمعنى ان المنع طلب الدليل مجازا وهو المتعلق على مقدمة
الدليل فقط واستفيد من كلامهم معنى النقض انه كل ما يقبل المنع اذ منع بلفظ المنع فلا يكون الا ما
ان يكون كل المسند والسائل واتحاد حسد او يكون واحد من الاولين من النقل او تكون المأخذ
في احدها او يكون انه ليس في احدها وهذا اخص من مطلق الدليل على المورد والمورد الاول
اي لفظه كما منع حقيق ويعود ولنا والثالث منع في زلعون وعلى الرابع منع مجاز حقيقي
وعلى ... منع في ... وكانه اصطلاح جديد منه ويمكن هذا المنع على ... مانع
والعدوم ... ... حاصل المعنى من ... ... او ... دفع المعلل ... من
نمه المعترض منع ... ... النظر ... ... النقل ... والتفتيش وذا اصطلاح
يطلق على ... كان ... الشيء على الشيء اي ... اثبات النسبة اي كانت
او سلبية ... ... المناظرة والباحثة والمراد هنا المعنى الثالث ... ...

لا يكون

لا يكون ... المعلل ... ... بعد ... ... او ... ... او ... ...
عبارة عن مجموع كلام مخصوص الا ان يقال ... اعتراض المعلل ... او ... سببا ... او ...
جزء منه ... ... السبب ... ... او ... ... لا ... ... شبهة ... ان
... المناظرة لا يطلق على كلام واحد ... على مجموع ... ... المدعي
... ان لا ... ... عند منع المدعي ... المدعي ... ... ابطاله لان المدعي خارجة
عن اركان البحث ... ... البحث ... ... كلام ... ... اعتراض
... على المدعي ... ... المناظرة ... ... السبعة
... ... فان المراد ... النسبة ... الدعوى فهذا يقتضي ان يوجد لكل من
... كلام متعلق ... ... ان ... ... منع الدليل
... عن الدليل وكذا ابطاله ... ... السيد
ومنع ... وابطاله ... ... مجموع
المدعي ... ... على سبيل التشبيه واما باعتبار ... كلام المعلل عند
ذلك ... ... سبب ... العادة ... السائل ... ...
... المراد ... المناظرة ترتيب امور معلومة لتحصيل المجهول ... ...
... المنع ... ... حركة ... ... ان ... ... اذا
... ... حركة ... ... تحقق ... ... البحث ... المدعي
خارجة عن ... ... جزئيتها ... ... البحث

فكأنه محل ودون سنده ان بيان ان للبحث معنى راجعا الى ما هو الاعتراض بسنده ملك المناقشات

وما افرادها فلا مجال له البحثين واعلم ان اسعاف العمل الحكم اخراقي مع الانقطاع

للبحث الاول فانه لما كان الواجب على العمل عند منع المانع مشيا من كلامه هو ان اثبات

والاسند لان مقصده او لحكم كما عرفت تفصيله وعند نقض الناقض ومعارضة المعارض بعد منع النقض

والمعارضة عن دليله فاشتغاله بما لا يعنيه افحم وانقطاع للبحث فلا يفيد منع المنع ومثاله

منع صحته اي صحة ورود لان المانع لا يمنع مشيا من كلام المعلل فكأنه قال عرضنا ان سنده صحيح وروده

والدعوى الصحيح بعد المنع لكنه ليس بمانع لعدم اثباته للممنوع واما منع ذات المنع فهو

مكابرة او الدليل المنع طلب الدليل ومعناه طلب الدليل على طلب الدليل المثبت عند بعد ورود

انا لا نسلم صحة ورود هذا المنع لذلك الحكم لا لكون ان الحكم بديهيا جليا او مساعدا كذا

لا يفيد منع ذات السند ذكر على سبيل القطع وكذا لا ينفع المعلل منع جواز السند الذي ذكر على

سبيل التجويز كان يقول السائل لا نم هذا الحكم لجواز ان يكون الامر كذا فيقول المعلل لا نم جواز كون

الامر كذا واما منع ذات ذلك السند فانه وان لم ينفع ليس باشتغال لحكم الامر

بل هو مكابرة ايضا اذ كونه لا يرفع الجواز وانما لا ينفع المعلل ذلك المنوع لان السائل لم

منع المنع ومنع ما يؤيده من السند لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل اثباتها

هكذا ما سبق وكذا لا يفيد منع صلاحية السند للسندية سواء كان مطلقا او في وجه اذا بانية

للمعلل لم يعين صحة اثبات السند في نفسه ومنع صلاحيته للسندية وابطال تلك

السندية بعد ان واقع هناك ماهي ان ارادتها بعين المعلل ما يوجب اثبات الحكم بالـ

عند منع المانع مع

او كذا ابطال المعلل للسند منه لا يفيده مع

ذات السند فهو غير صحيح لان السند اذا لم يصلح للسندية بقي المنع مجردا وهو لا يوجب انتفاء المسند او

الحكم فيه ما عدا رفقه الاشتغال بالحكم ام منع ذات السند ووجه وعند ما يقتضيه البحث

واجيب بانه اراد المعنى الثاني واراد من منع ذات السند منع تعلق بجوازه او كان السند

مقدرا به فانه غير موجه بوجه ابدا او ليس في المقابلة قوله الا اظهار ابطال صلاحية السند به

تعين وليس باشتغال الحكم افراد السائل لا يمنع مشيا سنده ما دام الا ان يقال ان ذلك

السند مستلزم لنقيض الممنوع ولو علم عدم استلزامه لم يمنعه لكن المنع فكون فيقيده اعترافا بالملازم

سبب المنع فاذا انتفى هو انتفى بنتيجة في الاثبات فافهم وكذا لا يفيد ابطال بعبارة المنع

او انا فيما اذا المعارضة لو نقضنا الحكم العرفي كما عرفت والتحرير والوجه وغير ذلك فتدبر

في الابطال وهم يذكر ما يحتمل ما اشتهر من ان المقصد ان يعترض على العبارة بسند لا ذكره فيها

ما يقع في السطور وكذا لا ينفع المعلل ابطال السند مطلقا او في وجه وابطال السبب المانع

وابطال سند السند وسنده اشهر لكن ينبغي ان يعلم ان ابطال الشيء الذي يلزم المعلل لم يعد

او لكن لا يبطل بتثبيت الحكم في اشتغال المعلل بعده او عرفت اسعافه الحكم افراحا

السائل فيه اذا كان اثبات المعلل مما يسلم ما قيل والاعتراض عليها ذكر هذا واما اذا كان انتاجه

بما لا دفع فيما يوجب بعد ذلك فيه اعتراض السائل فليس كوجه لم يفيد الحكم فان كان

اشتغالا بما هو دون اثبات ما يسأل عنه المعلل من اثبات مدعاه وافهم المسائل

اي بعد من سكت في فهم المعلل فيكون حاصل في ذلك البحث واصل بحث اخر من منع المعلل

ابطال المنع بسند لا يعتد به انما هو الذي هذه قد تقدم الا بعد ان يثبت اثبات الحكم اذ لا يثبت الاثبات

في البديهي وكذا بنفسه ابطال المنع لا بعده وعدوان المنفي لم عند المانع من فروضه

مذهبه او وجه اخر بعد ان عنه المنع بطل وارد على البديهي عجز او على ما هو مسلم عندك

ولو منع ذلك ايضا لكن بعد الابطال بجواب المانع ودليل على الكلام التكسير فلا يتبع

ارادة اظهار الحق فكانه قال ان لم يسلم عندك ولو كان مسلم عندك فهو ثابت عندك

والمانع ان يدعي في الجواب على مسلم ما سلم ان لم يكن من فروضه مذهبه ما لم يكن بديهيا

جليا فمنع الشهرة عن عدم وكيفية الكرر عن عدم والسوف عن عدم اخر واما اذا كان مما

حصل او من فروضه مذهبه فلا اعتبار بوجه وجه قال في التوضيح ان طلب الدليل بعد

اثبات الاعتبار الملك اخر شعر لخفي المحب قبل الاعتبار في اعتراض اثبات او لا

نا ممكن ان يكون الاعتبار الملك اخر وانما اعتراضه فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه

الاول فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى رفع الاعتراض الاول فليس ذلك

الاعتبار الملك اخر وان لم يكن راجعا الى رفع الاعتراض الاول فهو اعتبار الملك اخر

لكن لا بعد ذلك الزاما وان كان بعد جواب المعلل عن اعتراض الاول فان كان ذلك

الاعتراض الثاني راجعا الى رفع الاعتراض الاول فلا يعد اعتبار الملك اخر سواء كان اعتراضا

على جواب المعلل او لم يكن اعتراضا عنه بل اعتبار الاعتراض اخر على ما قال المعلل ولكن

الظاهر ان هذا الحصر انما هو على البحث في توجيه الانتقال الى دليل اخر وان لم يكن راجعا

الى رفع الاعتراض الاول فهو مسلم جواب المعلل في اعتبار الملك اخر ويعد ذلك الزاما

في ان المعارضة اثبات خلاف ما ادعاه وتوقف المعلل مع عن سبيل المانع فيقيم المعلل

والمعارضة وفي الاصطلاح اثبات المعترض نقيض او خلاف ما يحكم ما ادعاه به بدليل

بعد المنع بعض ما ادعاه المعلل من المدعى والمقدمة فرضه به النقض وبعض المعارضة والمستدلية

اي على ما ادعاه خصمه او خلاف ما يكون بما اذا البداية فانه يقام الدليل فانه على البديهي بعد

ما بطل له دليل معارضة وكذا خلاف البديهي فان ادعاه ابطال المدعى بدليل فان

كان ذلك المدعى به لا خصمه يكون ذلك الاثبات معارضة وما قيل ان ابطال المدعى بعد

دليل معارضة بعد ما فليس شيئا في عرفه وبهذا المستدل من المساواة في عرفه واما

اثبات ما ليس نقيض خصمه ولا مكان عرفت انه غصب خارج عن التوجيه او ما يوجبه

مدعيه عطف على النقض او الاخص مطلقا من نقيضه ادعاه بما ثبت النقض فيبطل المدعى

واما اثبات الاعم مطلقا او من وجه واثبات المساوي فليس بمعارضة اذا ثبتا لا

يثبت النقيض حتى يبطل المدعى وقد خص بها البعض في معارضة فقال من المعلل ان يورد والمنع بعد العدم

ما لا يثاق ووجه وبعد ورد النقض بعد الدليل على الصحيح وستعرف واختلف في المعارضة

من قال انما ابطال المدعى الدليل ما ثبت خلافه بعد ان يورد ما بعد المدعى الدليل في الظهر

ومن قال انما ابطال ما ثبت خلاف ما ادعاه بعد ان يورد ما بعد الدليل فان ثبت نقيض مدعاه

لا يخلو التوجيه على التوجيه المشهور وسواء اقام الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم

ما عدا التوجيه فيكون بما طلب المراد من الاثبات والاقامة الابطال لا الاثبات والاقامة لكن

ذكر السبب وارد المسند افادة التوجيه منطبق للاحسن واشار والى ان التعريف بدليل

البطلان ليس بلازم في بكون الاثبات والاقامة فانه فيما يمكن ان يقال ان كلام التوجيه

غير مانع لصدقه على النقض فانه اذا قال المعلل مثلا الشيء [illegible]
لانه كذا [illegible]
فان وجه النقض بعدم علة ذلك الاثبات والاقامة فانما يريد بها ابطال ما يلزم
عليه واما عدل عن التعريف المشهور لورود الاعتراض عليه اولا بانه غير مانع لصدقه على
الاستدلال لحدوث العالم [illegible] وجه [illegible] واما اجيب عنه بان المراد من
[illegible] ما ذكر العام واراد [illegible] للعام على الخاص باحدى [illegible]
الثلث واما اجيب عنه ايضا بان التقييد بالجمع [illegible]
كان ادعى المعلل [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] ذلك الشيء [illegible] معارضة [illegible]
الغير راجع الى المعلل والمدعي المستفاد [illegible] الدليل المستفاد من الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible] عند ارادة [illegible] المعارضة ان يقول للمعلل [illegible]
[illegible]
وهذا [illegible]
وان [illegible] لزم [illegible] التناقض
ودفع المعلل المعارضة اما بمنع [illegible] دليل المعارض وهذا [illegible]
[illegible] دليل [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ولا يخفان المعلل والمعارضة
[illegible] او دليل المعارض [illegible] دليل [illegible] الا المعارضة على المعارضة
[illegible] من [illegible]
من [illegible] المعارض لا يمكن [illegible] دليل المعلل في جميع [illegible]
[illegible] واثبات المجموع [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] واما اذا كان [illegible]
دليل [illegible] الدليل الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الدليل الاول [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] انقطاع البحث [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible]
المدعي [illegible] اثبات [illegible] المعارضة [illegible]
المعارضة [illegible] البحث [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] اثبات المدعي [illegible]
[illegible] الدليل [illegible]

من دليل المعارض من وجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون في الدليل
اقوى من دليل واحد كما قال ابو الفتح انتهى وفيه بحث لان ... في الجواب ...
ان يجاب بان المعارض اذا سمع الدليل الثاني فسكت كان سكوته اقرارا ورجوعا
عن المعارضة واما اذا عارض ثانيا ولو بدليل الاول فيجب ... ان يجيب عنه [illegible] الدليل
يستلزم المدلول اما قطعا او ظنا وانه اذا ما استوى او نقل والاول اما ان يجيب [illegible]
قطعية اولا والاول دليل قطعي والثاني امارة ظنية فالمرجح على ارجحية دليل قطعي اماره ظنية
استوى او نقل وبسببه الظني والاول لا اقوى من الباقية والباقية ... وبحسب السوى ... يكون
بعض منها اقوى من الاخر بغلبة الظن فان في الاول لا يكون اقوى فرضا لا يتفق وان يكون وللثاني
يكون اقوى من غيره بالكثرة ويتفق ايضا فان ما كان الظن فيه اغلب كان اقوى وكذا الثاني
لا ما كان استواؤه اكثر كان اقوى واما الرابع فقوى ... ومحل بيانه في الاصول وكذا بالكثرة
عند قوم وهو الاظهر خلافا لبعض واذا عارضهما من قسم ان يدفع باثبات قوة دليله على دليل المعارض
فان نقض دليل المعارض في حصته باستلزام الخلف ودفع الترجيح من المرجوح فان ... واما منع
كون دليل المعارض في ... المعارضة ... بعضهم فلم يجر عادة المحققين وما ينبغي ان يعلم
انه اذا كان ... في المستدل لا ... ذلك لا اثبات ... لان الرازي على نفي اللزوم في المعارضة
لا ... ولم يدفعه بالتعين ... لان المعارضة لا تدفع الشبهة ... على ظاهر
ما له الاثبات ... الدفع بل المعارضة ابتداء ... المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعى وفي
ان يثبت المستدل خلافه ... بعد ... في الاثبات يكون غضبا والا ...

في المقدمة وهو ان يثبت السائل خلاف ما ادله المعلل من مقدمات المعلل ... وكذا اذا
قال المعلل هذا الشيء ليس بكاتب لانه ليس بانسان وكل كاتب انسان ... وكل ...
بانسان فقال السائل ... هذا ... على عدم كونه انسانا ... ودليل ...
كونه انسانا او ضاحكا او ... وهذا الشيء ... وكل ...
او ... و ... في ... مع ان المناسبة ذكره في فصل التقسيم
لكونه ... فان القسم ... وسواء ... فانه يكون ...
كالمقدمة ... القسم الثاني ... العلم ...
المقدمات ... في المعارضة ... في المدعى والمعارضة
في المقدمة ... وهو المعارضة ... المعارضة ... المعارضة ...
ستة لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة ... ان يكون ... فيهما ...
... في الاقرار والمقدمة ... اذا ... من الدليلين في ...
المقدمة ... من الدليلين المتعارضين ... لا ... في ... اخر
المدلولين لا يمنع ... ما ... وعرفا ... ان ... في الاقرار ...
... و ... المعارضة
قلب ومعارضة على سبيل ... المعارضة ... الدليل على المعلل ... في ...
اما ... الصورة ... لا يكون على ... لعدم ... بحسب الكيف
والكم ... واما ... المادة فان يكون المطلوب ... بعضها ... يكون بعض
من

المقدمات كلها يقينية فالفساد في صورتها او معناها وان بهت وكل هذه المعارضة ابطال
دليل الاصل لان الدليل الصحيح لا يتقدم على النقيضين كما في اجتماع النقيضين فيها معنى النقض
واما في غيرها من المعارضات فلا يتعين فيها بطلان دليل الاصل بل يحتمل ان يكون احدهما باطلا
اما دليل الاصل او دليل المعارض او في اعتبار الجزء من المعارضة بالغير لا من حيث ان ما فيها [illegible]
دليل الاصل حجة على النقيضين اما دلالته على احد النقيضين فمسلم واما دلالته على الاخر فلا بحيث
دليل المعلل المعارض وهو قائم على الاخر والدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين كما في اجتماع
النقيضين فهو معنى النقض او معنى دليل المعلل باستلزام المحذور وهو اجتماع النقيضين ولذا
سميا الاولى معارضة فيها معنى المناقضة اذ المناقضة [illegible] سوى النقض الاجمالي في ذلك
من المعارضة وفي المعارضة المحض والمعارضة بالغير فلا يتعين فيها بطلان دليل الاصل لكونه من دليل
المعارض [illegible] لان احد الدليلين باطل اما دليل الاصل او دليل المعارض لكن [illegible] فليعلم
فما فيه الا في اعتبار الجزء من المعارضة بالغير وهو ما كان جزء دليل الاصل [illegible] وعينه
فانه يتعين فيه بطلان دليل الاصل [illegible] لاستلزام فيه [illegible] للنقيضين [illegible]
[illegible] فمسلم وان استلزامه الاخر لانه [illegible] استلزام في دليل المعارض وهو مستلزم للاخر
الاخر فقد عرفت ان دليل المعارض عند المنتسب وان كان [illegible] دليل المعلل [illegible] لكنه ليس
عينه في جميع المواد [illegible] على الاخر [illegible] من النقيضين بل عينه في بعض المواد وغيره
في بعض [illegible] فلا يتعين [illegible] دليل الاصل [illegible] ان يكون ابطال في دليل المعارض كما اذا قيل
العالم حادث لانه اثر [illegible] حادث فعارض الخصم بانه قديم لانه اثر القديم

وكل

وكل اثر القديم قديم فان هذه المعارضة معارضة بالقلب مع ان البطلان في كبرى دليل المعارض
فللمعلل ان ينقضه وان منع كبراه في ذلك يتبين بطلان دليل المعلل عنده [illegible] وقلنا
يتبين عند الاختلاف بالطريق الاول في اذ كيف ان يكون البطلان في كبرى دليل المعارض
ومادة دليل المعلل [illegible] المحققين وظهر من هذا ضعف ما قال [illegible] اقول
فليس للمعلل في المعارضة على المعارضة اذ لو تحقق دليل المعارض ومنع بعض مقدماته تعين
[illegible] فاعرفنا [illegible] في اي حين [illegible] دليل المعارض عين دليل المعلل مادة وصورة
والتحقيق ان في كل معارضة معنى النقض لان المعارضة [illegible] ذلك [illegible] ابطاله جار
في [illegible] مع تخلف الحكم عنه لان عنده دليلا [illegible] وكل دليل [illegible] كذا فيبطل
دائما او [illegible] الاول في الدليل [illegible] وان في الدليل [illegible] اذ يبطل دليله بالاعتقاد [illegible]
[illegible] ذلك ايضا فان [illegible] المعارض معارضة اذا تحقق فليس للمعلل [illegible] المنع الا منع
[illegible] مستند الى بطلان دليل المعارض سواء كان دليل المعلل ظنيا او يقينيا [illegible] هذا
وكون [illegible] وقال [illegible] المغالطات العامة [illegible] الاولى [illegible]
ان يستدل بها على جميع [illegible] على كل واحد منها [illegible] على اجتماع النقيضين
وانما [illegible] المغالطة المستدل بها على جميع [illegible] فان [illegible] الشيء الذي يكون كل واحد
من وجوده وعدمه مستلزما للمطلوب [illegible] ما كان من الوجود والعدم
يلزم ثبوت المطلوب [illegible] المغالطة المستدل بها على كل واحد [illegible] بثبوت [illegible]
[illegible] النقيضين [illegible]

اقول في ذلك الكتاب اي هذا القول النفسي بعدم قدم العالم ... ان الشيء
الذي يستلزم وجوده وعدمه قدم العالم موجودا او معدوما كان العالم قديما لكن العدم حق
وان لم تشتد معارضته بالكتاب لانه على تقدير ... ان يقول ان كان الشيء الذي يستلزم وجوده
وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما كان العالم حادثا او لم يكن العالم حادثا فيه لكن
العدم حق وانما لم يعتد به ... ويجاب عنه بانا نمنع انه معدوم ولا نمنع ثبوت
الملازمة بانا نمنع انه معدوم ذاته ... التي هي استلزام عدم الملازمة ... السراد
ويجاب بانا نمنع ان عدمها بعدم تلك الصفة فلا يلزم الملازمة وان كان ... معارضة
... ويبرد دليل المعلل مادة وصورة تشتمل تلك المعارضة معارضة لانا ... الصورة
... عدم لانه ان العدم ... قدم فمعارضة بانا ... العالم حادث
لانه ... وكل ... مادة ... الصورة ... اولا
الاول ... ودليل المعارض ... دليل المعلل صورة تشتمل تلك المعارضة ... صورة
... دليل المعارض ... دليل المعلل مادة ايضا ... الصورة
... بان العالم حادث او ... العدم ...
... [illegible] ... مادة وصورة ... اولا
... ان ...
... العدم ...
... بمعارضة الغير

وان افاد

وان افاد ... في الصورة ... لان الصورة
المادة حتى يكون ... الصورة ... اختلاف المادة معارضة بالمثل ... المادة ...
الصورة معارضة ... الصورة ... الشيء ... المادة ...
... الذي يستلزم وجوده
وعدمه قدم العالم موجودا او معدوما كان العالم قديما لكن العدم حق وانما لم تشتد معارضته
... على ... الصورة ... معارضة ... يقول لكون
العالم قديما لكن الشيء الذي يستلزم وجوده وعدمه حدوث العالم موجودا او معدوما لكن
... الدليلين ... صورة ...
... الصورة ...
بطلان ... الدليل ... بطلان الدليل ...
... بطلان ... الدليل ...
بالنقض ...
بطلان دليل المعلل ... الدليل
والمشهور ان ... النقض ... استلزام ...
... الدليل
... الدليل ...
... الدليل ...

ذلك ...

... المقابلة ...

لما بطل ان [illegible] وهو [illegible] وقد عرفت بطلانه [illegible] الدليل [illegible] المدعى

لما [illegible] لدعوى قدم العالم [illegible] العدم [illegible] وقدم [illegible] بالعكس

[illegible] الحوادث اليومية اي الواقعة في ايامنا اي قدم حوادث اليومية [illegible]

بالبداهة فيتخلف عنه المدعى [illegible] فانه [illegible] دليل النقض

[illegible] العدم

[illegible] واما اذا اريد به العدم الزماني [illegible] في البطلان [illegible] يجاب عن

هذا النقض [illegible] دليل النقض [illegible] بمنع الكبرى [illegible]

[illegible] بمنع الصغرى [illegible] واما عنه [illegible]

[illegible] فيجاب عنه بمنع الكبرى [illegible]

[illegible] زوج النبي [illegible]

[illegible] بالعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] واما عند الجمهور [illegible]

[illegible]

[illegible] بمنع الكبرى [illegible]

[illegible] زيد فلا [illegible]

[illegible] التخلف [illegible]

الاستلزام ولا كان في الصغرى من الدليل المذكور مشتملة على مقدمتين وهما التخلف [illegible] بمنع

[illegible] وسنده [illegible] المدعى التخلف والتخلف [illegible]

[illegible] المقدمة الثانية كبرى [illegible] لان دليل النقض جار في

التخلف فيمنع الكبرى [illegible] دليل جار في التخلف [illegible] الصغرى

[illegible] وقيل ان الصغرى مشتملة على مقدمتين وكذا الكلام في النقض [illegible]

[illegible] مع تخلف ذلك المدعى عنه في قوة قولنا وذلك

المدعى متخلف عنه فيلزم الدليل المذكور [illegible] النتيجة [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] الصغرى المطوية [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] استلزام [illegible] دليل النقض [illegible]

للدور او التسلسل [illegible] وكذا سائر المحالات كاجتماع النقيضين وارتفاعهما [illegible] وجه

[illegible] المحال [illegible]

[illegible] منع الكبرى [illegible] الاستلزام [illegible] الصغرى

وسنده [illegible] وسنده [illegible] الدور او التسلسل [illegible]

الدور وهو منع [illegible] التسلسل [illegible]

[illegible] الدور او التسلسل [illegible]

في الصغرى [illegible] الدور او التسلسل [illegible] الصغرى وان [illegible]

[illegible] الكبرى [illegible] عن النقض [illegible] التخلف

او يستلزم الخلف و باثبات المدعى المتنازع فيه بدليل آخر فهو المعارضة والذي يثبته
ان النقض والمعارضة انما ثبتت سواء كان بتغيير الدليل او انتقالا الى دليل آخر فهو مردود لانه هدم
تصحيح الدليل المردود وادعاء صواب مردود لانه ... المقصود ولكن قد عرفت ان
الانتقال الى دليل آخر قبيح فقط في البحث الا اذا كان الدليل الاول فاسدا وما بالوا ... او
الدليل الآخر مقدمة يستدل بها او كان الانتقال لايراد دليل لا يشتبه على السامعين لا يعدو
ههنا الا ... ان المعارض بعينه مراد في بطلان المدعى ... وان النقض بعينه مراد في بطلان
الدليل فيما ذكرناه اذا لم يذكر او ... وحكم ... فهو من بطلان المدعى والدليل فلا يشتبه
وعلى هذا ... لكونه ... فلا ... الدليل ويسمى دليل النقض ... الاستدلال ... المتن
الدليل وفيه دليل المعارضة ومشافهة في الاصطلاح ان ... المسمى ... منع مجموع
الدليل بمعنى طلب الدليل الواحد او ... ومعلوم ... الدليل
بلا دليل على المنع ... المدعى ... فيسمع ... لا ... المنع ... كلما
لا على الدليل ... الا ... واحدة ... فيطلب على مجموع الدليل يكلف ...
وهي ... وهو ان يعترض على السائل ... ان ... منع مقدمة من
مقدماته او منع ... او منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل على واحد
من مقدماته ... السائل ذلك وان ... المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا حتى
... يستدل على ... او ... يستدل على ... ثم يستدل بثبوت ... على
... ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا ... فاذا ... والثالث ان ... دليل

مقدماته وكل دليل هذا شأنه فانه ثبت ومعنى قولنا من حيث المجموع باعتبار الدليل شأنه
واحدا او وحده باعتباره ... المعلل الاول ... يكون مراد السائل منع مقدمة من
مقدماته فان عينها في الاعتبار عند الكشف ... يستدل عليها او الا يستدل على واحدة منها
فان سكت فذلك له وان ... المقدمة الاخرى فان عينها فيستدل عليها والا فعلى الاساس
المذكور ثم منع المقدمة ... ليس بمسموع ولم ... بمنع الدليل لكنه ليس بتكليف
وهذا المنع منع للمعنى ... على المعلل ومنع ... على المعلل ومنع للتصويب على طريق
آخر والمذكورات ... بما ... لكن ... ليس ... اذ يمكن للسائل ان يستدل
على مقدمة بالكشف ... فان سكت فذلك والا ... آخر وهكذا يستدل على جميع المقدمات
فان سكت فذلك وان ... منع المجموع من حيث المجموع يستدل عليه بالدليل المذكور.
... النقض المكسور وان النقض المشهور ... ذكر ... ان النقض ...
... او ... وفي ... الاوسط في الافراد ... الاكثر في الاستثناء
... منع ... رفع ... او ... في ...
النقض ... المكسور ... المعارضة ...
... الا ... الاوسط في الافراد ... المحكوم عليه في ... الاستثناء الذي كان
المقدم وان ... ركيب ... في ... الاكثر في الاستثناء الذي
لم يكن المقدم وان ... ركيب ... منع ...
في ... ان ... وذلك ... السنة ... بطلانه المستند

وقد يجعل [illegible] وهذا السند [illegible] اثبات [illegible] الوصف في العلية [illegible]

[illegible] والعكس [illegible] الدليل فيه ذلك الوصف [illegible] والعلية [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقد عرفت ان [illegible] السعي عند الاصوليين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتراض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمنع شيئا من مقدمات دليله وفيه ذلك العلم المدعي المقدم من مقدمه دعوى جديدة وبدون ذكر وحكما
ونحو قبول الاعتراض عليه حصر لم يذكر وجه فرعا للمعلل بمنع الى احد مقدمات مال الى ذكر شكل بمنع في
ارجع الى الجزء وبدون ذكر وجه المنع من جامع مقدمه مقدمة لا الامكن هيهنا وعند المنع بان المرجح
مذكور بعده وذا جائز على راى واما يكون كل المقدمات بدون ذكره وقد اشتهر بين المحصلين
ان مافوق العبارة مستدل ومنع جميعا مانع وقد ان الاعتراض على العبارة سواء كان على
ذاتها او على مسند لكن لعله لا يعد اعتراضا لا يصح على طريق المنع بل على طريق الابطال واستدلال
وان نحو جميعها لا يكون الامنع مجرد من مقدمات ذلك الاستدلال لكن مجرد المعقول لا ينفع المعلل
لعدم اثباته وحيث عدم منع اما نحو اى مقدمة من المقدمات وعدم الدلالة او لا لعدم دليله
نعيد كما سبق لا منع منه والمعارضة والنقض اذ المعلل الطالب عدم صحته وفي مقدمه هذا
لكن قد عرفت ان المنع انما وقع في هذه المواضع بمعنى طلب الدليل فانه طلب
الدليل لكن علة نقضه عند المعارضة والنقض معلوم من قوله وعليه ما مر اى عند المنع فقال
لعله اى من الدفعات الا بعد اثبات المدعي في فتقضي انه طلب على السائل فيه اذا كانت
اثبات المعلل بتسليم المنع والاعتراض على ما ذكرنا فعلم انه على وما يعد ان الحق اى الاعتراض
المسموع الذي يجيء على المعلل اربعة الاول حق المنع والثاني حق المعارضة والثالث
حق النقض وقد عرفت ما لابد منها كما عرفت والرابع حق العبارة واطلاق النقض على المناقضة
وعلى الملاقاة استعارة فمن حقه اى حق المدعي والمعلل العلم الدليل والمعلل عنده مقدمة
وان طلب الدليل على المدعي ان المقدمة المعينة الجزء الدليل فكذا على المدلول بعد ثبات عنده ومنعها

فلا يسع نقضه مطلقا اى بدون تعيينه في خفي نقضيا كما ومن ان قوله مجاز
المركبات النافعة اعلم ان المركب التام هو الذي يصح السكوت عليه اذا كان فيه النقض
فان كان الحكم فيه على وجه او السند فيها قد اى المركب نقضه نوعين وعليه المنع مطلقا
اذا لم يكن ثبوتيا جميعا او جهلا كان نقول هذا العالم اسا او روحي واما قال نا جزء
الروحي والجسمان والسند التعليم بما مركب نافع وفيه للنقض لعدم احتياجها الى
الجزء ومنه ذلك مركب من الروحي وفيه الحكم عليه والسند تلك مانع
روحية مطلقا اى بدون منع انسانية وان منع عالمية مطلقا وان منع دوام السند فانه
اثبتت انت روحية او عالمية او دوام السند دليل على ان اى تلك اما ان نمنع
مقدمة معينة من مقدماته وذلك الدليل او يعارضه اى ذلك الدليل او ينقضه والطالب المعلل
لا يجز عنه وذلك ان يجب على ما ذكر بعد ذلك واما اذا لم يكن المركب التام فيه الحكم
مالا يجوز فيه السند لان ذلك المركب مركبا اشتقاقيا كان قال احد هذا علم زيد لسكوته
النظم وجزئية او مركب تعداديا كان قال هذا او عدد ذلك كرم عالم ورافق هذا او يكون
فيه المركب النافع كان قال علم رجل عالم او علم مذا هيئة كان قال لا نطق الوان مقدمة
فلا يجوز نقضه بسبب ما من المنوع الا بالنقض لا به ذلك المعدد لعلة الوجه ان حاصله فيه زعم
النافع وقد عرفت ان المركب الذي فيه تلك بمثل النسخ اى اذا ما كسر احد هذا هو
شبه بالنهي لشيء المذكور فلك ان نقول لا نم كمال الجزء وقرانا اوكونه مجهولا او عدم جواز قرا
الحديث قرانا ومن الاعتراض المعدود وعلى ما اعلم ان المستند مقدمات الاول لا دان يكون

مستدلا والظاهر عند المحققين والا فلا يلزم منه حاصله فاذا اجاب او الموقوف او المتقسم كجواب مسلم
عنده فهذا جواب تحقيقي وان لم يكن مسلما عند السائل ولم يكن صحيحا في نفس الامر واما اذا
اجاب المعلل عن اعتراض السائل بجواب مبني على مسلمات السائل بان ثبت المعلل ما منعه
السائل بمقدمة او دليل يعتقد صحته عند السائل مع علم المعلل واعتقاده بان يعتقد
الذي سلمه السائل باطلا وان لم يكن باطلا فهذا الجواب جواب الزامي جدلي لا جواب
تحقيقي وليس الغرض للمعلل فيه الا هدم جواب السائل زجرا والتعجيز بالالزام فحينئذ فقط وبحرم
ما قاله واقحام الخصم وتبكيته وكذا ان يدفع المعلل او الموقوف او المتقسم كلام السائل او المعارض
مستدلا او مستندا بمقدمة كذلك يكون جوابا جدليا الزاميا اي اثبات المعلل ما منعه السائل مستندا
بما الحكم بمسلمة عند السائل مع فساد اعتقاده بان اي شك في اثبات او الدليل مما الخصم فكذلك
لو في الدليل الصحيح لكن اعتقد المعلل فساده وكذا دفع المعلل نقض السائل او معارضته
مستدلا او مستندا الى جواب يعتقد فساده لكن هذه المذكورات تسمى جوابا الزاميا وكونها
مسلمة عند السائل فلا يبقى للمعلل والموقوف والمتقسم ذلك الجواب بجدله ولو كان الزاميا الا اذا
كان فيه … اي طلبا بازالة المعلل او الموقوف او المتقسم ما طلب الا في زجرا والتعجيز فان الكل
على … والجواب التحقيقي هو الجواب الذي يأتي به المعلل او الموقوف او المتقسم على ما يعلم ويعتقد
صحته وان لم يكن حقا … المجيب اعتقد صحة جوابه فهو تحقيقي وان لم يجمع …
ويسمى … السؤال … اذا سكت …
ثبت … الدليل … الالزام وان … السائل …

اثباته

اثبات السائل فذلك المنع اذا الحكم اجمالا اذ قد يكون لان منه غير الفرد … بعد بجزمه
ما لم يكن مسلمه بينا جليا او من فروع مذهبه ولذا قيل ان المانع لا مذهب له …
ما هو اخرى به وكذا الحكم اذا كان السائل … او ما اذا سكت عند اجابة الموقوف او المتقسم او المعلل
بجواب جدلي ما عدا الاثبات وكذا حكم المعلل فيما اذا سكت جميع سوالات السائل …
ثم المنتهي … عن بعض للنسخ في صدر الكتاب في بيان المناظرة عن حد …
عن الجزء الذي … نقلا … حاكيا عن الغير … لم يلتزم صحة المنقول الا لفظ …
سواء كان ذلك المنقول مفردا او انشاء او مركبا ناقصا او تاما خبرا او انشاء … فلا يرد
عليك الا طلب تصحيح النقل اي بيان صحته اذا لم يكن صحته بينا جليا او معلوما او مسلما عند
الطالب او من فروع مذهبه وهذا الطلب يمنع النقل فكذلك عند ذلك ان ثبت
ناقل ذلك باحضار كتاب نقلت عنه واراءة نقله … ما نقله …
التزمت صحته … اي بطلان نسبته المنقول … والتزام صحته …
لعدم … ولا … ههنا اذ نسبة الكلام للمتكلم … ما فيه … المركب التام فهو
الذي ليس فيه المركب التام لعدم المطابقة ونسبة الكلام المركب التام فهو الذي …
والموقوف في … والسعد … في ذلك … الايجاب السالب …
… الا … كتب … ذلك المنقول …
والكلام الذي اجمع المتكلم عليه وكذا … بعض …
جليا او معلوما او مسلما عند السائل واما ان التزمت صحة لفظ المنقول وهذا …

في ما قد نسبه فيرد عليك نقض العبارة بالحي فقط وحسنا ما لمسه ذلك وقد سبق ان
المنقوض دعوى الاتمام ليس ملازم في الالزام المنقوض بل الالزام صحة فكك عليه ما يصحح
او عدم بطلانه به مستدلا او مستندا به خاتمة في بيان معنى المصطلحات النظار من اى جهة
انواع علم المناظرة ان الجهت اى الامور الجارية بين المعلل والسائل اذ قد عرفت ان النظر
في شأن فلا بد معه حركة التجنيب فمن توجه المناظرة بعضه السائل وان لم يكن الحمد فهو
احسن البحث بين معنى الاعتراض اما ان ينتهي الى عجز المعلل وسكوته عن دفع اعتراض السائل
او ينتهي الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل اذ لا يكون في بيان البحث بينهما الى غير النهاية
لعقد الثابت والسير به على ترتيب ادوار تحسن فيه وعجز المعلل من حيث معنى وكذا عجز السائل
ونحو نسبه في الوقف الى ما وعجز السائل في من حيث ما اذا ما قصد بنا به المعنى ادم قبل
نسبة اللازم به تمام الملزوم لكن المعلول جنسه السائل به وبعدها التكليف وقد يطلق التكليف
على التوجيه وبيان الحكم السائل والمعلل اى عجزه وسكته وبيان الزام المعلل السائل اى جعل
ملزمه وجه المعلل في والسائل بعدم سمعه وان اذا تمكنت ما به بعكس في ما ما والافهام اكمل
اف دامه البينة المقصود المعقول بطلان البرهان الدافع يكون في عبارة عن اسكات السائل المعلل
ضعيف ايجاز عبارة عن عجز المعلل وكذا الافحام الالزام في الزام السائل في تمام المقصد السؤال قد يجز
عن اللازم اى بحال البحث فيه اى من فيه عليه وقد يسعه الامام في كسعل وقد يكون عنه كسكتا
او بحث بين المعلل او من وجه التركيب او من غير ان يجعل الامر ولك بما يتمسك عنه اى
يستفيد منه وهذا اى السؤال بمعنى المنع لنسبى والمعنى انه قد يعدم صدق في خروج عليه

والثالث

والثالث في مسمى وعلمه ولا تبس ذلك بالمنع بل عندنا في السؤال بمعنى ما ينبغي لكل لما
يتميز ما يستفسر عما خفا عليه ولا عرف في قبل المنع بل ينبغي للطالب وان لم يخفى عليه مرة
وقد يحتمل فهم ليحصل الشيء اغلط وقد يستفسر عما في لغته مثل النحو والاسم وغيره
سماعه وقد يكون السؤال بمعنى انما سيس لها بما يشبه اى التفحص فيه وبعدم ثباته
الاعتراض بحالها لم يتعرضها في سان مرتب المنوع في القوة والضعف اعلم ان كل اعتراض
عقده في الدليل ونقضه اجمالا ودعوى المعلل بلا دليل او لا يثبت الشيء بالم يثبت وليس على
نقض ابطال الدعوى المعلل او الدليل ملزوم للدعوى لزوما قطعيا وهو الدليل القطعي والاقناعي
الذي ليس في صورة القياس ولزوما ظنيا وهو الامارة التي ليست في صورة القياس
وهو المعقول والتمثيل ولا يلزم من بطلان الملزوم ولو بلزوم قطعي بطلان اللازم اذ يجوز ان
يكون له اى لذلك اللازم ملزوم اخر لجواز عموم اللازم من الملزوم فيجوز ان يكون للمدعي المقصود
دليل دليل اخر كما اذا ادعى المعلل حدوث فعل ماض لانه دل على زمان قبل زمان الاخبار به
وكل متغير كذا فعل ماض فنقض السائل دليله بانه باطل لانه مستلزم ظرفية الزمان لنفسه وهو
محال وكل دليل مستلزم المحال فهو باطل فان للمعلل بعد دليل اخر وهو انه حدث بعد ان بنية وضعا
على زمان متقدم وكل ما هو كذا فعل ماض فلا يجوز في المعلل هنا ابطال الدليل بلا دليل
فالبحث عنه منع مقدمة دليله بالطريق الاول وكذا ان حصل المعارضة ليس فقط لا يمنع ان
يسقط ويبطل دليل المعارض في الاعتقاد وبدليله دليل المعلل وبالعكس كقضية يبطل دليل المعلل
الاعتقاد به لبقية دليل المعارض اذ الدليل الصحيح يحكم بمقدمة لابد ان دليل صحيح على خلاف دعوته

واذا جمع تخصيصات ان ونفت بانه لزوم احد ما اسقيته مع ذلك التقدير فلان لا يجوز
استلزام ذلك الدليل ... ظنيا فلا يبطل دليله بالتخلف ولنسلم تخلف الحكم
... بالنسبة الى الحكم الجزئي ... وما بالنسبة الى التخلف
فيبطل دليله ... بل المعلوم ... انما هو ببطلان دليله
احد الدليلين لا مع ... وكذلك ... المعارض ... ما كان ... بالنسبة
الى ... وعدم ... فليس ... المعارضة ابطال الدعوى ...
... ابطال الدعوى ... بدليل وان ... ذلك ... وكذا ابطال التقريب ... والتقسيم
... ثم ... النقض ... بسند قطعي ... بسند جوازي ثم ... مطلقا
او لا يجب ... او ... الجواب ... الا ...
وعلى هذا ينبغي ... الجواب ... وقد ذكر ... في المناظرة
... الترتيب ... المستفيد ... المعلمين
والمتعلمين ... الجواب عن ... والانشاد ان
... وكذا يجب ...
... الحق ... اكثر الناس
... فلم يستطع ...
... ان اكثر الناس ... من ... اكثر الناس
... المناظرة

ان يحترز عن الايجاز والاختصار والكلام الاجنبي لئلا يكون مخلا بالفهم الثاني ان يحترز عن التطويل
في المقال لئلا يؤدي الى الملال الثالث ان يحترز عن اطالة الالفاظ الغريبة في البحث الرابع ان يحترز
عن استعمال الالفاظ المحتملة للمعنيين الخامس ان يحترز عن الدخل في الكلام قبل الفهم بتمامه
وان افتقر الى الاعادة ثانيا فلا بأس ... الدخل في الكلام قبل الفهم ...
السادس ان يحترز عن الاعتراض في المقصود ... البعد عن المقصود السابع ان
يحترز عن الضحك ورفع الصوت والسفاهة فان ... الناس
يحترز عن المناظرة مع من كان مهيبا ومحترما ... التاسع ان
... العاشر ان يحترز عن ان يحسب ... حقير ...
... ولا ... الحمد لله ...
... الذي بعزته وقدرته وجلاله وعظمته ... ثم ...
ثم جعل آخر المجلس من الكلام ما ورد في ختم المجالس ... سبحان ربك
رب العزة عما يصفون فاذا ... والنبوة ...
يدل ... رب العزة ... الارادة والقدرة والعلم ...
... التركيب ... والانشاء ...
ما يصفون ... وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ... النعم ...
... واخر ... المجيب ...
... والتبيين ... واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ... الفقير
... فرغت من كتابته

فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم بأن لم يتعرضوا لكم والقوا اليكم السلم الاستسلام والانقياد فما جعل الله لكم عليهم سبيلا فإن لم
يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم عن قتالكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
حيث تمكنتم منهم فإن مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض [illegible] البيضاوي — مشكل قوله فان مجرد الكف اه

حيث لم يذكر الكف في الاية لان العطف اما على المنفي او على النفي فعلى الاول المعنى مع اقوله والاول [illegible] قوله فان مجرد الكف اه
اي حاصله انه قيل لم رتب الجزاء المذكور على الشرط المذكور يعني ان قوله ولم يكفوا ايديهم [illegible] فلكم لا داعي لهم من ذكر ان
الشرط مع ترتب عليه الجزاء فان مجرد الكف المستفاد من قوله ويكفوا الح لم يعتد الى السلم والعدل بدونه لا يوجب نفي التعرض
فذكر قوله ويكفوا ليتم نفي التعرض لكم واما قال العلامة فان مجرد الكف لا يوجب التعرض فانه لو اوجبه لجاز عطف قوله ثم قاتلوكم
من بعض اعتزلوكم في الاية السابقة لان الاعتزال انما هو مع الكف لكن قال التفتازاني قد ذكره الكشاف حيث فسر قوله
ان مجرد الكف لا يوجب نفي التعرض ولو عطف ذكر العطف بذلك التفسير لكان صحيحا لكن قبح العطف عنده على الاية السابقة
لم يذكر ذلك التفسير في تفسير الاية السابقة واما المستفاد من قوله فان لم يعتزلوكم وان كان نفي تعرضهم لكم بوجه ما لكنه
غير كاف في ترتب الجزاء لانه لا يدل على خصوص القتال انما عليه الدلالات الثلث فيتعين ذكر الكف عن القتال فانه يحتمل
ايضا ان مجرد الكف اه نفي هذا التقرير بقوله مجرد الكف بمعنى الكف المجرد عن قيد قطعه وبمعنى المجرد هو المجرد من
التعرض لان الكف المستفاد من قوله ويكفوا او بعضه فان لم يعتزلوكم غير نفي التعرض كما قرره بعضهم فكيف يقال اه وهما
غير اخرين وما قيل جاز ان يكون بعضه ويكفوا بمنزلة لم يعتد الحاجة اليه لانه مستفاد من الكلام ودفعه ان عدم الكف
لا يدفع ذلك لان الكف المجرد لا يوجب نفي التعرض كما عرفت في الاية السابقة ثم اعلم ان الاية الثانية في مقابلة الاية
الاولى فيها مقابلة بالايجاب والسلب واما ما قدم الكلمة لان احدهما عدمية والاخرى وجودية فليس بينهما تقابل
التضاد ولا تقابل التناقض لانها لا يوجدان الا بعد او وجود بعضه فان لم يعتزلوكم مقابل للعطف في ان
اعتزلوكم وبعضه ويلقوا مقابل للعطف والقوا وبعضه ويكفوا مقابل للعطف فيما لوكم والواو لا تقتضي الترتيب عندنا
ما تقدم وكيف فيه اجزاء في الايتين وهو في الاية الاولى الاعتزال وعدم القتال والاستسلام فهذه الاجزاء الثلاثة ثم
الشرط وجزاؤه عدم التعرض لهم بما هو المشترك بين بعضه في جعل الله لكم عليهم سبيلا وفي الاية الثانية عدم الاعتزال
وعدم القعود وعدم الكف عن القتال فهذه الاجزاء الثلاثة الشرط وجزاؤه الاخذ والقتل كما بين بعضه فخذوهم واقتلوهم
حيث ثقفتموهم فعلم من هذا التقرير ان بعضه ويكفوا عطف على المنفي لا على النفي كما قرره سعد الدين الذي
هو مذهب الجمهور فان قلت فيعطف على النفي فكيف الجزم بان الشرط قلت انه لا يصح لانه يستلزم التناقض لانه
فان لم يعتزلوكم ان لم يكفوا وان عطف ويكفوا على النفي يلزم انتاج عدم الكف والكف وكلام الله تعالى منزه عنه
ولذا اتفق بعضه ويكفوا جزء له او استئنافية حالية او غيره يستلزم كلا من التناقض مع انه يقتضي ثبوت النون
في ويكفوا هو عدم الاعراب فقط الا في قراءة ابي [illegible] والله العليم القدير والله اعلم [illegible] الانصاف من النظر
تمت الاجوبة [illegible] بعون الملك الوهاب [illegible]

فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم فان لم يعتزلوكم والقوا اليكم السلم الاستسلام والانقياد فى جعل الله لكم عليهم سلطانا اذن لكم

فى اخذهم وقتلهم فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم [illegible] فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم

حيث تمكنتم منهم فى [illegible] مجرد الكف لا يوجب نفى التوفيق   تفسير البيضاوى   مستشكل قوله فان مجرد الكف اه

حيث لم يذكر الكف فى الاية لان [illegible] لا يوجب المنفى لا على النفى [illegible] جمهور المفسرين [illegible] والاولى فى توجيه قوله فان مجرد الكف اه

[illegible] ان [illegible] الترتيب الجزائى المذكور على الشرط المذكور [illegible] ان [illegible] ولم يكفوا ايديهم [illegible] فاقتلوهم لا دلالة [illegible]

الشرط [illegible] الجزائى فان مجرد الكف المستفاد من قوله ويكفوا اه [illegible] العدم [illegible] لا يوجب نفى التوفيق

فذكر قوله ويكفوا [illegible] ولا [illegible] فان مجرد الكف لا يوجب التوفيق [illegible] عطف [illegible]

من بعض [illegible] فى الاية [illegible] الاعتزال [illegible] فى الكشاف حيث فسر [illegible]

[illegible] فان [illegible] فلم [illegible] عطف [illegible] عليه عطف [illegible] على نفسه و [illegible]

ان مجرد الكف لا يوجب نفى التوفيق [illegible] ذلك [illegible] ذلك التقييد [illegible] عند [illegible]

لم يذكر ذلك التقييد فى تفسير الاية السابقة واما المستفاد من [illegible] فان لم يعتزلوكم وان كان [illegible]

[illegible] الدلالات [illegible]

[illegible] فان مجرد الكف اه [illegible] قوله مجرد الكف [illegible] وقطعه [illegible]

[illegible] المستفاد من [illegible] فان لم [illegible] بتعقبه [illegible] اه وهنا

[illegible] عدم الكف

لا [illegible] لان الكف [illegible] لا يوجب نفى التوفيق [illegible] فى الاية السابقة ثم اعلم ان الاية [illegible] الاية

الاولى [illegible] فى السبب واما [illegible] لان احدهما [illegible] والاخرى [illegible] فليس [illegible]

[illegible] لانها لا [illegible] فان لم [illegible] فى

[illegible] والقوا [illegible] والواو لا تقتضى الترتيب [illegible]

[illegible] فى الاية [illegible] الاولى الاعتزال [illegible] والاستسلام [illegible] الاجزاء [illegible]

[illegible] عدم التوفيق [illegible] سبيلا وفى الاية [illegible] عدم الاعتزال

وعدم [illegible] الكف [illegible] الاجزاء [illegible] والقتل [illegible] فخذوهم واقتلوهم

حيث ثقفتموهم [illegible]

[illegible] لانه [illegible]

[illegible] لم [illegible] عدم الكف والكف [illegible]

[illegible] النفى [illegible]

[illegible] العلم [illegible]

بحمد [illegible] والاعلام [illegible]   تم [illegible]

عدم قصد حمد وارادة حمل اعتبار الا اكر رسم معه لله دروبرسم صورة فقه در
زيرا اكر فقه ده حمل بالذات قوله قيدن مقصود قولك بو قوله بونهايات اسمه
معه فقه در ريدن ثم واكر حمل بالذات قوله قيدن مقصود بوقوله عنوان محمول الله
تصورا اسمه صورة فقه در الانسان حسبنا انه كي ولله رؤف المتوقف سده
ويحمد ده تقسيم اسمع سده حمل وارادة حمل كورر وفقه صورة فقه در الا اكر كه
شوبه بالذات فقه اوله معلوم اولدر واقعه مسبع كمن واقعه سوال معلوم در كه
اكنه وجود ذاتنه لازم ومعنا ، ذاتا اوله انعكاكه رد حمله حابر اولمه انه كه وفي ده
سكه حيثيات ذاته لركه ومسبع سوال معلوم در كه اكمله ذات فرضه سنه لازم ومعناء
ذات ايله فرضه اوله انعكاكه دور دحمله حابر اولمسي كمال الا ر ردود ر دليله
ولكن سوال معلوم در كه اكمه موجود ر وعدم ذاته لازم ومعنا ذاتا اوله بهر مك
انعكاكه حابر اوله حدكا كه ومعلوم اولكه بوده واقعه بالذات ووسبع بالذات
ولكن بالذات در ومعنى كه عدم سلبه لازم اولانه واقعه بالعرض در وعدم سلبه مسبع بالذات
مسبع بالعرض در وعدم سلبه وجود وعدم اقتضا ايدنه لكن بالعرض در واود

شرح حارج انى بعنا سه وارد ر رسمه اي وحالي وعد ديكر ر بوعنا اعانا لحلدو
ونشه اقتصار حادا ع ديكر بوده حكا كوره حالده ر زيراع ادر ركه فاعل
محار ده معدوم وحا ادكه اولا او وحه مالذ لقصور ادر كه او لعله معنا
فائده ما تقصد ايع والا معدوم وفتح در ر ديكلمه كوره حار دب زيرا
زيرا اعتبار كه ذاتا ومحد ر دليله حابر ركه موجود كوره مثلا اعتبار ده سم وع ادر ز
واقع الحلال فائده ما تقصد ايله النور معقول مفعول فان فيه كه الممول ظاهر
اولمسه الله نور اداهه اولور

الذي وقع الله سابقه ثلاو ذا الالات لاعتبار بسم المحمود اذا كر
الحسن ما حسنه الشارع العليم ما قبحه الشارع كما كان شاؤه كوره در ولكن ما يرده
بالذات
مدعمه معلوم ملكدر زيرا محسنه الشارع ان ما فعله ما خير وديكدر وحالي وكان ما فعله
ارادة وره بكه بوك بوده النفس ودينا القوى بحر بوجه العذره في وده الا العرف
فعلا عكم ، وديكدر
اوالا الحكمت من اجا عمل

معلوم اولدیغی ... بعد معلوم ... یعنی معلوم واحد ... [illegible]

[illegible]

معلوم اولدیکه سبب ... [illegible]

[illegible]

... بر ایکی دخی واحد ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

ومثال ستعمل اخذت من الدرهم والمعدود الاول اذا اخذت محذوف اي اخذت من الدراهم شيئا وذلك تذكر المعدود
التمييز او ذكره فتقول اخذت من الدراهم عشرا من معدود ما اخذت الا ان يكون مقام التذكر فكما اخذت من الدراهم والدراهم
ماخوذ منها ولو ذكرته بعد المعدود المنكر كما اخذت من الدراهم جاز ان يكون للبيان تقديما اعني الدراهم وان يكون منها للتبعيض
بتقدير اي شيئا من الدراهم بتجرد اذا تقدم على المنكر ان يكون حالا عن المنكر او ... كما اخذت من الدراهم شيئا
خذ من اموالهم صدقة

اعلم ان الموصوف يحذف كثيرا ان علم ولم يوصف بظرف او جملة فان وصف باحدهما جاز كثيرا ايضا بشرط المذكور
بعد نكرة لا في الاول لانه النكرة ولان العام مقام الشيء ينبغي ان يكون منكرا وبجعله في المحذوف اذ لا يكون الا معرفا وكذا الظرف وكذا
والمجرور ويكون بعضه من بجنسه على الاصح واما بكثير حذف موصوفهما بشرط ان يكون الموصوف بعض ما قبله من المجرور بمن او في
في اعاظم منهم ودون ذلك وما منا الا له مقام معلوم اي ما منا احد الا له مقام معلوم ولو ... ما في قومها لم تيثم
يفضلها في حسب ومبسم فان لم يكن كذا لم يقع الظرف والجملة مقام الا في الشعر وانا ذكرت بالشرط المذكور لعدم الدلالة عليه
بذكر ما يشتمل عليه فيكمل كانه مذكور

... ربما ... ان نذكر بعض ما اغفلته من احكام النعت وهو اقسام احدها جمع الاوصاف مع تعدد الموصوف وثانيها
... مع جمع الموصوفات وثالثها قطع النعت رفعا او نصبا ورابعها حذف الموصوف

... اما ان يكون بينهما من النسب عموم وخصوص مطلقا او من وجه او تباين ... اما ان يكون كلية او جزئية
... او سالبة فان ... موجبة ... واما عموم وخصوص مطلقا ... ان يكون الحمل
... بعموم وخصوص من وجه موجبة كانت او سالبة

قالوا ... يتركب من حمليتين وقد يتركب من حملية ومنفصلة ... المركب ... من حملية
... او ... وكذا ما هو مركب من حملية والمنفصلة ... جواز اما ...
كانت بعضها ان كل ... من ... وان كانت ... وتنقسم ... الاقسام ...
في ... المنفصلة ... في ... وثانيها في ...

... الا ... سواء كانت ... والثاني ...
... اذ ... ان ...

[illegible] والتعدي [illegible] في مفهوم نسبة [illegible] ذكر متعلقه [illegible] والثاني لم يعتبر في مفهومه [illegible]
[illegible] بل [illegible] ان الفعل متعلقه [illegible] متعلقه بالفعل [illegible]
[illegible] المفعول [illegible] لان الفعل بعد [illegible] الفاعل وتعلقه بالمفعول [illegible] ان المتعلق لا
[illegible] التعدي ما يتوقف فهمه على متعلقه [illegible] على اللازم لتوقف فهمه على الفاعل لان الفاعل ليس متعلقا
[illegible] لتوقف فهمهما على اعتبارهما [illegible] يتوقف بحسب الوضع بل حدث التوقف بعد [illegible]
[illegible] التوقف بحسب الوضع [illegible] لان التوقف [illegible] ولا على المفعول المشتق [illegible]
[illegible] لا يتوقف على [illegible] ولا على افعل التفضيل المشتق من المتعدي [illegible] لم يعتبر في مفهوم
[illegible] المفعول [illegible] لم يعتبر في مفهوم النسبة [illegible] بل [illegible]
[illegible] بالباء وغيره بانه يقتضي [illegible] المفعول [illegible] لا فرق بين ذهبت به واذهبته
في قولنا [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي توالى آلاؤه وتوافق على الضمائر هو والصلوة على محمد المبعوث
من افضل القبائل واكرم الخلائق وعلى آله واصحابه خير آل وخير اصحاب
ما ثبت الاقطاب وتحرك الدوائر وبعد فهذه رسالة رتبناها في
دفع ما يتعلق بالضمائر من الاوهام السائرة على السنة خواص الانام
كالامثال السائرة فمنها ما شاع فيما بينهم وانتشر واشتهر في ضمائرهم
وخطر من وجوب الاحتراز عن انتشار الضمائر المتسقة في الكلام لما
فيه من الاخلال بحسن النظم وحسن الانتظام حتى ظن صاحب الكشاف في
ذلك العلامة انه يورث التنافر في النظم الذي هو اس الفصاحة وام
البلاغة على ما افصح عنه في كتابه المذكور حيث قال في قوله تعالى إذ أوحينا
الى امك ما يوحى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل
يأخذه عدو لي وعدو له الآية والضمائر كلها راجعة الى موسى عليه السلام
ورجوع بعضها اليه وبعضها الى التابوت فيه هجنة لما يؤدي اليه من تنافر
النظم فان قلت المقذوف في البحر هو التابوت وكذلك الملقى الى الساحل
قلت ما ضرك لو قلت المقذوف والملقى هو موسى عليه السلام في جوف التابوت
حتى لا تفرق الضمائر فيتنافر عليك النظم الذي هو ام اعجاز القرآن والقانون
الذي وقع عليه التحدي ومراعاته اهم ما يجب على المفسر هذا كلامه ولعمري

انه من قبيل بعض الظن فان تفكيك الضمائر بارجاع بعضها الى غير ما ارجع
اليه البعض الآخر واقع في مواضع من الكلام القديم ولو كان فيه نوع هجنة
مخل ببلاغة النظم لما وقع فيه لانه مصون عن شوب يخالف البلغاء واعتبر ذلك
بجملة منها قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فان
الاول والثاني والرابع من الضمائر المذكورة راجع الى الايصاء الواقع
من الموصي والثالث منها راجع الى التبديل او الى الايصاء المبدل باعتبار
وصوله ومع ذلك الفاضل معترف بالتفكيك حيث قال في تفسير تلك الاية فمن بدله
فمن غيره اي الايصاء عن وجهه ان كان موافقا للشرع من الاوصياء والشهود
بعد ما سمعه وتحقق فانما اثمه على من غيره اي اثم الايصاء المغير او التبديل الا
على مبدليه دون غيرهم من الموصي والموصى له لانهما بريئان من
الحيف والعجب انه بعد ما وقع على التفكيك الواقع في القول المذكور
الواقع في غيره على ما اوضح وجه كيف انكره وادعى انه هجنة مخلة بالفصاحة
والحق ان التفكيك الذي يقع في الضمائر ان ادى الى الالتباس في المقام
والاشتباه في المرام يكون مخلا للفصاحة فلا بد من صون الكلام
الفصيح عنه وان لم يكن مؤديا الى ذلك لا نسلم انه ممنوع باقتضاء
سوق الكلام ومساعدة المقام الى تعيين المراد من الضمائر المتعددة
بسبب التفكيك الواقع فيها كالذي وقع في اية الوصية فلا يكون

فيه

فيه شيء من الاخلال بالفصاحة واعلم ان الانسب اللازم في الاية الاولى
على تقدير ارجاع بعض الضمائر الى موسى عليه السلام وبعضها الى التابوت
من هذا القبيل لا من قبيل الاول ولذلك قال الامام البيضاوي في تفسيره
الاولى ان يجعل الضمائر كلها لموسى عليه السلام فانه لو كان في خلافه تفكيك
مظنة الاخلال بالفصاحة ومنشأ الهجنة في الكلام لكان يجعل المذكور
واجبا لا رخصة لخلافه فكانه ضمن عبارته الاولى اشارة الى ما ذكره صاحب
الكشاف بالطف وجه فان قلت البيضاوي تمسك في وجه الاولوية بما
ذكره حيث قال مراعاة للنظم موافقة له قلت بل فيه ايضا نوع دخل
ورد لما زعمه فانه يريد بجعل ما ذكر وجها للاولوية ان يقول لا اخلال
في جعل بعض الضمائر راجعا الى موسى عليه السلام وبعضها للتابوت باصل
النظم الذي هو الاعجاز نعم فيه اخلال بما يورث زيادة حسن في فخامته
ما لزم منه نزول الكلام عن درجة الاحسن الى درجة الحسن فاحسن
التدبر واعلم ان مبهم الاخلال بحسن النظم في التفكيك المفضي الى الانتشار
بان يكون كل من الضمائر راجعا الى غير ما يرجع اليه ما في الطرفين واما التفكيك
الذي لا يفضي اليه كما اذا رجع الاول والآخر منها الى غير ما يرجع
اليه الثاني فيما نحن فيه بمعزل عن التوهم المذكور فاحفظ هذا الفرق فان القوم غافلون
عنه حتى قال بعضهم ما ذكره الشريف لا اصل من ان التفكيك مخل في قول

صاحب التجريد وعلى اكرم انحائه ليتبدا انبيائه يؤدي الى التفكيك في الضمائر
لرجوع الضميرين الى سابقين اعني ضميري نعمائه وانبيائه الى واجب
الوجود والالتزام ضروري هنا ولذلك ارتكبه المحشي فان ما في اول الكلام
من عبارته يؤدي وما في آخره من عبارته امر تكلف لا التزام على ان
في تسليم لما يحكم بعد تخصيص عن عدم وقوفه على النقل المذكور
وقال بعضهم في ترجيح رجوع الضمير في قول ابن الحاجب في مختصره في المبادي
والاولة السمعية والترجيح والاجتهاد في المختصر على رجوعه الى علم الاصول
بانه على الثاني يلزم محذور التفكيك لان الضمائر السابقة الى الثاني تحملها
قوله ثم اختصرته على وجه بديع وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد
ولا يرده الاريب عن تفهمه راد والراد ان ينتفع به كلها راجعة
الى المختصر وهذا القول منه صريح في غفوله عن النقل المذكور ومنها
ما اشتهر فيما بينهم ان حق الضمير بعد المضاف والمضاف اليه ان يرجع الى
الاول دون الثاني والحق انه يجوز ان يرجع الى كل منهما بلا رجحان
لاحدهما على الآخر بحيث يكون له مزية من جهة الرتبة والمعاوضة
على ما دل عليه رجوعه تارة الى المضاف واخرى الى المضاف اليه في كلام
الله تعالى وذلك انه تعالى قال في سورة السجدة وقيل لهم ذوقوا عذاب
النار الذي كنتم به تكذبون فرجع الضمير فيه الى المضاف وهو لفظ عذاب

وقال

وقال في سورة سبأ للذين ظلموا ذوقوا عذاب النار التي كنتم بها تكذبون
فارجع الضمير الى المضاف اليه وهو النار والكلام واحد وهذا النص في
التسوية من جهة الفصاحة بين الارجاعين فانه لو كان لاحدهما مزية على
الآخر لما عدل عنه ومن هنا تبين عدم اصابة الذاهبين الى الفرق بينهما
باثبات المزية لاحدهما والرجحان منهم صدر الشريعة في تنقيح الاصول في
شرح سقط الزند الضمير في تولها للمضاف اليه وهو النبي مع ان من حق الضمير
ان ينصرف الى المضاف لانه المقصود بالذكر دون المضاف اليه ونظيره قول ابي
الطيب شعر افاضل الناس اغراض لذا الزمن يخلو من الهم اخلاهم من الفطن
انتهى ان الضمير في اخلاهم يرجع الى المضاف اليه وهو الناس انتهى فان قيل
ما ذكر فيما اذا كان الضمير صالحا للرجوع الى كل من المضاف والمضاف اليه كما في
قول ابي الطيب وما وقع في الآية ليس منه قلنا التعليل المذكور في كلام صدر
الافاضل يأبى هذا التخصيص واصلاح الضمير يرد الاول ثم ان عرق
الشبهة ينقطع بقول الكشاف بها في محل نصب اي ان الضمير في محل راجع الى المضاف
اليه وهو صالح لان يرجع الى المضاف وعنها لطيفة ذكرها الدماميني في شرح
مغني اللبيب بهذه العبارة ومن ظرف الحكايات التي ذكرها الاستاذ يوما
بمجلس شيخنا ابن عمر رضي الله عنه وذلك عند قدومه الى الاسكندرية في رمضان
في سنة ثمان وتسعين وسبعمائة وانا اقرأ عليه درسا من كتاب الحج من

مختصر دو وكان شخص من الطلبة الموسومين بالتصرف والتكبر بالعلم يحضر حاضرا
في المجلس فمر موضع من كلام الشيخ وفيه ضمير المضاف اليه فقال ذلك الشخص يجوزه
النحويون يقولون لا يعود الضمير على المضاف اليه فكيف اعدتموه قال الشيخ على الفور
من غير تلعثم قال الله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا ولم يزد على ذلك وفيه من
الفطنة ما لا يخفى ثم قال الدماميني ولا شك ان النحاة لم يقولوا ما نقله هذا الرجل
عنهم وانما قالوا اذا ورد ضمير يمكن عوده الى المضاف وعوده الى المضاف اليه
فعوده الى المضاف اولى وقد عرفت ما في هذا البحث والتخصيص من الخلل
نعم لو قيل ان كان المقام مقام اشتباه بان يكون الكلام محتملا لمعنيين
على اعتباري رجوع الضمير الى المضاف والمضاف اليه لا يجوز ارجاعه
الى المضاف اليه لان المتبادر الى الفهم رجوعه الى المضاف فلا يصار اليه في الكلام
فيقع الغلط بحمله على خلاف المراد لكان له وجه ومن الاوهام [illegible] الى
بعض الافهام قبح الاختلاف في الضميرين تذكيرا وتانيثا مع الاتحاد في المرجع
الا قد [illegible] صدر الافاضل في ضرام السقط وانث ابو العلاء [illegible]
في قصيدة مع انه ذكر الضمير فيه لا [illegible] ليتوافق [illegible] الضمير والضمير في
لميزت من جنب التانيث اذ [illegible] اصح الروايات ومن القبيح ان
[illegible] صورة الضميرين الراجعين الى واحد [illegible]
[illegible] قوله مستحب [illegible] ثم ان المجاز يعني الاستعارة من حيث انها من [illegible] ٤

التشبيه لا يتحقق الا بالتانيث اما الضمير الراجع الى المجاز حيث تعلل انها كانت للمناسبة سبب
تانيثه [illegible] لا يتحقق ويستدعي وقد وقع في النسخة بتذكير هذين الضميرين
نظرا الى لفظ المجاز وانما قلنا انه من الاوهام اذ لا شبهة في صحته بل في حسنه
وفصاحته كيف لا وهو من طرق [illegible] التفنن على ما حققناه في رسالتنا التي
في تحقيق وجوه الافتنان في الكلام واما الدليل القاطع على عدم قبحه فوجوده قوله
في كلام الله تعالى في غير موضع منها فالذين في بطونه [illegible] عليه الضمير
في منها وعليه للشجر انث اولا على المعنى وذكر ثانيا على اللفظ ومنها قوله تعالى
ثم اذا خولناه نعمة منا قال انما اوتيته على علم بل هي فتنة ذكر الضمير الراجع الى النعمة
حملا ذكر الضمير حملا على المعنى فان معنى قوله نعمة شيئا من النعم وانث اخرا حمله
على اللفظ ولان الخبر لما كان مؤنثا اعني فتنة [illegible] تانيث المبتدا لاجله
لانه في معناه ومن الوجه انه فيه بيان ان اعتباري التذكير والتانيث كلاهما
يجوز ان يكون من جهة المعنى ومن هذا القبيل ما في قوله تعالى وان يكن
ميتة فهم فيه شركاء انث الضمير في يكن على قراءة ابن عامر وعاصم في رواية
ابي بكر لانه راجع الى ما في قوله تعالى وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا وهو في معنى الاجنة ثم ذكر في فيه لان المراد ما يعم
الذكر والانثى فتغلب الذكر وفي قوله تعالى خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا
اعتبار التذكير والتانيث في موضع موصوف واحد الا انهما في [illegible] دون الضمير وليثبت

شوى ما بال القوايلين بالقبح في ذلك افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب
اقفالها وقد علم ان اعتبار المعنى في تذكير الضمير وتانيثه شايع ذايع بل
في التذكير والتانيث بل في التذكير والتانيث مطلقا انه شايع ذايع قال
صاحب الجمهرة اخبرنا ابو حاتم عن الاصمعي قال قال ابو عمرو بن العلا
سمعت فلان لغوب جائته كتابي فاحتقرها فقلت تقول جاءته كتابي فقال
اليس بصحيفة [illegible] فقلت ما اللغوب فقال الاحمق ونحوه احسن من قال
ان التذكير والتانيث سهلة ومن قبيل التذكير باعتبار المعنى ههنا التانيث
باعتبار اللفظ في قوله تعالى فيه لهم جنات للمتقين غير بعيد على نفي
البستان واول صاحب الكشاف بشيء غير بعيد وتبعه البيضاوي
الا انه لا يعرج على التعبير الا عند قيام الضرورة وجريت اللفظ
والمعنى قد يعتبران في افراد الضمير وجمعه كما في قوله تعالى ومن الناس من
يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين نظرا الى افراد
اللفظ وعموم المعنى ومن تلك الاوهام ما زعم جمهور النحويين
ان الاضمار قبل الذكر لفظا ومعنى غير جائز في قولهم لفظا ومعنى متعلق
بقبل لا بالذكر وقد افصح عن ذلك قول صاحب الكشاف في تفسير قوله
تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه فان قلت الفاعل في القراءة المشهورة
هو يلي المفعول في التقدير فتعليق الضمير به اضمار قبل الذكر قلت الاضمار

في

قبل الذكر ابتلى ربه ابراهيم لتقدم الضمير لفظا ومعنى بخلاف ما ذكر فيه
صاحب الضمير ذكر لفظا او ابتلى به ابراهيم ولتقدم الموصول المعنى
ومرادهم من الذكر ما يعم الحكمي كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى فان
المصدر الذي يرجع اليه هو العدل الذي في قوة الذكر حكما بذكر فعله والتحقيق
ان الاضمار قد يكون على مقتضى الظاهر وقد يكون على خلافه وشرط الاول
ان يكون المضمر حاضرا في ذهن السامع بدلالة سابق الكلام او سياقه او
قيام قرينة لارادته او يكون حقه ان يحضر لما ذكر وان لم يحضر لقصور في
السامع ومن هذا القبيل الاضمار الواقع في قول ابي الحماسي حسن يحلن
به وهن عواقد حبك النطاق فشب بغير مهبل قال الامام المرزوقي في
شرحه فيه اضمار قبل الذكر لان الضمير في يحلن للنساء ولم يجر لهن ذكر ولكن
لما كان المراد مفهوما جاز اضماره اذا اراد انه بحيث يفهم بادنى التفات لولا
المغفل عليه ومن ذلك كان الاضمار المذكور على مقتضى الظاهر وكذا في عبس
وتولى فان الضميرين في الفعلين له عليه السلام من غير سبق ذكره لكونه
معلوما بقرينة الحال وسياق المقال وكذا الاضمار في قوله لو يؤاخذ الله الناس
بظلمهم ما ترك عليها من دابة لظهور ان ما عليه جميع الدواب هو الارض
لا غير ومن قال انه لانه الناس او الدواب عليها فقد اسند بالصباح
عند طلوع الصباح وسبق ذكر الارض قبيله وكذا ولا بويه لكل منهما السدس الضمير

للتسوفي من جماعة المخاطبين بكم في يوحيكم وان كان على خلاف مقتضى
الظاهر فشرطه ان يكون معه نكتة تدعو الى تنزيله منزلة الاول وتلك
النكتة قد يكون تفخيم شان المضمر كما في قل من كان عدوا لجبريل فانه
نزله على قلبك البارز الاول لجبريل عليه السلام والثاني للقرآن وضميره
غير مذكور بل على مجيء فخامة شانه كانه لتعينه وفرط شهرته لم يحتج الى سبق
ذكره وقال العلامة الزمخشري والبيضاوي في تفسير قوله تعالى انا انزلناه ٥
في ليلة القدر الضمير للقرآن فخمه بالاضمار من غير ذكر شهادة له
بالنباهة المغنية عن التصريح وقال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز
عند تفصيل ما في قوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك الاية من وجوه البلاغة غ
ثم اضمار السفينة قبل الذكر كما هو شرط الفخامة والدلالة على عظيم
الشان وقد يكون التنبيه على ان المضمر علم فيما يخبر به شيء شهير فيه بحيث
لا يحتاج عند الاخبار عنه بذلك الوصف الى ذكره بخصوصه كما
في قوله تعالى انهم يكيدون كيدا فان الضمير على ما قال الاصل مكة ولم
يسبق لهم ذكر اصلا الا انهم لما كانوا مشهورين بمكايدته عليه السلام
وبلغوا في الشهرة الى درجة لم يبق احتياج الى ذكرهم عند الاخبار عنهم
به اضمر قبل الذكر تنبيها على شهرتهم واعلم انه كما يكون الاضمار على خلاف
مقتضى الظاهر كذلك يكون الاظهار على خلاف مقتضى الظاهر كما اذا كان
المقام

بهذا الوصف م

والمقام مقام الاضمار على خلاف وذلك اي كون المقام مقام الاضمار عند وجود د
امرين احدهما كونه حاضرا او في شرف الحضور في ذهن السامع لكونه مذكورا
لفظا او معنى او في حكم المذكور لا لامر خطابي كما في الاضمار قبل الذكر على خلاف
مقتضى الظاهر بل لقيام قرينة حالية او مقالية وثانيهما ان يقصد
الاشارة اليه من حيث انه حاضر فيه فاذا لم يقصد الاشارة اليه من حيث انه
حاضر فيه يجوز حينئذ الاظهار كما في قولك ان جاءك زيد فقد جاءك فاضل
كامل والاظهار في مقام الاضمار لاشتماله على النكات اللطيفة كثير الوقوع ع
في كلامه تعالى من ذلك قوله تعالى قل من كان عدوا لله وملائكته وكتبه
ورسله وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين ومما يغلط فيه الافهام
ولم يتعلق بهذا المقام انهم اذا ذكر لفظ واريد به معنى ثم احتيج الى
التعبير عن معنى اخر لذلك اللفظ فلهما طريقان احدهما ان يعاد ذلك
اللفظ معرفا ويراد به ذلك المعنى الآخر والآخر ان يذكر ضمير راجع
الى ذلك اللفظ باعتبار المعنى الاخر على طريقة الاستخدام وكلاهما على ح
خلاف الظاهر اما الاول فلان الظاهر مراعاة اللفظ معرفا اي بارادة
المعنى الذي اريد عند ذكره اولا ولذلك قال ابن عباس وابن مسعود
رضه لن يغلب عسر يسرين حملا للثاني في قوله تعالى فان مع العسر يسرا
ان مع العسر يسرا على الاول وقال صاحب الكشاف

ان هذه تحمل على الظاهر والنكا على تقدير اعادته منكرا يكون المراد منه
غير المعنى الاول وعن ذلك حملا الثاني على غير الاول وقال الفاضل المحقق
التفتازاني في التلويح وتفصيل ذلك ان المذكور اولا اما ان يكون
نكرة او معرفة وعلى التقديرين اما ان يعاد نكرة او معرفة فيصير اربعة
اقسام وحكمها ان ينظر الى الثاني فان كان نكرة فهو مغاير للاول
والا لكان المناسب هو التعريف بناء على كونه معهودا سابقا في
الذكر وان كان معرفة فهو الاول حملا له على المعهود الذي هو الاصل صح
في اللام والاضافة ثم قال واعلم ان المراد ان هذا هو الاصل
عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن والا فقد يعاد النكرة
نكرة مع عدم المغايرة وقد يعاد النكرة معرفة مع المغايرة وقد يعاد المعرفة
معرفة مع المغايرة نكرة مع عدم المغايرة واورد لهذه الصور كلها
امثلة واذا تحققت هذا التفصيل فقد وقفت على ما في كلام
الامام المرزوقي حيث قال في شرح الحماسة في قوله صفحنا عن
بني ذهل وقلنا القوم اخوان عسى الايام ان يرجعن قوما كالذي
كانوا انما نكر قوما لان فائدته مثل فائدة الحمل المعارف الا ترى
انه لا فصل بين ان يقول عفوت عن ذيد لعل الايام ترد رجلا
مثل الذي كان وبين ان يقول هذا فلعل الايام ترد الرجل مثل

الذي

الذي كان لم يصب في مقامي التعليل والتعبير واعلم انه قد يعاد
اللفظ معرفا مرادا به نفسه لا معناه وهذا ايضا على خلاف الظاهر ومقتضى
الظاهر عند ذلك ان يراد عبارة اللفظ فصاحب التوضيح حيث
قيد في الامر قول القائل مستعليا افعل والنهي قول القائل مستعليا لا تفعل والامر حقيقة
في هذه القول اتفاقا عدل عن مقتضى الظاهر في اعادة لفظ الامر
معرفا مرادا به نفسه بعد ما اراد به معناه فان مقتضى الظاهر ان يقال ولفظ
الامر حقيقة الخ وقال صاحب التلويح في توجيههما عاد صريح اللفظ دون
الكناية لانه اراد الاسم دون المسمى ولم يذكر لفظ تقليدا لما يقع في كتب
المعللين وهو العدول عن الكناية دون جزئية الاخر وهو اعادة صريح
اللفظ كما سبق ان اعادته معرفا هو في خلاف المراد ثم ان قوله دون الكناية
لا يخلو عن قصور اذ لا وجه للاعادة على تقدير الكناية ومن الناظرين في كلامه
من قال اعترض عليه بانه يخالف ما مر في فصل الالفاظ العموم من انه اذا
اعيد صريح اللفظ يكون الثاني عين الاول واجيب بان هذا من وضع
الظاهر موضع المضمر وما ذكره الشارح نكتة له واما تلك القاعدة التي
من ذكرها فليست بكلية ولا يخفى ما في الجواب المذكور من وجوه
الخلل منها ان ما ذكر ليس من وضع الظاهر موضع المضمر لان شرطه
ان يكون المراد من الاسم الظاهر ما هو المذكور اولا وقد فقد ومنها ان

فيه خلاف مقتضى الظاهر لما مر وشرط وضع الظاهر موضع المضمر ان يكون المعنى في
ذلك المقام على مقتضى الظاهر اذ بدونه لا يكون المقام مقامه ومنها ان ما ذكره ٥
الشارح لا يقوم يصلح نكتة للوضع المذكور على ما ينبهت عليه فيما تقدم ولما اشتمل
سياق الكلام بحكم اقتضاء المقام ذكر الاستخدام ناسب التعرض لبيانه
فلنختم الرسالة به اعلم ان الاستخدام مرجعه الى ان يراد باللفظ معنى اخر سواء
كان المعنيان حقيقيين او مجازيين او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا و
هذا اولى مما قيل هو ان يراد بلفظ معنيان احدهما ثم يراد بضميره الاخر
لان الظاهر من قوله معنيان كونهما حقيقيين وذلك غير لازم
فيه ومثاله المشهور قوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان
كانوا غضابا قالوا اراد بالسماء الغيث وبالضمير الراجع اليه من
رعيناه النبت وعندي انه من باب الكناية لا من باب الاستخدام
بارادة الغيث بالسماء مجازا وبنزول الغيث بالارض نبات العشب
كناية والضمير راجع الى ما في المعنى الكنائي من الكلام وايضا انما يلزم الاستخدام
ان لو رجع الضمير الى السماء باعتبار معنى اخر لها وعلى ما ذكروه انما رجع
الى معنى اخر هو لازم معناها الحقيقي لا معناها ثم انهم زعموا ان الاستخدام
المجازي طريقة وهي ان يراد باحد ضميري اللفظ معنى وبالاخر معنى اخر
وليس الامر كما زعموا لانه يجر ارادة المعنيين معه من الضميرين المذكورين

قوله

بعد لفظ يصلح للدلالة على ذينك المعنيين لا يتحقق استخدام اللفظ
المذكور فيهما وانما ذلك لو كان ارادتهما من الضميرين
بواسطة رجعهما الى اللفظ وذلك غير لازم فان الضمير
من شانه ان يرجع الى المعنى المجرد المفهوم من
سياق الكلام او المقام وقد مثلوه
بقوله سقى الغضا والساكنيه وان
هم شبوه بين جوانحي وضلوعي
ومبناه على ان يرجع الضمير
في شبوه الى الغضا من الاول
نار الهوى على اعتبار
تشبيهها بنار الغضا
ولا يخفى ما فيه من تكلف
بارد وتعسف رد فا
الصواب ارجاعه الى نار
الهوى المتعلق بساكني
الغضا التي تفهم من
سياق الكلام و
وتقتضيها المقام
والحمد لله على

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله والصلوة على نبيه علم ان البعضية المستفادة من التبعيضية هي
البعضية في الاجزاء لا البعضية في الافراد بخلاف التنكير الذي يجوز
للتبعيض على زعم البانين انه فيه فان المتبادر منه البعضية في الافراد
وان البعضية في الاجزاد لا ... من التبعيضية عن من البيانية على
ما صرح به البعض حيث قال في شرح اللامعية وتعرفها اي تعرف من البيانية بان
يصح قبلها او بعدها ... ان يكون المجرور بها تفسيرا له وتعرف ولا
المجرور على ذلك المبهم كما يقال مثلا للرجل انه الا ... ولنشر ... انها
الدراهم وللتبعيض ... انه الفاصل بخلاف التبعيضية فانه
المجرور بها لا يحمل على ما هو مذكور قبلها او بعدها لانه ذكرك الذي هو
بعض المجرور والحكم الكل لا يتبع على البعض واذا ... عشرون من الدراهم
فانها اشترت بالدراهم ... دراهم معينة الشرعية تريد هم ... مبعضيته
لان الشرى ... دار ... الدراهم بعض الدراهم معينة
... الجلاء المجرور ... الشرى الى ... وانا ... في
النكير التبعيضية هو البعضية في الافراد ... من التبعيضية
فقد صرح به ... التي ... الثاني ... عليه الرد على الشارح في قوله ولكن ... الدرر
... قوله سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ... انه
الا لا يكون الا البعض دلالة على البعضية بذكره في

في الكشاف واعترض عليه بان البعضية المستفادة من التنكير هي البعضية
في الافراد لا البعضية في الاجزاء فكيف يستفاد من قوله ليلا ان الاسراء كان
في بعض من اجزاء الليلة فالصواب ان تنكيره لدفع توهم كون الاسراء في ليال
او لافادة تعظيم واما ... زعمه لانه خالف فيه الشيخ عبد القاهر فانه قال
في دلائل الاعجاز ان التنكير في حياة في قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
للدلالة على ان ... الحياة بعض حياة المرحوم بقتله والعلامة الزمخشري
فانه ... في مواضع من الكشاف بانه قد يقصد بالتنكير الدلالة
على البعضية في الاجزاء منها ما ذكره في قوله تعالى سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد ومنها ما ذكره في تلك السورة ايضا حيث قال
فان قلت ... عرف الذنوب كما عرف في قوله تعالى واحد كتاب الذنوب
قلت يجوز ان يريد الذنوب ... والنفس
ونفس وان يريد واشتاد او تعقب ... الذنوب وهي الكتب
وان يريد ما ذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الذنوب فسمى
ذلك ... الا انه بعض الذنوب كما يسمى بعض القرآن قرآنا وما ذكره في
... وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين
والمؤمنات من بعض وان يقصد افادة الشيوع وان يصير كل جماعة
منهم منهية عن السخرية وحاصل المقصود ايضا لان معنى التنكير في الاصل

التقليل والمجاز في التبعيض باعتباره نفس التقليل ولا اعتبار لهذا
الاعتبار باحد وجهي البعضية ثم اعلم ان البعضية التي يدل عليها من التبعيضية
هي البعضية المجردة المنافية للكلية لا البعضية التي تنتظم ما في ضمن الكلية
يرشدك الى هذا انه قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون
وادخل من التبعيضية صيانةً لهم وكفاً عن الاسراف والتبذير المنهي عنه انتهى كلامه
ولم ينكر عليه احد من الناظرين فيه ومبنى ما ذكره على ان مدلول من التبعيضية
في قوله تعالى وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم فانه لو كانت دلالتها على مطلق
البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية لضاع تلك الزيادة وفاتت
الدلالة على ان المغفور بالايمان بعض الذنوب لا كله قال الامام
البيضاوي في تفسيره بعض ذنوبكم وهو ما يكون في خالص حق الله
فان المظالم لا تغفر بالايمان بل نقول لو كان مدلول من المذكورة
البعضية الشاملة لما في ضمن الكلية المجتمعة معها لما تحقق الفرق بينها
وبين من البيانية من جهة الحكم ولما تيسر تمشية الخلاف بين الامام
وصاحبيه فيما اذا قال طلقي نفسك من ثلاث ما شئت بناءً
على ان من للتبعيض عنده وللبيان [illegible] قال في الهداية وان قال لها طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة وثنتين
ولا تطلق ثلاثاً عند ابي حنيفة رح وقالا تطلق ثلاثاً ان شاءت

يرشدك اليه زيادة من التبعيضية هو البعضية المجردة عن الكلية ... صح

ان شاءت لان كلمة ما محكمة في التعميم وكلمة من قد تستعمل للتمييز فتحمل على تمييز
الجنس كما اذا قال كل من طعامي ما شئت او طلق من نسائي ما شئت ولابي
حنيفة رح ان كلمة من حقيقة في التبعيض وما للتعميم فيعمل بهما انتهى ولا
خفاء في ان بناء الجواب المذكور على كون من للتبعيض انما يصح اذا كان مدلولها
البعضية المجردة عن الكلية المنافية لها وبالعجب لصاحب التوضيح في تقرير الخلاف فيه
المذكورة حيث استدل على اولوية التبعيض بتيقنه فان التبعيض متيقن
لان من اذا كان للتبعيض فظاهر واذا كان للبيان فالبعض
مراد فارادة البعض متيقنة ولم يدر ان البعض المراد قطعاً على تقدير
البيان البعض العام لما في ضمن الكل لا البعض المجرد المراد هٰهنا فبناء التقليل
على الوجه المذكور لا يتم التقريب بل لا انطباق بين التعليل والمعلل
فتأمل ولقد اصاب الفاضل التفتازاني حيث قال فيما علقه على التلويح
مستدلاً على ان البعضية التي يدل عليها من هي البعضية المجردة المنافية
للكلية لا البعضية التي هي اعم من ان يكون في ضمن الكل او بدونه لاتفاق
النحاة على ذلك حيث اضطروا في التوفيق بين قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم
وقوله تعالى ان الله يغفر الذنوب جميعاً الى ان قالوا لا يبعد ان يغفر جميع الذنوب
لقوم وبعضها لقوم او خطاب البعض لقوم نوح عليه السلام وخطاب الجميع
لهذه الامة ولم يذهب احد الى ان التبعيض لا ينافي الكلية ولم يجب

الفاضل الشريف في رده عليه قائلا وفيه بحث اذ الفاضل الرضي صرح بعدم
المنافات بينهما حيث قال ولو كان ايضا خطابا لكل الامة واحدة
فغفران بعض الذنوب لا يناقض غفران كلها بل عدم غفران بعضها
يناقض غفران كلها لان قول الرضي عز من قائل لما عرف ان بد لو من البعضية
الجردة ففي قوله يغفر لكم من ذنوبكم دلالة على عدم غفران بعض الذنوب
وتصريحه بعدم المنافات بينهما لا يندفع الاحتياج باتفاق الشيخ
الثابت بالظاهر الاحتياج الى التوفيق الذي ذكرنا ثم ان في عبارته قصورا
فان عبارة ايضا في قوله ولو كان ايضا خطابا بالامة واحدة لم يصب
محزها لو كان صح التعبير ان يقال وعلى تقدير ان يكون الخطاب الى الامة
واحدة الى كذا لم يصب صاحب المقاليد في رد ما نقل ابن الحاجب قال
فيجب الحمل انه قد جاء ان الله يغفر الذنوب جميعا فلو لم يحمل قوله يغفر لكم
من ذنوبكم على الزيادة لحمل على التبعيض فيلزم التناقض كذا قاله ابن الحاجب
وهو غير سديد لان الموجبة الجزئية من لوازم الموجبة الكلية ولا
تناقض بين اللازم والملزوم لان مبناه ايضا الغفول عن ان مدلول
من التبعيضية هي البعضية المجردة عن الكلية المنافية لها لا التي لا تنافي
ضمنها فاعلم ان الاخبار عن مغفرة بعض الذنوب ورد في القران
في مواضع منها قوله في سورة ابراهيم يدعوكم ليغفر لكم من ذنوبكم ومنها قوله تعالى

في سورة الاحقاف يا قومنا اجيبوا داعي الله وامنوا به يغفر لكم
من ذنوبكم ومنها قوله في سورة نوح يا قوم اني لكم نذير مبين ان اعبدوا
الله واتقوه واطيعون يغفر لكم من ذنوبكم وما ورد في قوم نوح انما
هو هذا واما ما ذكر في سورة الاحقاف فقد ورد في سورة الجن وما ورد
في سورة ابراهيم فقد ورد في قوم نوح وعاد وثمود على ما افصح عنه سياقه
القوم المذكور واذا وقفت على هذا فقد عرفت ان قول النحويين خطاب
البعض لقوم نوح وخطاب الجمع لهذه الامة مما لا وجه له لان مبناه
على ان يكون خطاب البعض واردا لقوم اخر ولا مخرج له لكن النبي
على ما وقفت عليه والعجب ان الامام البيضاوي مع تصريحه في تفسير سورة
ابراهيم وتفسير سورة الاحقاف بان المظالم لا يجبها الاسلام والمغفور
به انما هو ما بينه تعالى وبين عباده من الذنوب ولذلك جيء بادلة
كيف قال في سورة نوح بعض ذنوبكم وهو ما سبق فان الاسلام يجبه فلا يؤاخذ به
في الاخرة حيث اخذ بما يجبه الاسلام عاما لنوعي الذنوب فاضطرب في توجيه
البعضية الى ان اعتبار بالنسبة للجميع ما كان قبل الاسلام وبعده من
وقيل جيء بمن في خطاب الكفرة دون المؤمنين في جميع القران تفرقة بين
الخطابين وقال البيضاوي في تفسير سورة ابراهيم ولعل المعنى فيه ان المغفرة
حيث جاءت في خطاب الكفار مرتبة على الايمان وحيث جاءت في خطاب المؤمنين

والتجنب عن المعاصي ونحو ذلك فيتناول الخروج عن المظالم ولا بد
عليك ان التعرفة المذكورة انما يتم ان لو لم يجئ الخطاب للكفرة
على العموم وقد جاء كذلك كما في قوله تعالى في سورة الانفال قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقال الطيبي كتب وحشي
قاتل حمزة واصحابه من مكة انا ندمنا وقد سمعناك تقرا والذين
لا يدعون مع الله الها اخر الايات وقد فعلنا كل ذلك فنزلت الا
من تاب وامن وعمل عملا صالحا فبعثت اليهم فقالوا الا نا نخاف
ان لا نعمل صالحا وفي رواية فقال الوحشي هذا شرط
شديد لعلي لا اقدر عليه فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فقالوا نخاف
ان لا نكون من اهل المشية فنزلت ان الله يغفر الذنوب جميعا
فاقبلوا مسلمين وقال الامام البيضاوي وتقيده بالتوبة
خلاف الظاهر ويدل على اطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به والتعليل بقوله انه هو
الغفور الرحيم على المبالغة في عام

اولا

صح

سورة العلق

بسم

تم